نجيب يوسف الخطيب

المختصر المغني

من مذهب الإمام أبي حنيفة في العبادات

الدار السعودية
للنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

الدار السعودية للنشر والتوزيع
أسست في جدة - المملكة العربية السعودية - فاتح ربيع الثاني ١٣٨١ هـ
Saudi Publishing & Distributing House
Founded in Jeddah - Saudi Arabia, July 1961 G.

المركز الرئيسي : جدة - البغدادية - عمارة الجوهرة رقم (١) - الدور الثالث.
ص. ب: ٢٠٤٣ جدة ٢١٤٥١
هاتف: ٦٤٢٤٠٤٣ - ٦٤٢٤٢٥٥٠.
فاكس: ٦٤٣٢٨٢١ - برقياً: نشودار.

مكتبات جدة : - شارع الملك عبد العزيز - هاتف: ٦٤٧٨٧٢٣.
- شارع فلسطين - مركز الزومان - هاتف: ٦٤٨٩٦٦٠.

فرع الدمام : شارع الظهران - بجوار إمارة المنطقة الشرقية.
ص. ب: ٨٩٩ - الدمام ٣١٤٢١.
هاتف: ٨٣٤٧٧٦٩ - ٨٣٢٣٥١٥ - فاكس: ٨٣٣٥٥٢٠.

فرع الرياض : شارع الظفير - متفرع من شارع العليا العام - فيلا رقم ٦.
ص. ب: ٢٩٩٩ الرياض ١١٤٦١.
هاتف: ٧٤٤٨٤٦٤ - فاكس: ٧٤٤١٤٦٤.

المختصر المغني

من مذهب الإمام أبي حنيفة
في العبادات

الله
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـداء

إلى أبنائي الأعزاء الذين يحبّون ربّهم عزَّ وجلّ ويحرصون الحرص كلّه على مرضاته . .

وإلى كـلّ مَـنْ كـان عـلى شاكلتهم من شباب المسلمين . .

أهدي هذا الكتاب .

نجيب يوسف الخطيب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

(من يرد الله به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدين). عظة حكيمة قالها الرسول العظيم المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه أفضل صلاةٍ، وسلم عليه أجمل تسليم.

من أجل ذلك بحثتُ عن أيسر سبيل للتفقه في الدين ليطمئن قلبي على صحة عبادتي لربي عز وجل القائل في قرآنه العظيم: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ والإِنْسَ إلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[1].

وفي صيف عام ١٩٣٣ وجدت كتاباً في الفقه على المذاهب الأربعة، أعدَّته ونشرته وزارة الأوقاف المصرية، فكان ضالتي التي أنشدها وشرح الله تعالى صدري له، فأقبلت عليه أقرأ ما فيه بأناةٍ وروية فأعجبتُ به أيّما إعجابٍ.

وبالمقارنة بين آراء الفقهاء الأربعة: أبي حنيفة النعمان ومالك والشافعي وابن حنبل رضي الله عنهم، وأجزل لهم العطاء وجزاهم عن الإسلام والمسلمين أحسن الجزاء، ارتاحت نفسي لآراء الإمام الأعظم أبي حنيفة لأنها توائِم العصر الذي نعيشه. وكان الإمام رحمه الله تعالى الذي قال ما قاله في النصف الأول من القرن الثاني الهجري يعيش معنا في القرن الرابع عشر الهجري وما بعده. والآن أذكر للقارىء الكريم بعضاً من هذه الآراء.

---

(١) سورة الذاريات، الآية ٥٦.

١ ــ مسألة اللمس (لمس الرجل المرأة) هل ينقض الوضوء أم لا، وإن كان ينقض فمتى وكيف؟ أجاب الفقهاء الثلاثة إجابات كثيرة، وأجاب الإمام إجابة واحدة قائلاً: لا ينقض الوضوء.

٢ ــ الماء الطهور الذي يزيل الحدث (صغيراً أو كبيراً) إذا اختلط به طاهر غيَّر بعض صفاته (كالصابون)، هل يخرجه عن طهوريته؟ أجاب الفقهاء الثلاثة إجابات كثيرة، وأجاب الإمام إجابة واحدة قائلاً: لا تخرجه عن طهوريته ما دام محتفظاً بسيولته.

٣ ــ قراءة المأموم خلف الإمام متى تكون وكيف؟ أجاب الفقهاء الثلاثة إجابات كثيرة وأجاب الإمام إجابة واحدة قائلاً: لا يقرأ المأموم خلف الإمام لأن (قراءة الإمام له قراءة).

لهذه الآراء وغيرها كثير رغبت رغبة تامة في استخلاص آراء الإمام أبي حنيفة النعمان وجمعها مرتبة طبقاً لأبواب الفقه في مذكرة خاصة للرجوع إليها كلما لزم الأمر، وأسميتها (المختصر المغني من مذهب الإمام أبي حنيفة في العبادات). وبعد أن فرغت منها واحتفظت بها لنفسي رآها بعض المعاشرين لي فاقترح إعدادها في كتاب يُطبع ويُنشر بين الشباب المتعطش إلى التفقه في الدين ففعلت ذلك سائلاً الله تعالى أن ينفع بها كل من يقرأها وأن يشرح صدورنا لكل ما يحبه ويرضى به عنا إنه سميع قريب مجيب.

نجيب يوسف الخطيب

الباب الأول

الطهـــارة

الطهـارة نوعـان:

١ ــ طهارة من الحدث وتختص بالبدن وهي أصناف ثلاثة:

(أ) وضـــوء.

(ب) غـــســـل.

(ج) بدل منهما وهو التيمم.

٢ ــ طهارة من الخبث وتختص بالبدن والثوب والمكان وهي صنفان:

(أ) أصلية وهي القائمة بالأعيـان الطاهـرة بأصـل خلقتها كمـاء لم يستعمل.

(ب) عـرضية وهي الحـاصلة باستعمـال المطهـرات المزيـلات لحكم الخبث كطهارة ثوب من نجاسة علقت به.

المطهرات: ــ الماء.

ــ الحرق.

ــ الفرك.

ــ المسح.

وغير ذلك مما سيأتي بيانه مع ذكر ظروف استعمال كل صنف.

الفصل الأول

المـــــاء

ينقسم أقساماً ثلاثة:

(أ) طـهـور

أي طاهر في نفسه مطهِّر لغيره، وهو كل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض باقٍ على أصل خلقته لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، وهي: اللون والطعم والرائحة، أو تغير بما لم يخرجه عن طهوريته مثل:

١ ــ تغير أوصافه كلها أو بعضها بسبب المكان الذي استقر فيه أو مر عليه، كما لو استقر أو جرى على بعض المعادن كالملح أو كالكبريت (ولو انعقد الملح عن الماء ثم ذاب أو لم يذب فهو طاهر فقط).

٢ ــ تغير أوصافه كلها أو بعضها بطول مكثه، أو بما تولد فيه من سمك أو طحلب أو وضع فيه قبل الطبخ.

٣ ــ تغيره بدابغ إنائه كالقطران والقرظ.

٤ ــ تغيره بما لا يمكن الاحتراز منه كالتبن والورق الذي تلقيه الرياح في عين أو غدير أو بئر مثلاً.

٥ ــ تغيره بما جاوره كجيفة ملقاة بشاطىء الماء بما يحمله الهواء من ريحها.

٦ ــ تغيره بالتراب الطاهر أو أي جامد طاهر غير الماء بغير الطبخ إلاَّ إذا قصد به التنظيف كالصابون والأشنان بشرط ألا يخرجه عن رقته وسيلانه.

حكم اختلاط المائع بالطهور

١ ــ إن كان المائع موافقاً الماء في جميع أوصافه كماء الورد الذي ذهب ريحه أو الماء المستعمل وكانت كمية المائع قدر كمية الطهور، أو أكثر، أخرجته عن طهوريته وصار طاهراً فقط. وإن كانت كمية المائع أقل فهو طهور كما كان قبل اختلاطه بالمائع.

٢ ــ إن كان المائع مخالفاً الماء في جميع أوصافه ــ كالخل ــ مثلاً واختلط بالطهور وغير من أوصافه وصْفَيْن أو ثلاثة أخرجه عن طهوريته وصيَّره طاهراً فقط، وذلك كأن يغير (اللون والرائحة) أو (الرائحة والطعم) أو (اللون والطعم والرائحة).

أما لو غيَّر صفة واحدة كاللون فقط أو الرائحة فقط فهو باقٍ على طهوريته لم يخرج منها.

٣ ــ وإن كان المائع مخالفاً الماء في بعض أوصافه دون البعض كاللبن «له لون وطعم ولا رائحة له» فإن الطهور لو اختلط به يخرجه من طهوريته إن تغير أحد أوصافه كما لو تغير اللون أو الطعم.

هذا ومن الطهور ما ذاب من الثلج والبرد والجليد أو جمع من الندى، كذلك ماء البحر لقوله ﷺ جواباً لمن سأله عن الوضوء منه: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته).

(ب) طاهر غير طهور

وذلك أقسام ثلاثة:

١ ــ طهور خالطه جامد أخرجه عن رقته وسيلانه أو مائعٌ مشابه له في أوصافه، وكان أكثر منه أو مساويه أو مخالفٌ غيَّر أغلب أوصافه، أو مشترك معه في بعض أوصافه دون غيرها وغيَّر صفة من صفاته.

٢ ــ الماء القليل المستعمل، والقليل ما كان في إناء مربع مساحة فوهته أقل من مائة ذراع مربع، أو مستدير محيط فوهته أقل من ٣٦ ذراعاً وأرض قاعه تنكشف بالاغتراف منه أو منكشفة. أما إن كانت فوهته ١٠٠ ذراع مربع،

أو محيط المستدير ٣٦ ذراعاً أو أكثر في الحالتين وأرض قاعه لا تنكشف بالاغتراف منه فليس هذا قليلاً.

والمستعمل هو ما أُدِّيَ به قربة، أو رُفع به حدث، أو أُسقط به فرض وإن لم يرفع حدثاً كالماء الذي غسل منه بعض أعضاء الوضوء قبل إتمامه فإنه أسقط فرضاً ولم يرفع حدثاً ـ لتوقف رفع الحدث على تمام الطهارة فإنها لا تتجزأ ـ كذا لو استُعمل لتذكر ما اعتيد من العبادة كوضوء الحائض المستحب عند كل وقت صلاة. ولا يكون الماء مستعملاً إلاَّ إذا انفصل من العضو ولو لم يستقر في مكان.

٣ ـ ماء أُخرج من نبات الأرض بعلاج، كماء الورد، أو بغير علاج، كماء البطيخ والبرتقال وغيرهما.

(ج) ماء متنجس

وذلك صنفان:

١ ـ طهور في الأصل وحلَّت فيه نجاسة غيرت أحد أوصافه قليلاً كان أو كثيراً.

٢ ـ طهور في الأصل قليل حلت فيه نجاسة ولو لم يتغير أحد أوصافه.

أحكام المياه

حكم الطهور: يرفع الحدث ويزيل النجاسة وتُؤَدَّى به القُرَب غيرُ الواجبة كغسل الجمعة والعيدين، ويجوز استعماله في العادات كلها ويجب التطهر به وجوباً موسعاً لأداء فرض يتوقف على الطهارة إن اتسع الوقت ومضيقاً إن ضاق الوقت.

ويندب استعماله في الطهارة المندوبة، كتجديد الوضوء وغُسل الجمعة، ويحرم استعماله إن كان مُسبَّلاً لغير التطهر، أو كان مملوكاً للغير ولم يأذن في استعماله فلا يسرق ولا يغتصب.

ويحرم استعماله إن تحقق الضرر به كأن يكون شديد الحرارة أو شديد البرودة إلى درجة مضرة.

ويحرم على المريض استعمال الماء في أية حالة كانت إن كان يضره.

ويحرم استعمال الماء اللازم لإزالة عطش حيوان لا يجوز إتلافه شرعاً، ولو تطهر إنسان من مثل هذه الأنواع صحت طهارته وارتكب إثماً.

ويكره استعماله إن كان شديد الحرارة أو البرودة، بحيث لا يشتد ضرره لأنه مظنة عدم الإسباغ وعدم الخشوع في الوضوء.

ويكره استعمال المشمَّس، وهو المسخن بالشمس، في إناء منطبع من غير الفضة والذهب كالنحاس أو الرصاص في بلد حار، بل ويُكره غسل ثوب يباشر البدن رطباً منه.

حكم الطاهر: لا يرفع الحدث إنما يزيل الخبث ويجوز استعماله في العادات كالشرب والتنظيف ونحوهما.

حكم المتنجس: لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً، ويجوز الانتفاع به لإزالة غصة لمن لم يجد مائعاً طاهراً، كما يجوز استعماله في تخمير الطين وسقي الدواب إن لم يتغير وصفه، وإلاَّ حَرُمَ بدون ضرورة لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[1]، ولا شك هو منها.

السؤر

هو ما يبقى في إناء شَرِبَ منه إنسان أو حيوان.

حكم السؤر:

١ ــ إن شرب شارب الخمر من إناء بعد مضي زمن تردد فيه لعابه، بأن ابتلعه أو بصقه، فسؤره مكروه الاستعمال، أما إن شرب من إناء عقب شرب الخمر مباشرة فسؤره نجس له حكم المتنجس.

٢ ــ أما سؤر الطيور الجارحة والدجاجة غير المحبوسة فمكروه الاستعمال لاحتمال مساس نجاسة بمنقارها، أما سؤر غيرها من الطيور فطاهر.

---

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

٣ ــ وسؤر سباع البهائم، وكل ما لا يؤكل لحمه، (إلاَّ البغل والحمار) نجس لاختلاطه بلعابه النجس، ومثل سؤره ما خالط عرقه لتولد اللعاب والعرق من اللحم النجس.

أما سؤر البغل والحمار فطاهر بل مشكوك في طهوريته، فيزال به الخبث ويتطهر به من الحدث إن لم يوجد غيره.

٤ ــ وسؤر الهرة الأهلية مكروه (تنزيهاً)، لأنها لا تتحاشى النجاسة، وإنما كان مكروهاً غير نجس مع أنها مما لا يجوز أكله لقوله ﷺ (إنها ليست نجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات).

وتصح الطهارة من الماء المكروه استعماله إن لم يوجد غيره.

حكم مياه الآبار

إن مات في البئر حيوان له دم سائل فإن البئر يتنجس هو وحيطانه ودلاؤه وحباله. ولتطهيره أحوال:

١ ــ إن تفسَّخ أو تمعَّط أو انتفخ الحيوان فلا يطهر البئر إلاَّ بنزح جميع ما فيه، فإن لم يمكن ذلك فبنزح مائتي دلو بالدلو المستعملة فيه، ولا يكون النزح إلاَّ بعد إخراج الميت. وبعد النزح يطهُر الماء والحيطان والدلو والحبل ويد النازح.

٢ ــ وإن لم يتفسخ الحيوان أو لم يتمعط أو لم ينتفخ وكان كبيراً، كالآدمي أو الشاة والجدي، فيطهر البئر بالطريقة السابقة. وإن كان صغيراً كالحمامة والهرة فإن البئر يطهر بنزح أربعين دلواً. وإن كان أصغر من ذلك كعصفور وفأرة فيطهر بنزح عشرين دلواً فقط.

٣ ــ وإن خرج الحيوان حياً فإن كان نجس العين كالخنزير فحكم تطهير البئر حكم تطهيره من الميت المتفسخ، وإن لم يكن نجس العين وكان على بدنه نجاسة مغلظة فالحكم كذلك، وإن لم يكن نجس العين وليس على بدنه نجاسة فلا ينزح من البئر شيء وجوباً، بل يندب نزح عشرين دلواً ليطمئن القلب، وهذا إن لم يصب فمه الماء، فإن أصاب فمه الماء فيعتبر بسؤره.

وإن سقط في البئر حيوان ليس له دم سائل كالضفادع فلا يتنجس الماء، كذا لو سقط فيه ما لا يمكن الاحتراز منه إن كان قليلاً (كالروث) والقليل ما استقله الناظر إليه.

الفصل الثاني

مبحث الأعيان الطاهرة

الأصل في الأشياء الطهارة ما لم تثبت نجاستها بدليل. والطاهرات كثيرة منها:

١ ـ الجماد: وهو ما لم تحله الحياة ولم ينفصل عن حي وهو قسمان:

(أ) جامد: ومنه جميع أجزاء الأرض ومعادنها، وجميع أنواع النباتات ولو كان مخدِّراً، ويقال له مفسداً لأنه يُغيِّب العقل دون الحواس بغير نشوة، كالحشيشة والأفيون، أو كان مُرقِّداً وهو ما غيب العقل والحواس معاً، كالداتورة والبنج، أو كان مضراً بالبدن، كالنباتات السامة، فهذه طاهرة وإن حرم تعاطي الضار بالبدن أو العقل أو الحواس منها.

(ب) مائع: وهو المياه التي لم تستعمل والزيوت وعسل القصب وماء الأزهار والطيب والخل فهذه كلها من الجماد الطاهر ما لم يطرأ عليها ما ينجسها.

٢ ـ دمع الحيوان الحي وعرقه ومخاطه ولعابه إن كان ذا سؤر طاهر.

٣ ـ نَفَسُ الحيوان الحي أياً كان، وبيضه الذي لم يفسد، ولبنه إن كان آدمياً أو مأكول اللحم (إلاَّ الخنزير فليس بطاهر).

٤ ـ البلغم والصفراء والنخامة لما رواه الدارقطني عن عَمَّار بن ياسر رضي الله عنه قال: «أتى عليَّ رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة قال: (يا عمَّار! ما تصنع؟) قلت: يا رسول الله بأبي وأمي، أغسل ثوبي من نُخامة أصابته،

فقال: (يا عمار! إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط والبول والقيء والدم والمنيِّ، يا عمار! ما نخامتك والماء الذي في رَكْوَتَك إلاَّ سواء)».

ومن الأشياء الطاهرة: ميتة الآدمي ولو كافراً، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾[1] الآية، أما قوله تعالى: ﴿إِنَّما الْمُشْرِكُونَ نَجسٌ﴾[2]، فهي نجاسة معنوية.

وميتة الحيوان البحري ولو طالت في البر حياته، كالتمساح والضفدعة والسلحفاة البحرية، ولو كان الحيوان البحري على صورة الكلب أو الخنزير أو الآدمي، وسواء مات في البر أم في البحر، حتف أنفه أو بفعل فاعل، لقوله ﷺ لمن سأله عن الوضوء منه: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته).

وميتة الحيوان البري الذي ليس له دم يسيل، كالذباب والسوس والنمل والبرغوث، ومن الأشياء الطاهرة الخمر إذا صارت خلاً بحيث يزول عنها وصف الخمرية، وهي الإسكار والمرارة، سواء كان ذلك من نفسها أو بتخليلها بطرح شيء فيها، كالملح والماء والسمك، أو بإيقاد النار عندها، وإن اختلط بالخمر خل وصار حامضاً طهرت الخمر ولو كثرت، ولو وقعت في العصير فأرة وأُخْرِجت قبل التفسخ، ثم صار العصير خمراً، ثم صارت الخمر خلاً بنفسها أو بعملية طَهُرت.

ومن الأشياء الطاهرة مأكول اللحم المذكَّى ذكاة شرعية، والشعر والصوف والوبر والريش من أي حيوان، حياً أو ميتاً، مأكول اللحم أو غير مأكوله، (إلاَّ الخنزير) سواء كان متصلاً أو منفصلاً بغير نتف (كجز أو قص) لأنها لا تحلها الحياة، أما إن أُزيلت بالنتف فأصولها نجسة والباقي طاهر، وقصبة الريش من غير المُذْكَّى نجسة، أما الزغب الناشىء عليها الشبيه بالشعر فطاهر.

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

(١) سورة التوبة، الآية ٢٨.

الفصل الثالث

النجاسة

لغة هي كل مستقذر، وفقهاً تنقسم قسمين: حكمية وحقيقية.

فالحكمية: الحدث الأصغر والحدث الأكبر، وهو وصف شرعي يحل بالأعضاء أو بالبدن كله يزيل الطهارة.

والحقيقية: الخبث وهو كل مستقذر شرعاً، وما كانت نجاسته أصلية يقال له نَجِسٌ ـ بالفتح والكسر ـ كالدم. وما كانت نجاسته عرضية يقال له نجِس ـ بالكسر فقط ـ كالثوب المتنجس.

والأعيان النجسة لذاتها كثيرة:

١ ـ ميتة الحيوان البري غير الآدمي إذا كان له دم ذاتي يسيل عند جرحه، والنجس فيها اللحم والجلد لأن الحياة تحلهما دون غيرهما. أما العظم والظفر والمنقار والمخلب والحافر والقرن والظلف والشعر (إلاَّ شعر الخنزير) فهي طاهرة لأن الحياة لا تحلها لقوله ﷺ في شاة ميمونة: (إنما حرم أكلها)، وفي رواية (لحمها) فدل على أن ما عدا اللحم لا يحرم، وهذه الأجزاء طاهرة ما لم يكن فيها دسومة وإلاَّ فهي نجسة. والعصب فيه قولان: والمشهور طاهر، والأصح نجس.

٢ ـ كل ما خرج من الميتة وكان نجساً حال الحياة، كالدم والقيء، أما ما كان طاهراً حال الحياة فهو طاهر لو خرج حال الموت، كاللبن والبيض وغيرهما.

٣ ـ الدم بجميع أنواعه إلاَّ دم الشهيد (شهيد القتال) ما دام عليه، والكبد

والطحال والدم الباقي في لحم المذكَّاة أو عروقها، ودم السمك ودم القمل والبرغوث والبق والكنان (وهي دويبة شديدة اللسع)، والدم الذي لم يسل من الإنسان أو الحيوان، والدم إن استحال مضغة فكل هذه الدماء طاهرة أما لو استحال الدم إلى علقة فهو نجس.

٤ ـ القيح والصديد وكل ما سال من البدن بعلة ولو بلا ألم، أما إن سال بلا علة فهو طاهر.

٥ ـ الخنزير وما تولد منه ولو مع غيره، ولعاب الكلب فقط دون بقية جسمه، فلو وقع الكلب في بئر ولم يصب فَمُهُ الماءَ، ولم يكن على بدنه نجاسة لم يتنجس ولو انتفض فأصاب بلله ثوباً لاينجسه، أما نجاسة لعابه فلقوله ﷺ: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرقه ثم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب)، ونجاسة الخنزير لحرمة اقتنائه وأكله.

٦ ـ فضلة الآدمي ولو لم تتغير عن حالة الطعام، ولو كان الآدمي صغيراً لم يتناول الطعام.

٧ ـ فضلات غير مأكول اللحم وإن كان مما يطير في الهواء كالغراب فنجاسته مخففة وإلاَّ فمغلظة، ويعفى عما يكثر منها في الطرق من روث البغال والحمير دفعاً للحرج.

٨ ـ فضلات مأكول اللحم (غير الطير) نجاستها مخففة، أما الطير فإن كان مما يذرق في الهواء، كالعصفور والحمام، ففضلته طاهرة وإلاَّ فنجسة نجاسة مخففة كالدجاج عند الصاحِبَيْن ومغلظة عند الإمام.

٩ ـ مَنِيُّ الآدمي وغيره، والمذي والودي.

١٠ ـ المسكر المائع لأن الله تعالى سمَّى الخمر رجساً، والرِّجس في العرف النجس ولقوله ﷺ: (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام).

١١ ـ القيء نجس نجاسة مغلظة إن ملأ الفم بحيث لا يمكن إمساكه ولو كان مِرَّةً أو طعاماً أو ماء أو علقاً، وإن لم يكن قد استقر في المعدة ولو كان من صبي

ساعة إرضاعه، والقلس كالقيء لقول رسول الله ﷺ: (إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ).

أما ماء فم النائم فطاهر، وكذا لو كان القيء دوداً قليلاً أو كثيراً، صغيراً أو كبيراً، فهو طاهر.

ولو قاء رجل مرات متفرقة في آن واحد وكان القيء، في كل مرة، لا يملأ الفم لكنه لو جمع ملأ الفم فهو نجس.

١٢ ـ والبلغم إن خرج طاهراً (أي خالصاً) فهو طاهر، أما إن كان ممتزجاً بالطعام والطعام غالب فهو نجس، أما إن استويا فإن كان الطعام وحده يملأ الفم فحكمه حكم القيء، وإلاَّ فهو طاهر.

والدم المخلوط بالبزاق الغالب بأن كان أصفر فهو طاهر، أما إن استويا أو غلب الدم فكان المزيج أحمر فهو نجس ولو لم يملأ الفم، وما تجتره الإبل والغنم نجس قلَّ أو كثر.

١٣ ـ البيض نجس إن صار دماً، أما لو تعفن فهو طاهر كاللحم المتعفن.

١٤ ـ الجزء المنفصل من حي ميتته نجسة إلاَّ الأجزاء السابق استثناؤها، والمسك المنفصل من غزال حي وجلدته طاهران.

حكم إزالة النجاسة

يجب إزالة النجاسة عن بدن المصلي ومكانه وثوبه إلاَّ ما يعفى عنه لتعذر إزالته أو عسر الاحتراز منه دفعاً للحرج.

ما يعفى عنه من النجاسة

لعلك قرأت نجاسة مغلظة ونجاسة مخففة ضمن الأنواع السابقة، ذلك لأن النجاسة تنقسم كذلك:

فالمخففة: هي ما ورد فيها نص عورض بنص آخر مثل بول ما يؤكل لحمه لأن حديث (استنزهوا من البول) يدل على نجاسة كل بول.

وحديث العُرنيين وهو أن قوماً أتوا المدينة المنورة من عُرينة فلم توافقهم، فاصفرَّت وجوههم (ألوانهم) وانتفخت بطونهم، فأمرهم رسول الله ﷺ بأن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا، فخرجوا فشربوا فكان ذلك سبباً في شفائهم، يدل على طهارة بول مأكول اللحم، فلما تعارض الدليلان كانت نجاسته مخففة.

أما المغلظة: فهي ما ورد فيها نصٌّ لم يعارض بنص آخر كبول الآدمي وفضلته. ويعفى عن المغلظة في أمور:

١ ــ قدر الدرهم (يزن عشرين قيراطاً في الكثيفة، ويقدر بعرض مقعر الكف في الخفيفة). ومع كون هذا المقدار معفواً عنه إلاَّ أن الصلاة به مكروهة كراهة تحريمية على المشهور.

٢ ــ بول الهرة والفأرة فيما تظهر فيه حالة الضرورة وخرؤهما أيضاً، فيعفى عن خرء الفأرة إذا وقع في الحنطة ولم يكثر حتى يظهر أثره، ويعفى عن بولها إذا سقط في البئر لتحقق الضرورة. أما إذا أصاب أحدهما ثوباً أو إناءً مثلاً فإنه لا يعفى عنه لإمكان التحرز، ويعفى عن بول الهرة لو أصاب الثوب للضرورة، أما لو أصاب خرؤها أو بولها شيئاً آخر فلا عفو.

٣ ــ بخار النجس وغباره. فلو مرت الريح بالعذرات وأصابت بعد ذلك ثوباً لا يضر ولو وجدت رائحتها، ولو ارتفع غبار الزبل فأصاب شيئاً لا يضر أيضاً.

٤ ــ رشاش البول إذا كان دقيقاً كرؤوس الإبر بحيث لا يُرى ولو ملأ الثوب أو البدن فإنه يعتبر كالعدم.

٥ ــ الدم الذي يصيب القصاب ويعفى عنه في حقه للضرورة. فلو أصاب رشاش الدم ثوباً ووقع هذا الثوب في ماء قليل تنجس الماء لعدم الضرورة.

٦ ــ أثر الذباب الذي يقع على نجاسة ثم يصيب ثوباً.

٧ ــ ما يصيب الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الامتناع عنه ما دام في تغسيله.

٨ ــ طين الشوارع ولو كان مخلوطاً بنجاسة غالبة ما لم تُرَ عينها.

ويعفى في المخففة عما دون ربع الثوب أو البدن.

هذا في غير المائع. أما لو أصابت النجاسة مائعاً تنجس، لا فرق بين مخففة ومغلظة ولا عبرة بوزن أو مساحة. ويعفى عن بعر الإبل والغنم إذا وقع في البئر أو الإناء ما لم يكثر كثرة فاحشة أو يتفتت فيتلون به الماء أو الشيء الذي خالطه. (القليل ما يستقله الناظر). أما روث الحمار وخَثَى البقر والفيل فلا يعفى عنه إلاَّ في حالة الضرورة أو البلوى سواء كان رطباً أم يابس.

كيفية إزالة النجاسة

١ ـ يطهر الثوب المتنجس بغسله ولو مرة متى زالت عين النجاسة المرئية، هذا إذا غُسل في ماء جار أو صُب عليه الماء. أما إذا غُسل في وعاء فلا يطهر إلاَّ بالغسل ثلاثاً مع العصر بعد كل مرة. وإذا صبغ الثوب بنجس يطهر بانفصال الماء عنه صافياً ولو بقي اللون، إذ لا يضر بقاء اللون أو الريح في محل النجاسة إذا شقت إزالته، كأن يحتاج لغير الماء كالصابون مثلاً. كذا لو اختضب أحد بالحناء المتنجسة فإن مكان الاختضاب يطهر بانفصال الماء رائقاً، ومثل ذلك الوشم ولا يضر أثر دهن متنجس لزوال النجاسة التي كانت قائمة بالمغسول، بخلاف شحم ميتة نجسة لأنه عين النجاسة، ذلك في النجاسة المرئية أما غير المرئية فتطهر إذا غلب على ظن الغاسل طهارتها بلا عدد، ويقدر لموسوس إليه بثلاث غسلات يعصر الثوب بعد كل واحدة.
ويطهر البدن بزوال عين النجسة المرئية أو غلبة الظن في غيرها.

٢ ـ وتطهير المكان يكون بصب الماء الطاهر عليه ثلاثاً ويجفف بعد كل مرة بخرقة طاهرة، وإذا صُب عليه ماء كثير بحيث لا يترك للنجاسة أثراً طَهُرَ.

ويطهر المكان بالجفاف بالشمس أو الهواء، وكذلك كل ما كان ثابتاً فيه كالشجر والكلأ. أما ما لم يكن ثابتاً، كالبساط والحصير، فلا يطهر إلاَّ بالغسل، وتطهر الأرض باليبس لقوله ﷺ: (زكاة الأرض يُبسها) وإذا طهرت الأرض باليبس صحت عليها الصلاة، ولا يصح منها التيمم لأن من شروطه طهورية التراب، ولا تكفي طهارته فقط، وهذه الأرض طاهرة فقط.

٣ ـ والأواني أنواع ثلاثة: فخار، خشب، حديد.

فإن كان الإناء فخارياً أو حجرياً جديداً ودخلت فيه النجاسة فيطهر بالحرق، وإن كان عتيقاً فيطهر بالغسل على الوجه السابق في الثوب، وإن كان خشبياً جديداً فيطهر بالنحت، وإن كان قديماً يطهر بالغسل، وإن كان حديدياً أو نحاسياً أو رصاصياً أو زجاجياً فبالمسح يطهر إن كان صقيلاً، وبالغسل إن كان خشناً.

والسيف والمرآة والظفر والعظم والآنية المدهونة تطهر بالمسح المزيل لأثر النجاسة. وموضع الحجامة يطهر بمسحه ثلاث مرات بثلاث خرق طاهرة مبلولة.

٤ ـ والمائعات إن كانت دهنية كالزيت والسمن تطهر بوضعها في إناء مثقوب من أسفل ثقبه مسدود بنحو (فلينة)، ثم يصب عليه الماء فيعلو الدهن ماراً بالماء، ويحرك حتى إذا علا جميعه فُتح الثقب فيسيل الماء (نجساً)، ويسد الثقب عقب نزول جميع الماء. وتكرر العملية ثنتين ثانيتين فيصبح الدهن، بعد الثلاث طاهراً، هذا إذا كان المائع سائلاً (كما يكون أيام الصيف). أما لو كان جامداً، فيطهر بقطع المتنجس ورميه أو إعطائه لمن لا يرى نجاسته. والتطهير بالقطع يسمى (تقويراً). ويطهر العسل بصب الماء عليه وغليه حتى يصير كما كان (ثلاث مرات). ويطهر الماء المتنجس بجريانه بأن يُدخل من جانب ويُخرج من الآخر، أو بوضعه في طست ويصب عليه ماء طاهر حتى يسيل الماء من جوانبه، وبذلك يطهر ولو لم يسل قدر المتنجس، وبالجريان يطهر ماء البئر وحوض الحمام إن أمكن ذلك.

٥ ـ والخف والنعل يطهران بالدلك ـ وهو المسح على الأرض مسحاً قوياً ـ أو بالحت ـ وهو القشر باليد أو بنحو عود ـ أو بالحك ـ وهو دلك خفيف ـ ذلك إن كانت النجاسة ذات جرم ولو رطبة يرى جرمها بعد الجفاف كالعذرة والدم لقوله ﷺ: (إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه، فإن كان بهما أذى فيمسحهما بالأرض فإن الأرض لهما طهور)، أما إن لم تكن ذات جرم فلا تطهر إلاَّ بالغسل ولو بعد الجفاف.

٦ ــ مني الآدمي، إن كان يابساً، طهر بالفرك وإن كان رطباً فبالغسل لقوله ﷺ للسيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها: (فاغسليه إن كان رطباً وافركيه إن كان يابساً)، هذا إذا كان صاحبه مستنجياً بالماء لا بالحجر، لأن البول الذي على رأس الحشفة لا يزيله الحجر. أما إن لم يكن على رأس الحشفة بول أو لم يمر عليها المني فإنه يطهر بالفرك. أما مرور المني على البول في الداخل لا يضر. وليس من فرق بين مني الرجل والمرأة ولا يضر أثره بعد الفرك، ومَنيُّ غير الآدمي لا يطهر بالفرك لأن الرخصة فيه خاصة فلا يقاس عليها.

٧ ــ ويطهر القطن بالندف. ويطهر الخمر بصيرورته خلاً. ودم الغزال بصيرورته مسكاً. وتطهر بعض النجاسات بالحرق.

٨ ــ والجلد إن كان يتحمل الدبغ فلا يطهر إلَّا به، أما إن كان لا يتحمله، كجلد الحية، فلا يطهر به، وكل الجلود تطهر بالدبغ إلَّا جلد الخنزير. وإن طهر الجلد جازت الصلاة عليه ولا يجوز أكله. ولا يشترط أن يكون الدبغ حقيقة (بالقرظ والشب) بل لو كان حكمياً كالتتريب أو التجفيف بالشمس أو الهواء جاز.

٩ ــ والأشياء التي تطبخ، كاللحم والحنطة، إن أصابتها نجاسة وطبخت بها فلا تطهر بعد الغليان أبداً لأن أجزاءها تكون قد تشربت النجاسة، مثال ذلك الدجاجة لو غُليت قبل شق بطنها فلا تطهر أبداً لتشرب أجزائها النجاسة فيجب شق بطنها وإخراج ما فيها وتطهيرها بالغسل قبل غليها، وكذلك يُفعل برؤوس الحيوان ولحم الكرشة.

آداب قضاء الحاجة

١ ــ يندب لمن أراد قضاء حاجته أن يدخل بيت الخلاء برجله اليسرى ويخرج باليمنى (عكس ما يفعل عند دخول مسجدٍ وخروجه منه)، ويقول قبل الدخول ما روي عن رسول الله ﷺ: (بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث)، وإن كان في غير بيت الخلاء كالصحراء فإنه يقول ذلك عند تشمير ثيابه قبل

ظهور عورته. وعند الانصراف يقول: «غفرانك»، «الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك عليَّ ما ينفعني».

٢ ـ إعداد الماء أو ما يزيل به النجاسة كالحجر.

٣ ـ الجلوس فلا يقضيها قائماً، ويتأكد الجلوس عند الغائط (أو التغوط) وللمرأة والخصي عند البول دائماً.

٤ ـ أن يختار الأمكنة الطاهرة الرخوة ويتجنب الأمكنة النجسة لئلا تنجسه، والأمكنة الصلبة لئلا يتطاير عليه رشاش البول، وأن يتجنب ثقوب الأرض لئلا يخرج منها ما يؤذيه.

٥ ـ أن يختار مكاناً آمناً وأن لا يلتفت بعد جلوسه إذ ربما يرى ما يفزعه فينهض فجأة فيتنجس.

٦ ـ أن يكون بعيداً عن الناس حتى لا يراه أحد أو يسمع صوت ما يخرج منه أو يشم ريحه أحد.

٧ ـ أن يرفع ثوبه عن نفسه تدريجياً ليستمر في ستر العورة حتى يجلس، ويجب ستر العورة إن كان بحضرة من يحرم عليه رؤية عورته. فقد روى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد قضاء حاجته لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

٨ ـ أن يجلس معتمداً على رجله اليسرى مع رفع عقب اليمنى وتفريج الفخذين فذلك أعون له على خروج الحاجة.

٩ ـ أن يغطي رأسه حال قضاء الحاجة وحال الاستنجاء والاستجمار حياء من الله والملائكة.

١٠ ـ يكره له تحريماً قراءة القرآن من حين دخوله المرحاض إلى الخروج منه، ومن حين البدء في قضاء الحاجة إلى الفراغ من الاستنجاء والاستجمار إن كان في خلاء.

١١ ـ يكره الدخول بمصحف أو بعضه ولو آية إذا لم يكن حرزاً، فإن كان حرزاً

أو خاف عليه من الضياع أو السرقة فلا كراهة إن كان مستوراً بما يمنع عنه الرائحة.

١٢ ــ ويكره تحريماً قضاء الحاجة فوق القبور لقوله ﷺ: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر). رواه مسلم وغيره. وحمله العلماء على حال قضاء الحاجة على القبر.

١٣ ــ يكره تحريماً استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة والاستنجاء والاستجمار داخل البناء أو في الفضاء، لعموم النهي في قول النبي ﷺ: (إذا أتيتم بيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا) أي إنْ لم تكن القبلة شرقاً ولا غرباً. فإن كانت اتجه شمالاً أو جنوباً وإن جلس ساهياً وتذكر، تحول عن القبلة إن أمكنه.

١٤ ــ قال رسول الله ﷺ: (لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الراكد) لذا يحرم قضاء الحاجة في الماء الراكد القليل، ويكره تحريماً قضاؤها في الكثير.

١٥ ــ يكره تنزيهاً قضاء الحاجة في الماء الجاري ما لم يكن ملكاً للغير، ولم يأذن فيه، أو كان موقوفاً، فإن كان كذلك يحرم قضاؤها فيه.

١٦ ــ يكره تحريماً قضاء الحاجة في موارد الماء ومحل مرور الناس واستظلالهم لقوله ﷺ: (اتقوا الملاعن الثلاث، البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل) ما لم تكن مملوكة للغير أو موقوفة، فإن كانت كذلك حرم قضاء الحاجة فيها. وسميت الملاعن لأن قاضي الحاجة فيها يستوجب لعن نفسه. ويلحق بهذه الثلاثة كل موضع لاجتماع الناس.

١٧ ــ يكره لقاضي الحاجة أن يقابل مهب الريح كيلا ترد عليه رشاش البول.

١٨ ــ يكره لقاضي الحاجة الكلام إلاَّ لحاجة، كطلب ما يزيل به النجاسة، أما إن كان لضرورة كإنقاذ أعمى من الوقوع في مهلكة أو حفظ مال من التلف أو ما شابه ذلك فهو واجب.

١٩ ــ ويكره استقبال الشمس والقمر لأنهما من آيات الله الباهرات.

٢٠ ــ ويكره ذكر الله باللسان من حين دخول المرحاض إلى حين الخروج منه.

٢١ ــ ويكره حمل ورقة فيها اسم الله أو خاتم فيه ذلك إلاَّ إذا كان مستوراً أو خاف عليه الضياع.

٢٢ ــ يكره البصق أو التمخط بلا حاجة أو العبث بيده أو رفع البصر إلى السماء، أو قضاؤها تحت شجرة مثمرة أو من شأنها الإثمار، أو إطالة المكث أو النظر إلى العورة بلا حاجة أو التنحنح بلا عذر.

٢٣ ــ يجب الاستبراء (أي إخراج ما بقي في المخرج من بول أو غائط حتى يغلب على ظنه أنه لم يبق في المحل شيء)، ومن اعتاد لذلك شيئاً، كقيام أو مشي أو ركض بالرجل أو تنحنح أو غير ذلك فليفعل.

٢٤ ــ الاستنجاء: (أي إزالة النجاسة التي على نفس المخرج) وهو سنة مؤكدة للرجال والنساء سواء كان الخارج معتاداً أو غير معتاد كدم وقيح، ولو كان الخارج زائداً على قدر الدرهم، وإنما كان سنة مؤكدة ولم يكن واجباً لأن النبي ﷺ واظب عليه وتركه أحياناً ولقوله ﷺ: (من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد أحسن عملاً ومن لا فلا حرج). ولا يسن في الاستنجاء أو الاستجمار عدد معين بل يستحب تثليث المسح أو الغسل والمدار فيهما على إنقاء المحل بحيث يقع في نفسه أنه طهر. والمخرج هو محل الخروج وما حوله من مجمع حلقة الدبر التي تنطبق عند القيام ونحوه، فإن جاوزت النجاسة نفس المخرج وزادت على قدر الدرهم تكون طهارتها فرضاً ويتعين فيها الماء وتكون إذ ذاك من باب إزالة النجاسة لا الاستنجاء، كذا لو أصاب طرف الإحليل من البول ما كان أكثر من الدرهم فإنه يفترض غسله بالماء ولا يجزىء مسحه بالحجر، ومثل ذلك ما أصاب قلفة الأقلف من البول فإذا زاد على قدر الدرهم يفترض غسله. كذا يفترض إزالة النجاسة التي لم تتجاوز المخرج، قليلة كانت أو كثيرة، بالماء قبل الاغتسال من الجنابة وغيرها لئلا تنتشر على البدن بالماء فتنجسه. ومثال النجاسة الخارجة ما أصاب المخرج أو طرف الإحليل من نجاسة أجنبية، فإن لم تزد على قدر الدرهم تسن إزالتها، وإن زادت افترضت إزالتها وتكون من باب إزالة

النجاسة. وكذلك بول المرأة إذا انتقل من محل خروجه وأصاب ظاهر فرجها أكثر من الدرهم فإنه يفترض غسله بالماء فالمرأة والرجل سواء في كل ما تقدم إلاَّ في الاستبراء فليس ذلك عليها بل تصبر زمناً يسيراً بعد فراغها من البول أو الغائط ثم تستنجي أو تستجمر أو تجمع بينهما، وإن استجمر الإنسان وبقي أثر النجاسة ثم عرقت مقعدته وأصاب عرقها ثوبه لا ينجسه ولو زاد العرق على قدر الدرهم، أما إن دخل المستجمر في ماء قليل فإنه ينجسه.

ولا يشترط في ماء الاستنجاء أن يكون طهوراً بل إن كان فهو أفضل. فيجوز الاستنجاء وإزالة كل خبث بالمائع الطاهر ولو كان غير الماء. وتقديم غسل الدبر على القبل أولى لأن نجاسته أقذر، ولأنه بوساطة الدلك في الدبر وما حوله ربما يقطر من القبل بول فلا يكون لتقديم غسله فائدة.

ويندب أن يكون الاستنجاء باليسرى تكريماً لليمنى، كما يندب بلُّ أصابع اليد اليسرى قبل ملاقاة الأذى كيلا تتعلق بها النجاسة، ويندب غسل اليد اليسرى بعد الفراغ بشيء منظف ويندب الاسترخاء إن كان غير صائم.

٢٥ ـ الاستجمار (وهو إزالة النجاسة بغير الماء) ويسن فيه أن يكون من الأشياء الطاهرة من تراب وخرق بالية وحجر ومدر (الطين اليابس)، ويكره تحريماً الاستجمار بالمنهي عنه، كالعظم والروث، لأن النبي ﷺ نهى عن استعمالها في ذلك ومثلهما طعام الآدمي والدواب. ويكره تحريماً الاستجمار بما هو محترم شرعاً لما ثبت في الصحيحين من النهي عن إضاعة المال، ويدخل فيما له احترام شرعاً جزء الآدمي ولو كان كافراً أو ميتاً والورق المكتوب ولو كانت الحروف مقطعة والورق غير المكتوب إن كان صالحاً للاستعمال، ويكره الاستجمار بما له قيمة مالية إذا أدى ذلك إلى إتلافه أو إنقاص قيمته. أما إن كان غسله بعد الاستجمار به أو تجفيفه يعيده حالته الأولى فلا كراهة. ويكره الاستجمار بالطوب المحروق والفخار والزجاج والفحم والحجر الصيني والأملس، وتكون الكراهة تحريمية إذا كان استعماله ضاراً إذ لا يجوز استعمال ما يضرُّ، وتنزيهية إن لم يكن مُضِراً وذلك

لأنها لا تنقي المحل والسنة إنقاؤه، ويكره تحريماً الاستجمار بجدار الغير إذ لا يجوز التعدي على حقوق الغير، أما جدار نفسه فلا كراهة ومثل جداره الجدار المستأجر فإن استجمر بشيء من ذلك أجزأه مع الكراهة (التنزيهية أو التحريمية).

الفصل الرابع

الـــوضـــوء

هو طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة بعضها يغسل وبعضها يمسح وهي أربعة: الوجه واليدان والرأس والرجلان، وكلها تغسل إلاَّ الرأس فإنها تمسح لسترها غالباً فيشق غسلها.

والأصل في فرضيته للصلاة قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذَا قُمْتُمْ إلىٰ الصَّلاةِ فاغْسلُوا وُجُوهَكُمْ وأيْدِيَكُمْ إلىٰ المَرافِقِ وامْسَحُوا برُؤوسِكُم وأرجُلَكُم إلىٰ الكَعْبَيْن﴾[1]، وقوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ). رواه الشيخان. وقد انعقد الإجماع على ذلك فصار أمراً معلوماً عند العام والخاص كالأمور الضرورية، فمن جحده بعد ذلك فهو مرتد عن الإسلام.

شـروطـه

أولاً: للوضوء شروط وجوب، وهي الأمور التي يتوقف عليها وجوبه بحيث لو انعدم أحدها لم يجب وإن كان صحيحاً، وهذه الشروط هي:

١ ــ **البلوغ**: فلا يجب على صبي لكن يصح منه ولو توضأ حال صباه ثم بلغ وهو متوضىء أجزأه.

٢ ــ **دخول وقت الصلاة**: فيجب بدخول الوقت وجوباً موسعاً في أوله، كما تجب

---

(١) سورة التوبة، الآية ٦.

الصلاة، كذلك فإذا ضاق الوقت صار الوجوب مضيقاً ولو أراد الدخول في الصلاة ولو نفلاً وجب الوضوء وجوباً مضيقاً عند إرادتها لحرمة الدخول فيها بدون طهارة، ويصح الوضوء قبل دخول الوقت، أما المعذور فيصح منه قبل دخول الوقت ولكنه ينتقض عند خروجه بالحدث السابق على العذر. فلو توضأ قبل الظهر لصلاة نافلة كالضحى ثم دخل وقت الظهر له أن يصلي بوضوئه هذا فرض الظهر ويظل متوضئاً حتى يخرج وقت الظهر على الراجح كما سيأتي.

٣ ـ **القدرة على الوضوء**: بأن يجد الماء الكافي ويقدر على استعماله، فلا يجب على فاقد الماء ولو حكماً، كأن يحتاجه لشرب ونحوه، ولا على من لم يقدر على استعماله، كمريض يضره استعماله ومكره على تركه وأقطع لا يجد من يوضئه ولا يمكنه أن يحتال على الحصول على الوضوء.

٤ ـ **وجود ناقص**: فلا يجب تجديده بعد دخول الوقت على من توضأ قبله ولم ينتقض وضوؤه.

ثانياً: وللوضوء شروط صحة وهي الأمور التي تتوقف عليها صحته دون وجوبه وهي:

١ ـ عدم الحائل المانع من وصول الماء إلى البشرة، كشمع ودهن وعجين ونحوها، ومنها الأوساخ المتجمدة وعمص العين.

٢ ـ عدم المنافي له، فلا يصح حال حصول ما يبطله من النواقض، ويستثنى من ذلك حدث صاحب العذر، كالمستحاضة وصاحب السلس، فيصح وضوؤه مع وجود ذلك الحدث المسترسل.

٣ ـ طهورية الماء في ظن المتوضىء.

٤ ـ تمييز صبي، فلا يصح من صبي غير مميز.

ثالثاً: وللوضوء شروط وجوب وصحة معاً، وهي الأمور التي يتوقف عليها وجوبه وصحته بحيث لو انعدم أحدها لم يكن واجباً، وإن فعل لم يكن صحيحاً وهذه الأمور هي:

١ ــ سلامة العقل من الجنون والصرع ويقظته من النوم والإغماء والغفلة لأنها من نواقض الوضوء، فعدم وجودها شرط في صحته، كما هو شرط في التكليف الذي من شروط الوجوب، فلا يجب الوضوء على المتلبس بشيء منها وإن توضأ لا يصح منه. أما المعتوه، وهو الذي اختلط كلامه وفسد تدبيره بحيث لا يضرب ولا يشتم، فلا تجب عليه العبادة لكنها تصح منه كالصبي المميز.

٢ ــ نقاء المرأة من الحيض والنفاس فلا يجب على حائض ولا نفساء وإن فعلت لا يصح منها.

أما الإسلام فهو شرط وجوب فقط، فلا يجب على الكافر لكونه غير مخاطب بفروع الشريعة على المشهور فلا يطالب به، ويصح الوضوء منه قبل إسلامه لأن الوضوء لا يتوقف على نية بخلاف التيمم فلا يصح من الكافر لتوقف صحته على النية.

فرائض الوضوء أو أركانه

١ ــ غسل الوجه بالماء الطهور مرة واحدة، لقوله ﷺ: (الوضوء مرة مرة)، أما تكرار الغسل بعد الأولى فليس فرضاً. وحد الوجه طولاً، لمن لا لحية له، من منابت الشعر في الرأس إلى منتهى الذقن، وصاحب اللحية يفرض عليه غسل الشعر الذي يلاقي الخدين وظاهر الذقن لا ما نزل من اللحية عن ظاهر الذقن لأنه ليس مما يواجه به فلا يُعد من الوجه. وعرضاً ما بين وتدي الأذنين فيجب غسل الوترة، وهي الحاجز بين طاقتي الأنف، وغسل تكاميش الجبهة. وظاهر الشفتين وهو ما يظهر منهما عند انطباقهما انطباقاً طبيعياً، وما غار من جفن أو أثر جرح أو خُلق غائراً، وتخليل شعر لحيته وحاجبيه وشاربه إذا كان الشعر خفيفاً بحيث يظهر الجلد تحته فيحركه ويعركه حتى يصل الماء للجلد، أما الشعر الغزير فيجب غسل ظاهره. ويجب غسل الجنبين المحيطين بالجبهة يميناً وشمالاً وغسل البياض الذي تحت وتدي الأذنين وشعر الصدغين والبياض الذي فوق وتدي الأذنين لأن ذلك كله من الوجه.

٢ ــ غسل اليدين مع المرفقين مرة واحدة تعم. ويجب غسل تكاميش الأنامل وغسل ما تحت الأظافر الطويلة التي تستر رؤوس الأنامل إن أمكن، أما إن تعذر فلا تجب إزالتها دفعاً للحرج. ومن قُطع من يده بعض محل الفرض وجب غسل الباقي، ومن قُطعت يده من المرفق وجب غسل محل القطع.

٣ ــ مسح ربع الرأس على المعتمد، ولا يلزم إمرار اليد على الرأس، فلو أدخل رأسه في الماء أو صب عليها ماء فأصاب ربعها أجزأه، وإذا مسح بيده وجب عليه أن يمسح بثلاث أصابع لأجل أن يصيب الماء ربع الرأس قبل جفافه، إذ لو مسح بإصبعين فقط ربما يجف الماء قبل مرهما فلا يصل إلى القدر المطلوب مسحه، فإذا مسح بإبهامه وسبابته مع ما بينهما أجزأه لأن ما بينهما بمنزلة إصبع ثالثة، فإن مسح برؤوس أصابعه وكان الماء متقاطراً صح وإلاَّ فلا. ومن طال شعر رأسه فإن مسح عليه بثلاث أصابع ولم يكن المسح على شعر تحت جزء من رأسه، كأن كان على جبهته أو عنقه، لم يجزئه، وإن كان تحته جزء من رأسه أجزأه. ولا يلزم في مسح الرأس تجديد الماء، فلو مسح ببلل في كفيه من غسل يديه أجزأه، أما لو أخذ البلل من عضو من أعضائه فإنه لا يكفي، وغسل الرأس يغني عن مسحه إلاَّ أنه مكروه لأنه خلاف ما أمر الله به، ومن مسح على شعر رأسه ثم أزاله لم يجب عليه تجديد المسح ولو كشط جلد رأسه بعد المسح.

٤ ــ غسل الرجلين مع الكعبين مرة، ويجب تعهد العقبين بالغسل لقوله ﷺ: (ويل للأعقاب من النار)، كما يجب تعهد الشقوق التي تكون في باطن القدم، ولو قُطِعَ بعض الرجل وجب غسل الباقي.

شروط النية

للنية في الوضوء شرطان:

١ ــ التمييز.

٢ ــ الجزم.

فلا تصح من مجنون أو صبي غير مميز ولا من متردد فيها، كأن يقول في

نفسه نويت الوضوء إن كنت أحدثت. وكيفيتها في الوضوء أن يقصد المحدث بوضوئه استباحة ما منعه الحدث الأصغر، أو أداء فرض الوضوء، أو رفع الحدث، ولا يشترط التلفظ بها، كما لا يشترط استحضارها لآخر الوضوء فلا يضر ذهوله عنها في أثنائه، ويبطلها رفضها في أثنائه، كأن يقصد إبطال الوضوء وعدم الاعتداد به. أما إذا رفضها بعد تمام الوضوء فلا يضر لأن الوضوء قد وقع صحيحاً فلا يبطله إلاَّ ناقضه، ولم يكن رفض النية بعد الفراغ منه ناقضاً.

سنن الوضوء

١ ـ غسل اليدين إلى الرسغين وذلك سنة مؤكدة لمن يريد الوضوء وهو مستيقظ من النوم إذا كان نائماً بدون استنجاء، أو نام مستنجياً ولكن توهم بعد استيقاظه أن على يده نجاسة، ويكون سنة غير مؤكدة فيما عدا ذلك، وإعادة غسلهما مع الذراعين إلى الرسغين.

كيفية غسل اليدين:

إن كان الإناء الحاوي للماء صغيراً رفعه وصب منه على اليمنى وغسلها ثلاثاً مع دلك بعض أصابعه ببعض، ثم يفعل باليسرى كذلك، وذلك لأن البداءة بالتيامن مستحب، فلو غسلهما معاً ثلاثاً أجزأه. وإن كان الإناء كبيراً ومعه إناء صغير كالكوز اغترف به وغسل على الوجه المتقدم. وإن لم يكن معه إناء صغير أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة دون كفه وصب على اليمنى ثم دخل اليمنى ويصب على اليسرى. وإن أدخل كفه مع أصابع يده اليسرى صار الماء الملاقي للكف مستعملاً.

ولا يجوز التوضؤ من الماء المستعمل إذا غلب على ظن المتوضىء أن ما يغرفه كله أو نصفه صار مستعملاً إلاَّ إذا نوى الاغتراف لا الغسل، وإن خالف المتوضىء الكيفية السابقة كان عمله مكروهاً تنزيهاً إن لم تكن على يده نجاسة، فإن كانت لا يجوز إدخالها في الإناء على أي حال ووجب عليه أن يحتال على تناول الماء بفمه أو بخرقة، وإن عجز تركه وتيمم ولا إعادة عليه حيث لا يجد غيره.

٢ ــ التسمية أو أي ذكر كان فلو قال لا إلّه إلاَّ الله، أو سبحان الله، حصلت به السنة إلاَّ أن التسمية أفضل بما ورد «بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام». ويسن تقديم الاستعاذة على التسمية فإذا نسي الإنسان التسمية أولاً ثم ذكرها بعد غسل البعض لم يكن محصلاً للسنة إنما فعل مندوباً.

٣ ــ المضمضة: وهي استيعاب جميع الفم بالماء، وليس من المعتمد طرح الماء بعد التحريك، بل وليس شرطاً في تحصيل السنة بل لو شرب المرء الماء عبّاً أجزأه عن المضمضة وإن شرب مصاً لم يجزئه.

٤ ــ الاستنشاق: وهو إيصال الماء إلى مارن الأنف ولا يشترط جذبه بالنفس.

٥ ــ المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم.

٦ ــ أن تكون المضمضة والاستنشاق بست غرفات ثلاث لكل.

٧ ــ الاستنثار: وهو طرح الماء من الأنف بالنفس، وإن كانت بأنفه وساخة متجمدة أخرجها بخنصر يسراه.

٨ ــ مسح الأذنين مرة (بغير تجديد الماء) ظاهراً وباطناً بأي كيفية بشرط أن يعمهما المسح.

٩ ــ الترتيب بين الأعضاء الأربعة المفروضة (الوجه، اليدان، الرأس، الرجلان).

١٠ ــ مسح جميع الرأس.

١١ ــ مسح جميع الرأس ثانية إن بقي من الأولى بلل وإلاَّ فلا.

١٢ ــ الاستياك في أول الوضوء، وتكفي في تحصيل السنة أن يستاك الإنسان بإصبعه (لكن عود الأراك أفضل).

١٣ ــ تخليل أصابع اليدين والرجلين إن لم يتوقف عليه وصول الماء إلى خلالهما، فإن توقف عليه كان فرضاً (تخليل أصابع اليدين من أعلى وأصابع الرجلين من أعلى أيضاً).

١٤ ــ تخليل شعر لحية غير المحرم الغزيرة، وكيفية ذلك أن تأخذ كفاً من الماء

بيمناك ثم تضع باطنها أسفل لحيتك من جهة صدرك ثم تفرق بها الشعر إلى أعلاها.

١٥ ــ البداءة بمقدم الأعضاء، كأن يغسل الوجه من أعلاه إلى أسفله.

١٦ ــ إطالة الغرة في الوجه والتحجيل في اليدين والرجلين، بأن يزيد في غسل وجهه على القدر الواجب بحيث يغسل شيئاً من صفحتي العنق ومقدم الرأس في الوجه ويزيد في غسل اليدين، بأن يغسل شيئاً من عضديه ويزيد في غسل الرجلين، بأن يغسل شيئاً من ساقيه فوق الكعبين لقوله ﷺ: (إن أمتي يُدْعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل).

١٧ ــ الغسلة الثانية والثالثة ولا تتحقق الأولى إلاَّ بتعميم غسل العضو، فإن لم تعم الغسلة الأولى العضو وعمَّته الثانية عُدتا واحدة، وإن لم يعمه الغسل إلاَّ بالثالثة عُدَّت الجميع واحدة، ويطالب بعد ذلك بالثانية ثم الثالثة، ولا تسمى كل منهما غسلة إلاَّ إذا عمت كالأولى.

١٨ ــ الفور وهو التتابع والموالاة بين أعضاء الوضوء الأربعة بحيث لا تمضي بين الانتهاء من السابق والشروع في اللاحق مسافة يجف فيها الأول إلاَّ لعذر، كما إذا فرغ إناء وضوئه فذهب ليحضر غيره فجف العضو بسبب ذلك فلا حرج.

١٩ ــ دلك الأعضاء المغسولة.

٢٠ ــ النية بأن ينوي رفع الحدث أو ما لا يصح إلاَّ بالطهارة، وقد سبقت شروطها.

٢١ ــ ترك لطم الوجه بالماء.

٢٢ ــ عدم الإسراف في الماء.

السواك

يندب للصلاة إن أمن الإنسان سيلان دم من اللثة، ويندب لاصفرار السن ولتغير رائحة الفم ولقراءة القرآن، ويستعمل عرضاً من اليمين إلى اليسار ثلاث

مرات بثلاث مياه وأن يكون العود ليناً مستوياً طول شبر، وأن يُغسل قبل الاستعمال، وألا يُمص وألَّا يَستاك الإنسان مضطجعاً.

مندوبات الوضوء أو فضائله

١ ــ إعداد الماء الطهور قبل الوضوء، وألا يتطهر من ماء أو تراب أرض مغضوب عليهما.

٢ ــ الدعاء حال الوضوء بما ورد فيقول في ابتداء الوضوء: بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام، ويتشهد ويصلِّي على النبي ﷺ.

ويقول عند المضمضة: «اللهم أعني على تلاوة القرآن وعلى ذكرك وشكرك وحسن عبادتك».

ويقول عند الاستنشاق: «اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار».

ويقول عند غسل الوجه: «اللهم بَيِّض وجهي يوم تبيضُّ وجوه وتسودُّ وجوه».

ويقول عند غسل ذراعيه: «اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً» عند اليمنى، و«اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا من وراء ظهري» عند اليسرى.

ويقول عند مسح رأسه: «اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلَّا ظل عرشك».

ويقول عند مسح الأذنين: «اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه».

ويقول عند مسح العنق: «اللهم اعتق رقبتي من النار».

ويقول عند غسل رجله اليمنى: «اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم تزل الأقدام».

ويقول عند غسل رجله اليسرى: «اللهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعيي مشكوراً وتجارتي لن تبور».

٣ ــ الجلوس في مكان مرتفع لئلا يصيبه رشاش الماء المستعمل.
٤ ــ استقبال القبلة حال الوضوء.
٥ ــ طهارة موضع الوضوء.
٦ ــ وضع إناء الوضوء، الذي يمكن الاغتراف منه، على يمينه وغيره على يساره.
٧ ــ عدم الاستعانة بغيره في تطهير أعضائه، أما الاستعانة بالغير في صب الماء وإحضاره فلا شيء فيه.
٨ ــ الجمع بين نية القلب ونطق اللسان.
٩ ــ تحريك الخاتم الذي يصل الماء تحته وإلاَّ فرض.
١٠ ــ اغتراف الماء للمضمضة والاستنشاق باليمنى ويستنثر باليسرى.
١١ ــ عدم طرح ماء المضمضة والاستنشاق في إناء الوضوء.
١٢ ــ أن يتعهد موقى عينيه بالغسل.
١٣ ــ إدخال الخنصر المبتل في صماخ الأذن.
١٤ ــ تقديم أعالي الأعضاء على أسافلها.
١٥ ــ غسل أسفل القدمين باليسرى تكريماً لليمنى.
١٦ ــ إطالة الغرة والتحجيل بأن يزيد في تطهير أعضائه عن الحد المفروض.
١٧ ــ عدم التكلم بغير ذكر الله بلا حاجة.
١٨ ــ التسمية والنية عند غسل كل عضو أو مسحه.
١٩ ــ ذِكر الشهادتين بعد تطهير كل عضو أو مسحه.
٢٠ ــ الشرب قائماً مستقبلاً القبلة من ماء وضوئه.
٢١ ــ عدم نفض اليدين من ماء الوضوء.
٢٢ ــ مسح بلل الأعضاء بنحو منديل من غير مبالغة.
٢٣ ــ وأن يقول بعد فراغه من الوضوء: «أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».
٢٤ ــ قراءة سورة القدر بعد ذلك ثلاثاً.
٢٥ ــ ألا يخص نفسه بإناء للوضوء بحيث لا يسمح لغيره أن يتوضأ منه.

٢٦ ــ أن تكون آنية الوضوء من فخار ونحوه، وإن كان له عروة غسلها ثلاثاً.

٢٧ ــ ألا يكون الوضوء بماء مشمس.

٢٨ ــ مسح الرقبة بظاهر يده لعدم استعمال الماء الموجود به، أما مسح الحلقوم فإنه بدعة.

٢٩ ــ التيامن، أي البداءة بالأيمن من كل عضو.

٣٠ ــ صلاة ركعتين في غير وقت الكراهة.

مكروهات الوضوء

١ ــ يكره الإسراف في الماء تحريماً إذا اعتُقد أن ما زاد على الغسلات الثلاث من أعمال الوضوء، أما إذا لم يُعتقد ذلك بأن زاد عليها للنظافة فإن الكراهة تكون تنزيهية، وكذا يُكره التقتير في الوضوء كراهة تنزيهية، والتقتير هو أن يكون تقاطر الماء عن العضو المغسول غير ظاهر، هذا إذا كان الماء مباحاً أو مملوكاً للمتوضىء، فإن كان موقوفاً على الوضوء منه كالماء في المساجد فالإسراف فيه حرام.

٢ ــ الزيادة على المرة الواحدة في الممسوح إذا قصد بالزيادة أنها من أعمال الوضوء، أما إن كان للنظافة فلا كراهة، وكذا لو كان للتبرد ما لم يكن الماء موقوفاً، فإن كان حَرُم.

٣ ــ مسح الحلقوم لأنه بدعة.

٤ ــ مبالغة الصائم في المضمضة والاستنشاق مخافة أن يفسد صومه.

٥ ــ التوضؤ في مكان متنجس خوفاً من أن يصيبه شيء من رشاش الماء المتنجس لسقوطه على النجس.

٦ ــ الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى إلاَّ لحاجة.

٧ ــ ترك سنة مؤكدة كالنية والمضمضة وغيرهما، وهذا مكروه تحريماً، أما إن كانت السنة غير مؤكدة فكراهة تركها تنزيهية.

نواقـض الوضـوء

ينقض الوضوء أشياء منها:

١ ــ الخـارج من أحـد السبيلين سـواء كـان عـادياً، كـالبـول أو الغـائط، أو المذي أو الودي أو الهادي (ماء أبيض يخرج من قبل المرأة قبل ولادتها) أو المني الخارج بغير لذة أو الريح، أو غير عادي كالدود والحصى والدم والقيح والصديد.

٢ ــ ما قد يترتب عليه خـروج شيء من أحد السبيلين ولـو لم يخرج، وهي أمور:

(أ) **غيبة العقل**: إمـا بتعاطي خمـر أو حشيشة أو نحـوهما من المسكـرات، وإمـا بجنـون أو إغمـاء أو صـرع، وأمـا بـالنـوم على أن يكـون النـائم مضطجعاً أو متكئاً على أحد وركيه لاسترخاء مفاصله التي يتـرتب عليها خروج الحدث، أمـا إن نام بغيـر هذه الحـالة بـأن نام قـاعداً أو راكعـاً ركوعاً تاماً على الهيئة المسنونة، أو ساجداً كذلك أو واقفاً، فـلا ينتقض وضـوؤه لبقاء التمـاسك المـانع من استـرخـاء المفـاصـل لقـولـه ﷺ: (لا وضوء على من نام قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجـداً، إنما الـوضوء على من نـام مضطجعـاً). والصحيح أن النـوم نفسه لا ينقض الـوضـوء وإنمـا الناقض مـا يترتب عليـه، فنـوم المعـذور لا ينقض الـوضـوء لأن الخارج منه بسبب العذر لا ينقض حال اليقظة فلا ينقض حال النوم.

(ب) **اللمس**: بـالمبـاشـرة الفـاحشـة وهي تـلاصق الفـرجين من شخصين مشتهيين بـلا حائـل يمنع حـرارة البدن. فـإن وقع ذلـك التـلاصق بين رجلين لا ينتقض وضـوؤهما إلاَّ إذا كـان إحليل الـلامس منتصباً. وإن وقـع بين رجـل وامـرأة انتقض وضـوء المـرأة فقط أمـا وضـوء الـرجـل فـلا ينتقض إلاَّ إذا كان إحليله منتصبـاً، وإن وقـع بين امـرأتين انتقض وضوؤهما. ولا ينتقض الوضوء بمس الذكر ولو بشهوة سواء كان اللمس بباطن الكف أو باطن الأصابع فقد جاء رجل إلى النبـي ﷺ كأنه بدوي فقـال: يا رسـول الله ما تقـول في رجـل مس ذكـره في الصـلاة؟ فقـال رسـول الله ﷺ: (هل هـو إلاَّ بضعـة منـك أو مُضغـة منـك). غيـر أنـه

يستحب الوضوء منه خروجاً من خلاف العلماء لأن العبادة المتفق عليها خير من العبادة المختلف فيها بشرط ألا يرتكب المرء مكروه مذهبه.

أما قوله ﷺ: (من مس ذكره فليتوضأ) فمحمول على الوضوء اللغوي، وهو غسل اليدين، فيندب لمن مس ذكره أن يغسل يديه عند إرادة الصلاة.

ومثل مس ذكر الإنسان في عدم النقض مس الدُبر مطلقاً وقُبُل المرأة، لكن لو أدخل إصبعه أو شيئاً كطرف الحقنة وغيَّبها انتقض وضوؤه لأنها تكون بمنزلة دخول شيء في الباطن وخروجه منه، فإن أدخل بعضها ولم يغيِّبها فإن خرج مبتلاً ذا رائحة انتقض وضوؤه وإلاَّ فلا. وكذلك المرأة إذا وضعت إصبعها أو قطنة ونحوها في قُبُلها فإن خرج مبتلاً انتقض الوضوء وإلاَّ فلا.

٣ ـ **الخارج النجس من غير السبيلين**: إذا سال بحيث تجاوز موضع خروجه. فلو خرج دم من جرح لا ينتقض الوضوء إلاَّ إذا علا على رأس الجرح ثم انحدر إلى أسفل لقوله ﷺ: (ليس في النقطة أو النقطتين من الدم وضوء إلاَّ أن يكون سائلاً)، ومنه الدمع الذي يسيل من عين بها رمد أو عمش فإنه ناقض للوضوء، فإن استمر نزوله كان صاحبه معذوراً، أما إذا كان الخارج غير سائل كدود أو حصى خرج من جرح أو أذُن أو أنف أو لحم سقط من الجرح، فإن ذلك كله لا ينقض لعدم سيلانه فضلاً عن عدم نجاسته. ومن كان مريضاً بالباسور وخرج دبره فإن أدخله بيده انتقض وضوؤه، وإن دخل بنفسه لا ينتقض. وكذا لا ينتقض الوضوء بالدم الذي يتردد في بياض العين لعدم سيلانه عن موضعه. ومن الخارج من غير السبيلين القيء وهو ينقض الوضوء إذا ملأ الفم، وقد لا ينقض الخارج من السبيلين الوضوء إذا كان صاحبه معذوراً.

وضوء المعذور

من كان به سلس بول لا يمكنه إمساكه، أو استطلاق بطن، أو انفلات ريح، أو استحاضة أو نحو ذلك يقال له معذور. ويثبت عذره في الابتداء إذا استمر استرسال حدثه وقتاً كاملاً لصلاة مفروضة، فإن لم يستمر كذلك لا يكون معذوراً.

ثم لا يثبت زوال العذر إلاَّ إذا انقطع وقتاً كاملاً لصلاة مفروضة، أما بقاؤه بعد ثبوته فإنه يكفي فيه وجوده ولو في بعض الوقت، فلو تقاطر بوله مثلاً من ابتداء وقت الظهر إلى خروجه صار صاحبه معذوراً ويظل معذوراً حتى ينقطع تقاطره وقتاً كاملاً كأن ينقطع من دخول وقت العصر إلى خروجه. أما إن استمر من ابتداء وقت الظهر إلى خروجه وصار صاحبه معذوراً ثم انقطع في بعض وقت العصر دون بعضه ولو مرة فإنه يظل معذوراً.

حكمه: المعذور يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي بذلك الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل، فلا يجب عليه الوضوء لكل فرض، ومتى خرج وقت المفروضة انتقض وضوؤه بالحدث السابق على العذر عند خروج ذلك الوقت، بمعنى أنه لو كان متوضئاً قبل حصول عذره لا ينتقض الوضوء بخروج الوقت وإنما ينتقض بحصول حدث آخر غير العذر كخروج ريح أو سيلان دم من موضع آخر وغير ذلك. ويتضح من هذا أن شرط نقض الوضوء هو خروج وقت الصلاة المفروضة، فإن توضأ بعد طلوع الشمس لصلاة العيد ودخل وقت الظهر فإن وضوءه لا ينتقض لأن دخول وقت الظهر ليس ناقضاً. وكذا خروج وقت صلاة العيد ليس بناقض لأنه ليس وقت مفروضة بل مهمل فله أن يصلي بوضوء العيد ما شاء إلى أن يخرج وقت الظهر، فإذا خرج وقت الظهر انتقض وضوءه لخروج وقت المفروضة. أما إذا توضأ قبل طلوع الشمس فإن وضوؤه ينتقض بطلوعها لخروج وقت المفروضة، وإن توضأ بعد صلاة الظهر ثم دخل وقت العصر انتقض وضوؤه لخروج وقت الظهر.

ويجب على المعذور أن يدفع عذره أو يقلله إن عجز عن دفعه بالقدر المستطاع الذي لا يضر، فإن كان العَصْبُ ونحوه يدفع السيلان أو يقلله وجب فعله، وإن كانت الصلاة من قيام توجب السيلان صلَّى قاعداً، وإن كان الركوع أو السجود يوجبه صلى موميأ.

وما يصيب الثوب من حدث العذر لا يجب غسله إذا اعتقد أنه لو غسله تنجس بالسيلان ثانياً قبل فراغه من الصلاة التي يريد فعلها، أما إذا اعتقد أنه لا يتنجس قبل الفراغ منها وجب عليه غسله.

المرتاب في وضوئه

من توضأ ثم شك هل أحدث أو لا فهو باق على وضوئه، وكذا لو تيقن الحدث وشكَّ هل توضأ أم لا فهو باق على حدثه، إذ الشك لا يرفع المتيقن وضوءاً كان أم حدثاً، أما من تيقن الطهر والحدث وشك في السابق منهما فيكلف بالتذكر في حالته قبلهما فيعمل بضدها، مثلاً: إذا توضأ بعد الفجر وأحدث ولم يعلم بأيِّهما بدأ، فإنه ينظر في حالته قبل الفجر فإن تذكر أنه كان محدثاً قبله فيعتبر متطهراً بعده وذلك لأنه تيقن الحدث الأول وتيقن الطهارة التي رفعته وشك في الحدث الثاني هل هو قبل الطهارة أم بعدها، والشك في الحدث لا يرفع يقين الطهارة، وإن تذكر أنه كان متطهراً قبل الفجر فإن كان من عادته تجديد الوضوء فيعتبر بعد الفجر محدثاً لأنه كان متوضئاً قبله بيقين، ثم توضأ بعده بيقين، وأحدث ولا يدري الوضوء سابق أم الحدث فالحدث متيقن والوضوء الثاني يحتمل على أنه أتى به تجديداً للطهارة الأولى أو أُريد به رفع الحدث فلا يكون رفعه الحدث يقيناً والمشكوك فيه لا يرفع الحدث المتيقن، وإن لم يكن من عادته تجديد الوضوء أعتبر متطهراً لأن طهارته الثانية ظاهرة في رفع الحدث. هذا كله إذا كان الشك بعد الفراغ من الوضوء، أما إن كان الشك في أثنائه فإنه يبني على المتيقن ويعيد تطهير العضو الذي شك فيه.

٤ ــ وينتقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، بحيث يسمع قهقهته من بجانبه فتبطل بها صلاته وينتقض وضوؤه ولو لم يطل زمنها بخلاف ضحك يسمعه الضاحك وحده فإنه يبطل الصلاة ولا ينتقض الوضوء. ويشترط في نقض الوضوء بالقهقهة أن يكون المصلي ذكراً بالغاً، أو أنثى بالغة، عامداً أم ناسياً، فلا ينتقض بها وضوء صبي ولا صبية، وأن تكون في صلاة كاملة ذات ركوع وسجود، فلا ينتقض الوضوء بها في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وإنما تبطلها فقط، وأن يكون يقظاناً فلا ينتقض بها وضوء نائم ولكن تبطل صلاته. وإذا تعمد الخروج من الصلاة بها بدل السلام انتقض وضوؤه وصحت صلاته لأن الخروج من الصلاة بالسلام ليس فرضاً بل يكفي فيه كل مناف قصد به الخروج منها، إلَّا أن القهقهة تنقض الوضوء زجراً له لإساءته الأدب في حال مناجاة ربه. ولو قهقه الإمام ثم قهقه المُؤتم ولو مسبوقاً انتقض وضوء الإمام دون وضوء المأموم لأن المؤتم بطلت صلاته بقهقهة

إمامه فقهقهته ليست في الصلاة.

٥ ـ وينتقض الوضوء بالولادة ولو من غير رؤية دم.

ما يمنع منه الحدث الأصغر

يمنع من التلبس بالصلاة، فرضاً كانت أم نفلاً، ومن صلاة الجنازة لأن الطهارة منه شرط في صحة الجميع لقوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ). ويمنع من سجود التلاوة والشكر عند القائل بالأخيرة لأنها في معنى الصلاة. ومن طاف محدثاً صح طوافه ولكنه يأثم لأن الطهارة من الحدث واجبة للطواف وليست شرطاً في صحته. وكذا يمنع من مس القرآن وكتابته، كلاً أو بعضاً، ولو آية بالعربية أو الفارسية أو غيرهما من اللغات إلاَّ لضرورة بأن خاف عليه أن يغرق أو يحرق، ويجوز مسه بغلاف منفصل عنه كالخريطة التي يوضع فيها ونحوها، أما جلده المتصل به وكل ما يدخل في بيعه بدون ذكره فإنه لا يكفي في إباحة مسه، فيجوز مسه بنحو عود أو قلم، ولا فرق في اللمس أن يكون باليد أو بغيرها من سائر الأعضاء. وأما تلاوته فلا يمنع منها فيجوز للمحدث حدثاً أصغر أن يقرأ ما شاء من القرآن عن ظهر قلب إلاَّ أنه يستحب له الوضوء ولا بأس من أن يمس المصحف غير البالغ المتعلم للحفظ دفعاً للحرج.

ولا يجوز لغير المسلم مس المصحف ويجوز أن يتعلمه ويتعلم الفقه عسى أن يهتدي إلى الإسلام: (وقال محمد يجوز له مسه إن اغتسل) ويكره مس التفسير بلا وضوء، أما غيره من كتب الفقه والحديث ونحوها من كتب الشريعة فقد رخص في مسها.

• • •

الفصل الخامس

الـغـســـل

هو الاستحمام، أو إفاضة الماء على البدن كله بحيث لا يبقى منه مقدار ثقب الإبرة لم يصل إليه الماء.

مـوجـبـاتـه

١ ــ دم الحيض أو النفاس.

٢ ــ الولادة بلا دم.

٣ ــ موت المسلم «إلاَّ إذا كان شهيداً» احتراماً له واعترافاً بطهارته، أما المسلم الباغي فإنه إذا مات لا يجب تغسيله لعدم احترامه، والباغي الخارج عن طاعة إمامه.

٤ ــ إسلام الكافر جنباً، أمّا إن لم يكن جنباً فيندب له الغسل.

٥ ــ الجنابة وتحصل بأمرين:

(أ) نزول المنيِّ من الرجل أو المرأة بسبب الاحتلام أوالملاعبة أو النظر أو الفكر أو نحو ذلك، فمن احتلم ثم رأى البلل بعد الانتباه من النوم في الثوب أو على البدن، أو على ظاهر القبل فيجب عليه الغُسل بلا فرق بين أن يتحققه منياً أو يشكّ في كونه منياً أو مذياً، وسواء تذكر لذة في نومه أو لم يتذكر. ومن لاعب امرأته أو نظر أو تفكر في ما يثير الشهوة أو نحو ذلك فخرج منيه إلى ظاهر القبل في اليقظة فإنه يجب عليه الغسل بشرط أن ينفصل المني عن مقره بلذة. وإذا اغتسل المرء

من الجنابة قبل أن يبول أو ينام وصلى ثم خرج منه بقية مني وجب عليه الغسل ولا يعيد الصلاة، وإذا خرج المني بعد البول أو النوم أو المشي لا يجب عليه الغسل. أما المرأة فإنها إذا اغتسلت بعد أن قاربها زوجها ثم خرج منها مني الزوج فعليها الوضوء لا الغسل.

أما المني الخارج بغير لذة أصلاً، كما إذا خرج بضربة على الصلب أو مرض أو نحوه فلا يوجب الغسل.

(ب) إيلاج رأس الإحليل في قبل أو دبر من يُجَامع مثله بدون حائل سميك يمنع حرارة المحل. ويجب الغسل على الفاعل والمفعول به سواء حصل إنزالٌ أو لم يحصل. ويشترط فيهما أن يكونا بالغين، فلو كان أحدهما بالغاً والآخر غير بالغ وجب الغسل على البالغ منهما، فإذا أولج غلام ابن عشر سنين في امرأة بالغة وجب الغسل عليها دونه، أما هو فيؤمر به ليعتاده كما يؤمر للصلاة، ومثل الغلام في ذلك الصبية، ولا يجب الغسل بتواري رأس إحليل البالغ في فرج بهيمة أو ميتة، كما لا يجب بالإيلاج في فرج الخنثى المشكل لا على الفاعل ولا على المفعول فيه. وكذا لو أولج الخنثى في قبل أو دبر غيره فليس عليهما غسل، أما لو أولج غير الخنثى في دبر الخنثى وجب الغسل على البالغ منهما.

شروطه

هي شروط الوضوء السابقة.

فرائضه

تعميم البدن بالماء مع مراعاة أن الفم والأنف من ظاهر البدن، فيفترض غسلهما ثلاثاً ويدخل في ذلك ما يأتي:

١ ـ إيصال الماء إلى أصول الشعر وفروعه. وإن كان شعر المرأة مضفوراً لا يجب عليها نقضه إذا وصل البناء إلى أصول الشعر، كما لا يجب

عليها بلُّ ضفائرها بالماء، فإن كان شعرها غير مضفور وجب إيصال الماء إلى جميعه أصولاً وفروعاً ظاهراً وباطناً، وإن كان على رأس المرأة طيب ونحوه يمنع وصول الماء إلى أصول الشعر وجبت إزالته، أما الرجل فيجب إيصال الماء إلى جميع شعره أصولاً وفروعاً ظاهراً وباطناً، وإن كان مضفوراً يفترض نقضه.

٢ ـ ويجب إيصال الماء إلى كل ما يمكن إيصاله إليه بلا حرج مرة واحدة، ولو بقيت لمعة لم يصبها الماء فلا يصح غُسله ولو كانت يسيرة، ويجب أن يعم بالماء ما غار من جسده كعمق سرته وموضع جرح برىء غائراً، ولا يكلف إدخال الماء بأنبوبة ونحوها.

٣ ـ ويجب أن يزيل كل حائل يمنع وصول الماء إلى تحته كعجين وشمع وقذى في عينيه.

٤ ـ ويجب أن ينزع خاتمه الضيق الذي لا يصل الماء إلى ما تحته إلَّا بنزعه ويجب على المرأة أن تحرك قرطها الضيق، وإذا كان بأذنها ثقب ليس فيه قرط فيجب إيصال الماء إلى داخله.

سنن الغسل

١ ـ البداءة بالنية بقلبه وأن يقول بلسانه نويت الغسل من الجنابة.

٢ ـ التسمية في أوله.

٣ ـ غسل اليدين إلى الكوعين ثلاثاً.

٤ ـ غسل الفرج بعد ذلك ولو لم يكن عليه نجاسة.

٥ ـ إزالة ما يوجد على بدنه من النجاسة قبل الغسل.

٦ ـ الوضوء قبل الغسل كوضوء الصلاة، غير أنه يؤخر غسل رجليه إن كان في مستنقع، أما إذا كان على نحو حجر فلا.

٧ ـ غسل الرأس قبل البدن ثلاثاً الأولى منها فرض.

٨ ـ الدلك.

٩ ـ تقديم غسل شقه الأيمن على شقه الأيسر مع التثليث في غسل كل منهما.

١٠ ــ ترتيب أعمال الغسل على الصفة المتقدمة، وكل ما كان سنة في الوضوء فهو سنة في الغسل.

مندوباته

كل مندوب للوضوء مندوب للغسل إلاَّ الدعاء المأثور فمندوب في الوضوء لا في الغسل لوجود المغتسل في مصب الماء المستعمل المختلط بالأقذار عادةً.

أنواعه:

١ ــ **اغتسالات مفروضة**، وهي أربعة:

(أ) الغسل من الجنابة.

(ب) الغسل من الحيض عند انقطاعه.

(ج) الغسل من النفاس ومن الولادة بلا دم.

(د) غسل الميت.

٢ ــ **اغتسالات مسنونة**، وهي أربعة:

(أ) الغسل يوم الجمعة لمن يريد صلاتها فهي للصلاة لا لليوم، ولو اغتسل بعد صلاة الفجر ثم أحدث فتوضأ وصلى الجمعة لم يحصِّل السنة.

(ب) الغسل للعيدين وهي للصلاة لا لليوم كغسل الجمعة.

(ج) الغسل عند الإحرام بحج أو عمرة.

(د) الغسل للوقوف بعرفة.

٣ ــ **اغتسالات مندوبة**:

(أ) الغسل لمن أفاق من جنونه أو إغمائه أو سُكْرِه إن لم يجد أحدهم بللاً، فإن وجده وتيقن أنه مني أو شك في كونه منياً أو مذياً وجب الغسل، وإن شك في أنه مذي أو ودي لم يجب عليه كالنائم عند انتباهه.

(ب) الغسل بعد الحجامة.

(ج) وليلة النصف من شعبان.

(د) وليلة عرفة.

(هـ) وليلة القدر.
(و) وعند الوقوف بمزدلفة صبيحة يوم النحر.
(ز) وعند الدخول في منى يوم النحر لرمي الجمار.
(ح) وعند دخول مكة لطواف الزيارة.
(ط) ولصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء.
(ي) ولفزع أو ظلمة شديدة أو ريح شديدة.
(ك) ولدخول مدينة الرسول ﷺ.
(ل) ولحضور مجامع المسلمين (والناس).
(م) ولمن لبس ثوباً جديداً.
(ث) ولمن غسل ميتاً.
(ع) ولمن تاب من ذنب.
(ف) ولمن قدم من سفر.
(س) ولمستحاضة انقطع دمها.
(ق) ولمن أسلم غير جنب.

ما يمنع منه الحدث الأكبر

الحدث الأكبر (الجنابة، الحيض، والنفاس، والولادة بلا دم) يمتنع به ما يمتنع بالحدث الأصغر ويزيد عليه بما يأتي:

١ ـ يحرم على صاحبه تلاوة القرآن إلاَّ إذا كان معلِّماً فيجوز أن يلقن المتعلم كلمة كلمة بحيث يفصل بينهما، ويجوز له أن يفتتح أمراً ذا بال بالتسمية، وأن يقرأ الآية القصيرة بقصد الدعاء أو الثناء.

٢ ـ يحرم على صاحبه دخول المسجد إلاَّ لضرورة، كأن لم يجد ماء يغتسل به في غير المسجد، أو كان باب بيته إلى المسجد ولا يمكنه تحويله ولا يقدر على السكنى في غيره وإذ ذاك يجب عليه التيمم إذ لا يجوز له عبور المسجد بدونه إلاَّ إذا أراد الخروج منه فيندب له التيمم.

ومن احتلم في المسجد وجب عليه الإسراع بالخروج، ويندب له التيمم

للعبور فإن مكث فيه لضرورة كأن خاف الضرر وجب عليه التيمم ولكن لا يصلي ولا يقرأ به، وسطح المسجد كالمسجد في حكمه، أما فناؤه فيجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يدخله، وكذا مصلَّى العيد والجنازة والمدرسة والخانقاه، أما المساجد التي بالمدارس فإن كانت مباحة لا يُمنع منها الناس وكانت إذا أغلقت يكون فيها جماعة من أهلها فهي كسائر المساجد لها أحكامها وإلاَّ فلا.

مباحث الحيض

الحيض دم يخرج من قُبُل المرأة حال صحتها من غير سبب ولادة أو افتضاض، ووقته من بلوغ سن الأنثى تسع سنين، فإذا رأته تركت الصوم والصلاة مدة وجود حالته، ويستمر وقته إلى الإياس، وهو أن تبلغ خمسة وخمسين سنة، فإذا رأت دماً قبل تسع سنين، أو بعد الإياس، فلا يكون دم حيض بل هو دم فاسد إلاَّ إذا كان الذي بعد الإياس قوياً أسود أو أحمر قانياً فإنه يعتبر حيضاً حينئذٍ.

شروطه

١ ــ أن يكون على لون من ألوان الدم وهي: السواد، الحمرة، الصفرة، الكدرة (بين السواد والبياض) والتربية (نسبة للترب، بمعنى التراب والخضرة)، فإذا كان أبيض خالصاً لا يكون دم حيض.
٢ ــ أن يكون الرحم خالياً من الحمل، فما تراه الحامل من الدم يكون دم فساد.
٣ ــ أن تتقدمه أقل مدة الطهر.
٤ ــ أن يبلغ أقل نصاب الحيض.

مدة الحيض والطهر

أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وثلاث ليال، وأكثره عشرة أيام ولياليها، فإن كانت معتادة وزادت على عادتها فيما دون العشرة كان الزائد حيضاً، فلو كانت عادتها ثلاثة أيام مثلاً ثم رأت الدم ــ أربعة أيام ــ انتقلت عادتها إلى الأربعة واعتبر الرابع حيضاً، فالعادة تثبت ولو بمرة، وإن كانت عادتها أربعة ثم رأت خمسة انتقلت عادتها إلى الخمس وكان الخامس حيضاً، وهكذا إلى العشرة، فإن جاوزت العشرة كانت مستحاضة فلا يعتبر الزائد على العشرة حيضاً بل ترد إلى عادتها.

وأقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً ولا حد لأكثره.

والنقاء من الدم أيام الحيض يعتبر حيضاً، فلو رأت يوماً دماً ويوماً نقاء (بحيث لو وضعت قطنة لم تتلوث) ويوماً بعد ذلك دَمَاً، وهكذا في مدة الحيض تعتبر حائضاً في الكل.

النفاس

الدم الذي يخرج من قُبُل المرأة عند خروج أكثر الولد دم نفاس كالدم الذي يخرج عقب خروجه. أمّا الدم الذي يخرج بخروج أقل الولد أو قبله فدم فساد ولا تعتبر المرأة نفساء وتفعل فعل الطاهرات. ولو شُق بطن المرأة وخرج منه الولد لا تكون نفساء ولكن تنقضي بذلك العدة للمعتدة. أما السقط فإن ظهر بعض خلقه من إصبع أو ظفر أو شعر أو نحوه فهو ولد وتصير صاحبته بالدم الخارج عقبه نفساء، وإن لم يظهر من خلقه شيء كأن كان علقة أو مضغة فإن أمكن جعل الدم المرئيِّ حيضاً بأن صادف عادة حيضها فهو حيض وإلاَّ فهو دم علة وفساد.

وإن ولدت المرأة توأمين فمدة نفاسها تعتبر من الأول لا من الثاني. فلو مضى زمن بين ولادة الأول والثاني حسبت مدة النفاس من ولادة الأول ولو كان ذلك الزمن أكثر مدة النفاس. فلو فرض وجاء الولد الثاني بعد أربعين يوماً من ولادة الأول يكون الدم النازل بعد ولادته دم علة.

مدة النفاس

لا حد لأقل النفاس فيتحقق بلحظة، فإن ولدت وانقطع دمها عقب الولادة، أو ولدت بلا دم انقضى نفاسها، ووجب عليها ما يجب على الطاهرات. أما أكثر مدة النفاس فهي أربعون يوماً والنقاء المتخلل بين دم النفاس يعتبر نفاساً ولو بلغت مدته خمسة عشر يوماً فأكثر.

الاستحاضة

هي سيلان الدم في غير وقت الحيض أو النفاس من أدنى الرحم، فكل

ما زاد على أكثر مدة الحيض أو النفاس أو انقضى عن أقله أوسال قبل سن الحيض فهو استحاضة، ولا تمنع الاستحاضة شيئاً مما يمنعه الحيض والنفاس من قراءة القرآن ومس المصحف ودخول مسجد واعتكاف وطواف ووطء وغير ذلك مما سيأتي تفصيله في مبحث الأمور التي يمنع منها الحيض والنفاس، فلا تتوقف مباشرة شيء من ذلك على الغسل ويتوقف بعضها على الوضوء. والمستحاضة من أصحاب الأعذار كالمبطون ومن به سلسل بول أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ دمه (وقد تقدَّم حكم المعذور).

مدة حيض المستحاضة

إن كانت المستحاضة مبتدئة فإذا استمر بها الدم فيقدر حيضها بعشرة أيام وطهرها بعشرين يوماً في كل شهر، ويقدر نفاسها بأربعين يوماً وطهرها منه بعشرين يوماً، ثم يقدر حيضها بعشرة أيام وهكذا.

أما المعتادة التي لم تنسَ عادتها فإنها ترد إلى عادتها في الطهر والحيض إلاَّ إذا كانت عادة طهرها ستة أشهر فإنها ترد إليها مع إنقاص ساعة منها بالنسبة لانقضاء العدة، أما بالنسبة لغير العدة فترد إلى عادتها كما هي.

ما يمنع منه الحيض والنفاس

يمنع الحيض والنفاس فوق ما يمنع منه الحدث الأصغر والأكبر من أمور:

١ ـ **الصوم**: فيحرم على الحائض والنفساء أن تصوم بنية، فلا ينعقد صيامها إن صامت ويجب عليها قضاء ما فاتها من أيام الحيض والنفاس في شهر رمضان.

٢ ـ **الطلاق**: يحرم إيقاعه على من تعتد بالأقراء في أثناء فترة الحيض أو النفاس لما فيه من إيذاء الزوجة بطول مدة العدة عليها، ومع كونه حراماً فإنه يقع ويؤمر بمراجعتها.

٣ ـ **قربان المرأة حتى تطهر**: «بِغُسلٍ إن أمكن أو تيمم». ويحل قربان المرأة إن انقطع دم الحيض أو النفاس لأكثر مدتهما بدون غسل. فإن انقطع الدم لأقل

من ذلك فلا يحل القربان إلاَّ بالغسل أو بمضي وقت الصلاة الذي انقطع فيه الدم. فإذا انقطع الدم في أول الوقت، أو أثنائه، لم يحل قربانها إلاَّ إذا انقضى ذلك الوقت بتمامه وصارت الصلاة دَيْناً في ذمتها. أما إذا انقطع الدم في آخر الوقت وكان الباقي منه يسع الغسل والتحريمة حل قربانها بانقضائه، وإن لم يبقَ منه ما لا يسع ذلك فلا يحل إلاَّ بغسل أو انقضاء وقت صلاة أخرى.

٤ ـ **يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة بغير حائل ويجوز بحائل.** أما الوطء فلا يجوز ولو بحائل، فمن ابتلي به أثم ووجبت عليه التوبة فوراً، ويسن له أن يتصدق بدينار أو بنصفه.

٥ ـ **رفع الحدث الأصغر أو الأكبر:** فلو توضأت الحائض أو النفساء أو اغتسلت من جنابة أو من حيضها أو من نفاسها قبل انقطاع الدم فلا يرتفع حدثها.

٦ ـ **صحة الاعتكاف:** فلا يصح الاعتكاف من حائض أو نفساء.

الفصل السادس

التيمم

هو طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بصعيد طهور.

دليله

ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[1]، وقال ﷺ: (جُعلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل). وقد أجمع المسلمون على أن التيمم يكون بدلاً عن الوضوء والغسل في أحوال خاصة.

شروطه

يشترط لصحة التيمم:

١ ــ دخول الوقت ويصح قبل دخوله.

٢ ــ النية.

٣ ــ وطلب الماء عند فقده.

٤ ــ وعدم وجود الحائل على العضو كدهن وشمع يحول بين المسح وبين البشرة.

---

(١) سورة النساء، الآية ٤٣؛ وسورة المائدة، الآية ٦.

٥ ــ وجود العذر لسبب من الأسباب الآتية بعد.

٦ ــ وعدم المنافي له حال فعله.

٧ ــ والمسح بثلاث أصابع فأكثر.

٨ ــ وتعميم الوجه واليدين بالمسح.

ويشترط لوجوبه:

١ ــ البلوغ.

٢ ــ القدرة على استعمال الصعيد.

٣ ــ وجود الحدث الناقض.

٤ ــ دخول الوقت وجوباً موسعاً في أوله ومضيقاً قرب نهايته.

ويشترط لوجوبه وصحته:

١ ــ الإسلام، فلا يجب التيمم على الكافر ولا يصح منه لأنه غير مخاطب وليس أهلاً للنية.

٢ ــ وانقطاع دم الحيض والنفاس.

٣ ــ والعقل.

٤ ــ ووجود الصعيد الطهور.

ولا يصح التيمم من الأرض الطاهرة، التي كانت عليها نجاسة ثم جفت فطهرت، ولا يجب على المرء التيمم منها، ولكن تجوز عليها الصلاة بثوب جاف.

٥ ــ **طهورية الصعيد:** والصعيد الطهور هو كل ما كان من جنس الأرض. فيجوز التيمم على التراب والرمل والحصى والحجر ولو أملس والسبخ المنعقد من الأرض، أما الماء المنعقد، وهو الثلج، فلا يجوز التيمم عليه لأنه ليس من أجزاء الأرض، كما لا يجوز التيمم على الأشجار والزجاج والمعادن المنقولة، أما المعادن التي في مقرها فإنه يجوز التيمم بالتراب الذي عليها لا بها نفسها، ولا يجوز التيمم باللؤلؤ ولو كان مسحوقاً، ولا بالدقيق والرماد ولا بالجص ولا بالنورة والزرنيخ والمغرة والكحل والكبريت والفيروز، ويجوز

التيمم بالطوب المحترق. ولا يجوز التيمم بالتراب ونحوه إذا خالطه شيء ليس من جنس الأرض وغلب عليه، فإن لم يغلب عليه بأن تساويا أو غلب التراب صح التيمم.

نية التيمم

يشترط في صحة نية التيمم الذي تصح به الصلاة أن ينوي واحداً من ثلاثة:

١ ـ أن ينوي الطهارة من الحدث القائم به، ولا يشترط تعيين نوع الحدث، فلو نوى رفع الحدث الأصغر وكان جنباً أجزأه.

٢ ـ أن ينوي استباحة الصلاة أو رفع الحدث لأن التيمم يرفع الحدث.

٣ ـ أن ينوي عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة كالصلاة أو سجدة التلاوة، فإن نوى التيمم فقط من غير أن يلاحظ استباحة الصلاة أو رفع الحدث القائم به فلا تصح صلاته بهذا التيمم، كما لو نوى ما ليس بعبادة أصلاً، أو نوى عبادة غيرة مقصودة، أو نوى عبادة مقصودة تصح بغير طهارة، والذي ليس بعبادة أصلاً كمس المصحف فهو في ذاته ليس بعبادة ولا يتقرب به، فلو تيمم له وصلّى بهذا التيمم لا تصح صلاته.

والعبادة غير المقصودة كالأذان والإقامة فإنها عبادة غير مقصودة لذاتها لأن الغرض منها الإعلام فضلاً عن أنها تصح بغير طهارة، فلو تيمم لها لا تصح صلاته بتيممه هذا. والعبادة المقصودة التي تصح بغير طهارة كقراءة القرآن مع الحدث الأصغر فهذه عبادة مقصودة تصح بغير طهارة، فلو تيمم لها وصلّى لا تصح صلاته بتيممها.

مبيحات التيمم

١ ـ فقد الماء بأن لم يجده أصلاً أو وجد ماء لا يكفي للطهارة.

٢ ـ العجز عن استعمال الماء، أو الاحتياج إليه بأن يجد الماء الكافي للطهارة، ولكنه لا يقدر على استعماله، أو كان يقدر على استعماله ولكنه يحتاجه لشرب ونحوه.

٣ ــ أن يغلب على ظنه حدوث مرض باستعمال الماء، أو زيادة مرض أو تأخر شفاء، إذا استند في ذلك إلى تجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم.

٤ ــ خوفه من عدو يحول بينه وبين الماء إذا خشي على نفسه أو ماله أو عرضه سواء كان العدو آدمياً أو حيواناً.

٥ ــ احتياجه إلى الماء في الحال أو المآل فلو خاف، ظناً لا شكاً، عطش نفسه أو آدمي أو حيوان، لا يحل قتله، معه ولو كان الحيوان كلباً غير عقور إذا كان العطش يؤدي إلى هلاك أو شدة أذى فإنه يتيمم ويحفظ ما معه من الماء، وكذلك إن احتاج إلى ماء لعجن أو طبخ أو إزالة نجاسة غير معفوٍّ عنها.

٦ ــ فقد آلة الماء كحبل ودلو لأنه يجعل الماء الموجود في البئر كالمفقود.

الأشياء التي يتيمم لها

من فقد الماء فإنه يتيمم لكل ما يتوقف على الطهارة بالماء من صلاة مكتوبة وصلاة جنازة وجمعة وعيد وطواف ونافلة، ولو كان يريد صلاتها وحدها دون الفرض وغير ذلك، ولا فرق في فاقد الماء بين أن يكون صحيحاً أو مريضاً، حاضراً أو مسافراً سفر قصر أو غيره، ولو كان السفر لمعصية أو وقعت فيه معصية.

حكم فاقد الماء

إن كان فاقد الماء في المصر وجب عليه طلبه قبل التيمم سواء ظن قربه أو لم يظن. أما إن كان مسافراً فإن ظن قربه منه بمسافة أقل من ميل وجب عليه طلبه إن أمن الضرر على نفسه وماله، وإن ظن وجوده في مكان يبعد عن ذلك كأن كان ميلاً فأكثر فلا يجب عليه طلبه مطلقاً، ولا فرق بين أن يطلب الماء بنفسه أو بمن يطلب له، ويجب أن يطلبه من رفقته إن ظن أنه إذا سألهم أعطوه، فإن تيمم قبل الطلب لم يصح منه التيمم، وإن شك في الإعطاء وتيمم وصلّى ثم سألهم فأعطوه توضأ وأعاد الصلاة. فإن منعوه قبل شروعه في الصلاة ثم أعطوه بعد فراغه لم يُعد، وإن كانوا لا يعطونه إلاَّ بثمن فإن كانت قيمة الثمن في أقرب موضع من المواضع التي يعز فيها الماء أو بغبن يسير وجب عليه شراؤه إن كان قادراً بحيث

يكون الثمن زائداً عن حاجته، أما إذا كانوا لا يعطونه إلَّا بغبنٍ فاحش فلا يجب عليه شراء الماء ويتيمم.

حكم واجد الماء في الوقت الضيق

من وجد الماء وكان قادراً على استعماله ولكن يخشى باستعماله خروج الوقت بحيث لو تيمم أدرك ولو توضأ لا يدرك نُظِر للصلاة:

١ ـ فإما أن تكون صلاته من النوع الذي لا يخشى فواته أصلاً لعدم توقته، وذلك كالنوافل غير المؤقتة، فهذه لا يتيمم لها مع وجود الماء، أما النوافل المؤقتة كالسنن التي بعد الظهر والمغرب والعشاء التي لو أخَّرها حتى يتوضأ فات وقتها فله أن يتيمم ويدرك الصلاة.

٢ ـ وإما أن تكون من نوع يخشى فواته بدون بدل عنه كصلاة الجنازة والعيدين فهذه يتيمم لها إن خاف فواتها.

٣ ـ وإما أن تكون من نوع يخشى فواته لبدل كالجمعة والمكتوبات فإنه لا يتيمم للجمعة مع وجود الماء بل يفوتها ويصلي الظهر بدلاً عنها بالوضوء، وكذلك المكتوبات إن تيمم وصلاها وجبت إعادتها بالوضوء.

أركان التيمم

١ ـ مسح جميع الوجه ولو بيد واحدة، وإن كان المسح بيد فإنه يُشترط أن يمسح بجميعها أو أكثرها.

٢ ـ أن يكون المسح بضربتين، أو بما يقوم مقامهما، فلو أصاب وجهه غبار فوضع يده عليه ومسحه اعتبر كالضربة وبقيت الثانية إذ ورد في الحديث: (التيمم ضربتان).

٣ ـ يجب مسح الشعر الذي يجب غسله في الوضوء، وهو المحاذي للبشرة، فلا يجب مسح ما طال من اللحية.

٤ ـ ويجب مسح الوترة (الحاجز بين طاقتي الأنف) وما غار من الأجفان وما بين

العذار ووتد الأذن وما تحت الوتد من البياض الذي بين الأُذن والعذار، ولا يتبع ما غار من بدنه.

٥ ـ مسح اليدين مع المرفقين، ويجب أن ينزع ما ستر شيئاً منها كالخاتم والأساور ويمسح ما تحته، أو تحريك الخاتم الضيق والسوار لأن التحريك مسح لما تحته إذ الغرض هو المسح لا وصول الغبار.

سنن التيمم

١ ـ الضرب بباطن الكفين.

٢ ـ إقبالهما وإدبارهما ونفضهما.

٣ ـ تفريج الأصابع.

٤ ـ التسمية.

٥ ـ الترتيب.

٦ ـ الولاء.

٧ ـ تخليل اللحية والأصابع.

٨ ـ تحريك الخاتم.

٩ ـ التيامن.

١٠ ـ خصوص الضرب على الصعيد ليدخل التراب خلال الأصابع.

١١ ـ أن يكون المسح بالكيفية المخصوصة، وهي أن يضرب بكفيه على الصعيد ثم ينفضهما ثم يقبل بهما ويدبر، ثم يمسح بهما وجهه ويعمه بحيث لا يُبْقِي منه شيئاً، ثم يضرب بيديه ثانياً على الصعيد ثم ينفضهما على الوجه السابق فيمسح بهما كفيه وذراعيه إلى المرفقين.

١٢ ـ السواك.

مندوباته

يندب تأخير التيمم لمن يغلب على ظنه وجود الماء إلى ما قبل خروج الوقت المستحب. أما إن وعده أحد بالماء فيجب عليه أن يؤخر التيمم ولو خاف خروج الوقت.

مكروهاته

١ ــ يكره تكرار المسح.
٢ ــ وترك سنة من سننه المتقدمة.

أنواعه

١ ــ فرض لما تفرض له الطهارة.
٢ ــ مندوب لما تندب له، وهو شرط في صحة ما يندب له.
٣ ــ واجب فيما تجب الطهارة فيه كالطواف.

مبطلاته

١ ــ هي مبطلات الوضوء المتقدمة. والمتيمم عن حدث أكبر لا يعود محدثاً حدثاً أكبر إلاّ بما يوجب الغسل، ولو طرأ عليه ناقض للوضوء اعتبر محدثاً حدثاً أصغر فيجوز له أن يقرأ القرآن ويدخل المسجد ويمكث فيه.

٢ ــ وزوال العذر المبيح للتيمم، كأن يجد الماء بعد فقده أو يقدر على استعماله بعد عجزه.

مبحث فاقد الطهورين

من فقد الطهورين الماء والتراب (الصعيد الطهور) بأن حُبس في مكان ليس فيه مطهر، أو عجز عن استعمالهما معاً بمرض أو نحوه وجب عليه أن يصلي في الوقت لحرمته صلاة غير حقيقية، بل يتشبه بالمصلين فلا يقرأ ولا ينوي سواء كان محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر، ويعيد الصلاة متى قدر على الوضوء أو التيمم.

الفصل السابع

المسح على الخفّين

ثبت المسح على الخفين بالسُّنة الكريمة. فقد روى البخاري عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

وروى البخاري عن المغيرة ابن شعبة عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بأداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين.

وروى البخاري عن المغيرة أيضاً قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال عليه السلام: (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين) فمسح عليهما».

وروى مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي قال: «رأيت رسول الله بال ثم توضأ فمسح على خفيه».

وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الباب تقرب من حد التواتر.

حكمه

هو رخصة للرجال والنساء في السفر والحضر يجوز الأخذ بها بالشروط الآتية، إلاَّ أن غسل الرجلين أفضل من المسح المرخص فيه، وقد يجب المسح في أحوال منها:

١ ــ أن يكون مع لابسه ماء يكفي للمسح دون الغسل.

٢ ــ خوف فوت الوقت، أو خوف فوت فرض آخر كالوقوف بعرفة.

شـروطـه

١ ــ يشترط أن يمكن متابعة المشي فيهما مسافة فرسخ فأكثر بحيث يصلحان لذلك بنفسهما من غير أن يلبس عليهما (مداس) ــ والفرسخ ثلاثة أميال أو اثنا عشر ألف خطوة ــ فإن لم يصلحا لذلك لا يصلح المسح عليهما، كما إذا كانا رقيقين أو مصنوعين من حديد أو زجاج أو نحو ذلك، ولا فرق بين أن يكون الخف مصنوعاً من جلد أو مُتَّخَذاً من لبد أو جوخ أو شعر أو وبر أو قطن أو غير ذلك. ولا فرق في المتخذ من اللبد وما بعده بين أن يكون منعلاً (ذا جلد في أسفله) أو مجلداً (ذا جلد في أعلاه وأسفله) أو لم يكن كذلك، ويسمى المتخذ منها جورباً، وهو ما يلبس في الرجل كالمعروف بالشراب[1] في زماننا، أو كالأحذية المصنوعة من الصوف أو القطن فإنه يصح المسح عليها إذا استكملت الشروط.

٢ ــ ويشترط في الخف أن يكون ساتراً للقدم مع الكعبين ولو كان الستر بنحو أزرار، أما ستر ما فوق الكعبين فليس داخلاً في الخف الشرعي، فإن كان ساتراً للكعبين ولكنه واسع يرى ما تحته من أعلاه صح المسح عليه أيضاً، وإن نقص عن ستر الكعبين فإن كان نقصان الخف الواحد أقل من الخرق المانع ــ وهو قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل ــ صح المسح وإلاَّ فلا.

٣ ــ وكما يصح المسح على الخف المباح الحلال يصح المسح على الخف المغصوب والمسروق ونحوهما، ويأثم صاحبهما بلبسهما.

٤ ــ يصح المسح على الخف المتنجس إذا وقع المسح على الجزء الطاهر منه، فإن كانت الصلاة لا تصح إلاَّ بإزالة ما على الخفين من النجاسة بأن زادت على القدر المعفو عنه فإنه لا يجوز له أن يصلي به، إذ الطهارة أهم شرط لصحة الصلاة لا لصحة المسح، هذا وإذا تفرقت النجاسة على الخفين وكان

---

(١) الجوارب (الكلسات).

إذا جمعت تزيد عن القدر المعفو عنه فإنها تمنع من صحة الصلاة بخلاف الخروق المانعة من صحة المسح فإنه لا يجمع منها إلاَّ ما كان في الخف الواحد.

٥ ـ ويشترط لبسهما على طهارة مائية تامة، فلا يجوز المسح عليهما إذا لبسهما بعد تيمم. والمراد بالطهارة التامة أن لا يكون بين أعضاء وضوئه أو غسله جزء لم يصل إليه الماء، وليس المراد بها الفراغ من أعمال الوضوء أو الغسل لأنه إذا غسل رجليه أو إحداهما ثم لبس الخف بعد ذلك الغسل قبل أن يحدث ثم أتم وضوءه صح المسح عليهما.

٦ ـ وأن لا يكون على محل المسح المفروض حائل يمنع وصول الماء إليه كالعجين ونحوه.

٧ ـ وأن يكون الخف خالياً من الخرق المانع للمسح، ويقدر بثلاث أصابع من أصغر أصابع الرِّجلين.

٨ ـ أن يكون الممسوح من ظاهر كل واحدة من الخفين مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد، فلا يجزىء المسح على باطن الخف، أي على نعله الملاصق للأرض، كما لا يصح المسح في داخله، فلو كان واسعاً وأدخل يده فيه ومسحه لم يجزئه، وكذلك لا يصح المسح على جوانبه أو عقبه أو ساقه.

٩ ـ وأن يكون المسح بثلاث أصابع من أصابع يده إذا مسح بها، فلا يصح أن يمسح بإصبع واحدة خوفاً من جفاف بللها قبل مدها إلى القدر المفروض مسحه، فلو مسح بواحدة ثلاث مواضع من الخف في كل مرة بماء جديد صح مسحه، وكذلك إذا مسح القدر المفروض بأطراف أنامله والماء متقاطر صح وإلاَّ فلا.

ولا يشترط المسح باليد، فلو أصاب الماءُ القدرَ المفروضَ مسحه من الخف بسبب مطرٍ أو صب ماء عليه أو غير ذلك أجزأه.

١٠ ـ وأن يكون محل المسح المفروض مشغولاً بالرجل، فلو لبس خفاً طويلاً قد

بقي جزء غير مشغول بالرجل ومسح عليه لا يصح مسحه.

١١ ــ وأن يبقى من القدم قدر ثلاث أصابع، فمن قُطعت رجله ولم يبقَ منها هذا القدر لا يصح له مسح الخفين، أما إذا قطعت فوق الكعب وبقيت الرجل الأخرى فإنه يصح المسح على خفها.

المسح على الجوارب

ثبت ذلك بما رواه المغيرة بن شعبة من أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين، وقد روي أيضاً جواز المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ وهم علي وعمّار، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وابن أبي أوفى، وسهل بن سعد رضي الله عنهم.

شروطه

أن يكون الجورب سميكاً فلا يصح على الرقيق الذي لا يثبت على الرجل بنفسه من غير رباط، ولا على الرقيق الذي لا يمنع وصول الماء إلى ما تحته، وكذلك لا يصح المسح على الجورب الشفاف الذي يصف ما تحته رقيقاً كان أو سميكاً.

القدر المفروض مسحه

يفترض أن يمسح من ظاهر الخف المشغول بالرجل قدر طول ثلاثة أصابع وعرضها من أصغر أصابع اليد. ومن لبس خفاً فوق خف أو جرموقاً ــ وهو الجلد الذي يلبس على الخف ليحفظه من الطين ونحوه ــ كفى مسح الأعلى على شرط أن يكون جلداً، فإن لم يكن جلداً ووصل الماء إلى الخف الذي تحته كفى، وإن لم يصل الماء إلى الخف الأسفل لا يكفي، وأن يكون الأعلى صالحاً للمشي عليه منفرداً، فإن لم يكن صالحاً لم يصح المسح عليه إلاّ إذا وصل البلل إلى الخف الأسفل، وأن يلبس الأعلى على الطهارة التي لبس عليها الخف الأسفل بحيث يتقدم لبس الأعلى على الحدث والمسح على الأسفل.

كيفية المسح المسنونة

يضع الماسح أصابع يده اليمنى على مقدم خف رجله اليمنى، ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى ويمر بها إلى الساق فوق الكعبين ويفرِّج بين أصابع يده قليلاً بحيث يكون المسح عليهما خطوطاً.

مدة المسح

يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها سواء كان السفر قصراً مباحاً أو لا (هذا لغير صاحب العذر). أما صاحب العذر فلو توضأ ولبس الخف حال انقطاع حدث العذر فحكمه كالأصحاء لا يبطل مسحه إلاَّ بانقضاء المدة المذكورة. أما إن توضأ حال استرسال الحدث أو لبس الخف حال ذلك فإنه يبطل مسحه عند خروج كل وقت، ويجب عليه أن ينزع خفيه ويغسل رجليه وحدهما إن لم يكن وضوؤه قد انتقض بشيء غير حدث العذر.

روى شُريح بن هانيء قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين؟ فقالت: سل علياً فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ، فسألته فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم» رواه مسلم. ويعتبر مبدأ هذه المدة من وقت الحدث بعد اللبس، فلو توضأ ولبس الخف في الظهر مثلاً واستمر متوضئاً إلى وقت العشاء ثم أحدث اعتبرت المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس.

مكروهاته

يكره تنزيهاً في المسح على الخفين أمور منها:

١ ــ الزيادة على المرة الواحدة.

٢ ــ غسل الخفين بدل مسحهما إذا نوى بالغسل رفع الحدث، أما إذا نوى النظافة أو غيرها، أو لم ينوِ شيئاً أجزأه عن المسح وإن كان الغسل مكروهاً.

مبطلاته

١ ــ طروء موجب الغسل كالجنابة أو الحيض أو النفاس.

٢ ــ نزعه من الرجل، أو بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف على الصحيح، أما إذا خرج بعضها وكان قليلاً فإنه لا يبطل.

٣ ــ حدوث خرق في الخف، إذ لا يصح المسح على الخف إلَّا إذا كان خالياً من الخرق المانع للمسح، وقُدِّر بثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل. وإنما يمنع الخرق صحة المسح إذا كان منفرجاً بحيث إذا مشى لابس الخف ينفتح الخرق فيظهر مقدار ثلاث أصابع من رجله. أما إذا كان الخرق طويلاً لا ينفتح عند المشي فلا يظهر ذلك المقدار منه فإنه لا يضر، وكذلك إذا كان الخف مبطناً بجلد أو بخرقة مغروزة فيه ولو رقيقة وظهر مقدار ثلاث أصابع من بطانته هذه فلا يضر أيضاً. أما إذا كان مبطناً بغير جلد، أو كان ما تحته غير مغروز فيه (كالشراب[1] واللفافة) وانكشف منه هذا المقدار بالخرق بطل المسح. ولا فرق بين أن يكون الخرق في باطن الخف (أي في ناحية نعله) أو ظاهره أو في ناحية العقب. أما إذا كان الخرق في ساق الخف فوق الكعبين فإنه لا يمنع صحة المسح. وإذا تعددت الخروق في أحد الخفين وكانت لو جمعت تبلغ قدر ثلاث أصابع تمنع من صحة المسح وإلَّا فلا. أما إذا تعددت في الخفين معاً وكان مجموعها قدر ثلاث أصابع فلا تمنع صحة المسح. والخروق التي تجمع هي ما أمكن دخول نحو المسلة فيها، أما ما دون ذلك فإنه لا يُلتفت إليه، وإنما يصح المسح على الخف الذي به خروق يعفى عنها بشرط أن يقع على الخف نفسه لا على ما ظهر تحت الخروق، فإذا طرأ على الخف بعد مسحه خرق قدر ثلاث أصابع على الوجه المتقدم بطل المسح ووجب غسل الرجلين فقط إن كان متوضئاً، وكذلك يفترض على المتوضىء غسل رجليه فقط عند طروء أي مبطل للمسح دون الوضوء، ولو كان في الصلاة تبطل صلاته ببطلان المسح فيعيدها بعد غسل رجليه ولا تشترط في المسح النية.

٤ ــ انقضاء مدة المسح ولو شكًّا.

---

(١) الجوارب (الكلسات).

المسح على الجبيرة

الجبيرة ما يضعه المجبِّر أو الطبيب من عيدان الجريد أو غيره على العضو المنكسر ونحوه، ومثل الجبيرة الدواء الذي يوضع على العضو المريض والعصابة التي يربط بها محل المرض.

حكمه

في حكم المسح على الجبيرة قولان:

أحدهما: للإمام؛ وهو أن المسح واجب فتصح الصلاة بدونه وتجب مع هذا إعادتها وإن تركها قصداً أثم بترك الإعادة.

ثانيهما: للصاحبين؛ وهو أن المسح فرض يفوت الجواز بفواته فلا تصح الصلاة بدونه.

ويصح المسح عليها بشرط أن يكون غسل العضو المريض أو مسحه ضاراً به بأن كان يخاف أن يترتب على غسله أو مسحه مرض أو زيادة ألم أو تأخر شفاء أو نحو ذلك، وإذا كان المسح عليه لا يضر فرض المسح، وإن ضر فرض المسح على الجبيرة ونحوها مرة واحدة تعم جميع المحل المريض أو أكثر الجبيرة.

إذا جاوزت الجبيرة المحل المريض فإن كان حلها غير ضار وجب حلها وغسل ما حوله من الأجزاء السليمة إن لم يضر الغسل، فإن ضرَّ بمحل المرض وجب مسحها وغسل ما حولها، والمسح على الخرقة التي على محل المرض، أما إن كان حلها ضاراً وجب المسح على الجبيرة ولا يكلف حلها سواء كان غسل ما تحتها أو مسحه ضاراً أم لا. ويجب أن يمسح على ما يستر الصحيح والسليم إذا كان الممسوح من مجموعها أكثر الجبيرة. وإن كان الغسل بالماء البارد يضر ويقدر على تحصيل الماء الساخن الذي لا يضر لزمه الغسل به، فإن كان المحل المريض مما يمسح كالرأس فإن كان بعضه صحيحاً ويبلغ قدر ما يجب عليه المسح، وهو الربع، فرض المسح عليه بدون حاجة للمسح على الجبيرة، وإن عمت الجراحة جميع الرأس كان حكمه كالأعضاء المغسولة.

مبطلاته

يبطل المسح على الجبيرة لسقوطها عن موضعها أو نزعها عنه على التفصيل الآتي:

إن سقطت الجبيرة من غير برء لم يبطل المسح عليها سواء كان في الصلاة أو خارجها، وإن كان سقوطها في الصلاة عن برء وكان ذلك قبل القعود الأخير قدر التشهد بطلت صلاته وعليه في هذه الحالة أن يطهر موضع الجبيرة فقط ويعيد الصلاة. وإن كان سقوطها في آخر الصلاة بعد القعود قدر التشهد فالإمام يقول بالبطلان، والصاحبان بالصحة، لأن الصلاة في الحالة الأخيرة تمت وسقوط الجبيرة بمنزلة الكلام أو الحدث بعد تمام الصلاة، ومن صلّى بطهارة مسح فيها على جبيرة ونحوها صحت صلاته ولا إعادة عليه إذا صح العضو المريض.

• • •

الباب الثاني

الصَّـــلاة

الصلاة لغة الدعاء ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[2]، وفي اصطلاح الفقهاء أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة.

---

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٦.

الفصل الأول

أنــواع الصَّــلاة

تنقسم الصلاة إلى ما لا يشتمل على ركوع وسجود، وهي صلاة الجنازة، وما يشتمل عليها وهو ما عداها، وينقسم النوع الثاني إلى:

صلاة مفروضة: وهي الصلوات الخمس في اليوم والليلة.

صـلاة النـافلـة: وهي سنن الخمس ومندوباتها وغير ذلك.

صـلاة واجبـة: وهي صـلاة الـوتـر والنـافلة التي فسـدت بعـد الشـروع فيهـا والعيدين.

شروط الصلاة: قسمان، شروط وجوب، وشروط صحة.

١ ـ شروط الوجوب:

(أ) بلوغ دعوة النبي ﷺ.

(ب) الإســلام.

(ج) الـعـقـل.

(د) الـبـلـوغ.

(هـ) النقاء من الحيض والنفاس.

(كثير من الحنفية لا يعد بلوغ الدعوة شرط وجوب، اكتفاء بالإسلام).

٢ ـ شروط الصحة:

(أ) طهارة البدن من الحدث.

(ب) طهارة الثوب من الخبث.

(ج) طهارة المكان كذلك.

(د) ستر العورة.
(هـ) النية.
(و) استقبال القبلة.

مبحث في نية الصلاة

النية في الصلاة شرط لصحتها، وكذا في كل العبادات، ويستثنى من ذلك التلاوة والأذكار والأذان ونحو ذلك فإنها لا تحتاج إلى نية، وكل ما كان شرطاً للعبادات فلا يحتاج إلى نية إلاَّ التيمم فالنية شرط فيه، وكل ما كان جزء عبادة، كمسح الخف والرأس، فلا يحتاج إلى نية. وإذا أعقب النية بالمشيئة بأن قال: نويت إن شاء الله. فإن كان المنوي مما يتعلق بالأقوال كالطلاق فلا يتعلق بالنية، إذ لو نوى طلاقها لم يقع، فإنه يبطل بالمشيئة. وإن كان المنوي مما يتعلق بالنية كالصوم فلا يبطل بالمشيئة. وإذا نوى الظهر أو العصر مثلاً بدون أن ينوي قيداً آخر كعصر اليوم أو عصر الوقت مثلاً، فإن كانت صلاته أداء صحت اكتفاءً بتعيين الظهر أو العصر، أما إن كانت صلاته قضاءً فإن كان لا يعلم خروج الوقت لم تصح، وإن كان يعلم خروجه صحت. فإن نوى ظهر اليوم صحَّت صلاته مطلقاً، أي ولو كانت قضاء وكان لا يعلم خروج الوقت، وإن نوى عصر الوقت أو فرض الوقت صحَّت صلاته في الأداء. أما إذا خرج الوقت فإنها تصح فيما إذا نوى عصر الوقت دون فرض الوقت، لأن فرض الوقت قد تغير، وتعيين نوع الصلاة واجب إن كانت فرض عين أو كفاية أو نذراً أو واجباً، أما النافلة فلا يشترط تعيينها سواءً كانت سنناً مؤكدة أو لا، بل يكفي أن ينوي مطلق الصلاة إلاَّ أن الأحوط في السنن أن ينوي الصلاة متابعاً لرسول الله ﷺ، كما أنه الأحوط في صلاة التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل. وإذا وجد جماعة يصلون ولا يدري أهم في صلاة التراويح أم في الصلاة الفرض وأراد أن يصلي معهم فلينوِ صلاة الفرض، فإن تبين أنهم في صلاة الفرض أجزأه وإن تبين أنهم في التراويح انعقدت الصلاة نفلاً.

ولا يشترط أن ينوي الفرضية في الفرض ولا النفلية في النفل، ولا أن ينوي عدد الركعات ولا الأداء ولا القضاء، فإن نوى شيئاً من ذلك، وكانت نيته مطابقة

للواقع، صحت صلاته، وإن لم تطابق الواقع، كأن نوى الصلاة أداء وكانت في الواقع قضاء أو العكس، فإن كان عالماً بدخول الوقت أو خروجه ثم تعمَّد المخالفة كانت صلاته باطلة لتلاعبه، وإن لم يكن عالماً، بل ظن خروج الوقت أو بقاءه فتبين خلاف ظنه كانت صلاته صحيحة. وإذا نوى الظهر مثلاً خمس ركعات أو ثلاث فإن قعد على رأس الرابعة ثم خرج من الصلاة أجزأه، وتكون نية الخمس أو الثلاث ملغاة، وإلاَّ فإن نفذ النية عمداً بطلت صلاته، وعليه الإعادة، وإن نفذها سهواً أتمَّ الثلاث وسجد للسهو.

ولا يفصل بين النية وتكبيرة الإحرام فاصل أجنبي، كالأكل والشرب مثلاً. أما إذا كان الفاصل غير أجنبي عن الصلاة، كالوضوء والمشي لها، فإنه لا يضر، ومع هذا فإنه تندب المقارنة بدون فصل، ويجب العلم بما يقوله ويعمله عند تكبيرة الإحرام وهذا هو حضور القلب (فراغه) عما يشغله عن عمله، وقوله المختصين بالصلاة عند الإحرام، وهو القدر اللازم من الخشوع في الصلاة. أما الخشوع في باقي أركان الصلاة فليس بلازم، ولكن إن قصر في تحصيله لا يثاب على صلاته. وليس من السنة التلفظ باللسان بل هو بدعة إذ لم يثبت عن الرسول ﷺ ولا عن أصحابه، ويستحسن دفعاً للوسواس.

ونية الاقتداء شرط في صحة الصلاة في أولها. فلو أحرم شخص بالصلاة منفرداً ثم وجد إماماً فنوى الاقتداء به فإن صلاته لا تصح. أما الإمام فلا تلزمه نية الإمامة إلاَّ في صورة واحدة وهي ما إذا كان الرجل يصلي إماماً بالنساء فإنه يشترط لصحة اقتدائهن به أن ينوي الإمامة لما يلزم من الفساد في مسألة المحاذاة.

الفصل الثاني

أوقات الصلاة المفروضة

الصلاة المفروضة على كل مكلف خمس: الظهر، العصر، المغرب، العشاء، الصبح. وقد فرضت بمكة ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة على الترتيب المذكور فكان الظهر أولها، وهي ركن من أركان الإسلام المبينة في قوله ﷺ: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إلّه إلاّ الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلاً)، بل هي أجلُّ الأركان بعد الشهادتين، ودليل فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾[2] أي فرضاً مؤقتاً، وقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾[3]، إلى غير ذلك من الآيات. أما السنة فقوله ﷺ: (خمس صلوات افترضهن الله عز وجل مَنْ أحسنَ وضوءهن وصلاتهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهداً أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه) رواه أبو داود، وقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: (أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة). وأما الإجماع فإنه لم يختلف في فرضيتها فردٌ من

---

(١) سورة البقرة، الآية ٤٣.

(٢) سورة النساء، الآية ١٠٣.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

المسلمين فضلاً عن أئمة الدين، فهي معلومة من الدين بالضرورة، وجاحدها مرتدٌّ عن دين الإسلام تجري عليه أحكام المرتدين. ويؤخذ من هذه الأدلة دليل كونها خمساً في اليوم والليلة. ثم إن السنة بينت أوقاتها بالتعيين، فلا تصح إذا قدمت على أوقاتها. ويحرم تأخيرها عنها بغير عذر شرعي إلاَّ جمع التقديم والتأخير، فتجب الصلاة بدخول وقتها وجوباً موسعاً إلى أن يبقى من الوقت جزء لا يسع إلاَّ الطهارة والصلاة فتجب الصلاة حينئذ وجوباً مضيقاً بحيث لو لم يؤدها كلها فيه يكون آثماً. فلو شرع في الصلاة آخر جزء من الوقت وصلَّى بعضها فيه كان آثماً، وتكون الصلاة أداء بإدراك بعضها في الوقت ولو بتكبيرة الإحرام، إلاَّ أن من أدرك بعضها في الوقت يكون أقل إثماً ممن لم يدرك منها شيئاً فيه.

الظهر

يبتدىء وقت الظهر عقب زوال الشمس مباشرة، ويمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى الظل الذي كان موجوداً للشيء عند الزوال. ولمعرفة ذلك تغرس نحو خشبة مستوية في أرض مستوية قبل الظهر في الشمس فيكون لها بالطبع ظل يأخذ في النقص شيئاً فشيئاً حتى لا يبقى منه أي شيء، أو يبقى منه جزء يسير، وعند ذلك يقف الظل قليلاً فتوضع عند نهايته علامة إن كان هناك ظل، وإلاَّ فيكون البدء من نفس الخشبة، كما في الأقطار الاستوائية، ومتى وقف الظل كان ذلك وقت الاستواء، فإذا أخذ في الزيادة عُلم أن الشمس زالت ومالت عن وسط السماء، وهذا هو أول وقت الظهر، فإذا طال ظل الخشبة حتى صار مثلها بعد الظل، الذي كان موجوداً عند بدء الزوال، خرج وقت الظهر.

العصر

ويتبدىء العصر بنهاية وقت الظهر إلى غروب الشمس.

المغرب

ويبتدىء من مغيب جميع قرص الشمس وينتهي بمغيب الشفق الأبيض وظهور الأسود، ذلك لأن الأفق الغربي تعتريه بعد الغروب أحوال ثلاثة متعاقبة:

احمرار فبياض فسواد. والشفق عند الإمام هو البياض ومغيبه ظهور السواد بعده. فمتى ظهر السواد خرج وقت المغرب وعليه العمل في المساجد اليوم. أما الشفق عند الصاحِبَيْن فهو الأحمر، كما هو عند غير الإمام.

العشاء

ويبتدىء من مغيب الشفق إلى طلوع الفجر الصادق.

الصبح

ويبتدىء من طلوع الفجر الصادق، وهو ضوء الشمس السابق عليها الذي يبدو جهة الشرق وينتشر حتى يعم الأفق ويصعد إلى السماء منتشراً. وأما الفجر الكاذب، وهو الضوء الذي لا ينتشر بل يخرج مستطيلاً دقيقاً يطلب وسط السماء بجانبيه ظلمة، فهذا لا عبرة به. ويمتد وقت الصبح إلى شروق الشمس.

ما يستحب في أداء الأوقات

١ ـ يستحب الإبراد بصلاة الظهر بحيث يؤخر حتى تنكسر حدة الشمس ويظهر الظل للجدران ليسهل السير إلى المسجد فيه لقوله ﷺ: (أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم). هذا في الصيف أما في الشتاء فالتعجيل في أول الوقت أفضل إلاَّ أن يكون بالسماء غيم فيكون الأفضل التأخير خشية وقوعها قبل وقتها. والعمل في المساجد الآن على التعجيل أول الوقت صيفاً وشتاء. وينبغي متابعة الإمام في ذلك لئلا تفوته صلاة الجماعة ولو ترك الإمامُ المستحب.

٢ ـ أما صلاة العصر فيستحب تأخيرها عن أول وقتها بحيث لا يؤخرها إلى تغير قرص الشمس وإلاَّ كان ذلك مكروهاً تحريماً، وهذا إذا لم يكن في السماء غيم، فإن كان فإنه يستحب تعجيلها لئلا يدخل وقت الكراهة خفية.

٣ ـ أما المغرب فيستحب تعجيلها في أول الوقت مطلقاً لقوله ﷺ: (إن أمتي لن يزالوا بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود)، إلاَّ أنه

يستحب تأخيرها قليلاً في الغيم للتحقق من دخول الوقت.

٤ ــ أما صلاة العشاء فيستحب تأخيرها إلى ما قبل ثلث الليل لقوله ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه)، والأفضل متابعة الجماعة إن كان التأخير يُفَوتُهَا.

٥ ــ أما الفجر فيستحب تأخير صلاته إلى الإسفار، وهو ظهور الضوء بحيث يبقى على طلوع الشمس وقت يسع إعادتها بطهارة جديدة على الوجه المسنون لو ظهر فسادها لقوله ﷺ: (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر).

أوقات الكراهة

هي خمسة:

١ ــ وقت طلوع الشمس.

٢ ــ ما قبل الطلوع بوقت لا يسع الصلاة، فإذا شرع في صلاة الصبح قبل شروق الشمس ثم طلعت قبل الفراغ من الصلاة بطلت.

٣ ــ وقت الاستواء.

٤ ــ وقت غروب الشمس.

٥ ــ ما قبل وقت الغروب بعد صلاة العصر. فإذا صلى العصر كره تحريماً أن يصلي بعده، أما قبل صلاة العصر بعد دخول وقته فلا يكره أن يصلي غيره إلاَّ أن تتغير الشمس بحيث لا تحار فيها العيون.

ستر العورة في الصلاة

حد عورة الرجل والأَمَةِ في الصلاة هو من السرة إلى الركبة مع مراعاة أن الركبة من العورة فيلزم سترها بخلاف السرة. وحد عورة المرأة الحرة هو جميع جسمها حتَّى شعرها النازل على أذنيها لقوله ﷺ: (المرأة عورة)[1]، ويستثنى من

(١) وجه المرأة ليس بعورة.

ذلك باطن الكفين فليس بعورة بخلاف ظاهرهما، وكذلك يستثنى ظاهر القدمين فليس بعورة بخلاف باطنهما فإنه عورة.

ولا بد من دوام ستر العورة الذي هو شرط في صحة الصلاة من ابتداء الدخول إلى الفراغ منها، وإذا انكشف ربع العضو من العورة المغلظة (القبل والدبر) وما حولهما أو المخففة (وهو ما دونهما) من الرجل أو المرأة، في أثناء الصلاة، بمقدار أداء ركن بلا صنعة فسدت الصلاة. أما إن انكشف ذلك أو أقل منه بصنعة فسدت في الحال ولو بزمن أقل من أداء ركن. أما إذا انكشف ربع العضو قبل الدخول في الصلاة فإن ذلك يمنع من انعقادها.

ويشترط في الساتر من ثوب أو نحوه أن يكون كثيفاً، فلا يجزىء الساتر الرقيق الذي يصف ما تحته ولو لون البشرة، ولا يضر التصاقه بالعورة بحيث يحدد جرمها. ومن فقد ما يستر به عورته بأن لم يجد شيئاً أصلاً صلّى عرياناً وصحت صلاته. والأفضل له في هذه الحالة أن يصلي قاعداً موميأ بالركوع والسجود ويضم إحدى فخذيه إلى الأخرى وأن يمد رجليه إلى القبلة مبالغة في الستر.

ومن وجد ساتراً نجساً كجلد الخنزير، أو متنجساً كثوب أصابته نجاسة غير معفو عنها صلى عرياناً ولا يجوز له لبسه في الصلاة، ومن وجد ساتراً يحرم عليه استعماله، كثوب من حرير، لبسه وصلى فيه للضرورة ولا يعيد الصلاة. أما إن وجد ما يستر به بعض العورة فقط فإنه يجب استعماله فيما يستره، ويقدم القبل والدبر، ولا يجب عليه أن يستتر بالظلمة إن لم يجد غيرها.

وإذا كان فاقد الساتر يرجو الحصول عليه قبل خروج وقت الصلاة فإنه يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ندباً، ويشترط ستر العورة من الأعلى والجوانب لا من الأسفل عن الغير. فلو كان ثوبه مشقوقاً من أعلاه أو جانبه بحيث يمكن لغيره أن يرى عورته بطلت صلاته وإن لم تر بالفعل، أما إن رؤيت من أسفل الثوب فلا يضر، ولا يشترط سترها عن نفسه، فلو رآها من طوق ثوبه لا تبطل صلاته ولكن يكره له ذلك.

ستر العورة خارج الصلاة

يجب على المكلف ستر عورته خارج الصلاة عن نفسه وعن غيره ممن لا يحل له النظر إلى عورته إلاَّ لضرورة، كالمتداوي فإنه يجوز كشفها بقدر الضرورة، كما يجوز له كشف العورة للاستنجاء والاغتسال وقضاء الحاجة ونحو ذلك إذا كان في خلوة بحيث لا يراه غيره، وحد العورة من المرأة الحرة، خارج الصلاة، هو ما بين السرة والركبة إذا كانت في خلوة أو في حضرة محارمها أو في حضرة نساء مسلمات. أما إذا كانت بحضرة رجل أجنبي أو امرأة غير مسلمة فعورتها جميع جسمها ما عدا الوجه والكفين فإنهما ليسا بعورة، فيحل النظر إليهما عند أمن الفتنة.

ويحرم النظر إلى عورة الرجل أو المرأة متصلة كانت أو منفصلة. فلو قُصَّ شعر امرأة أو شعر عانة رجل أو قطع ذراعها أو فخذه حرم النظر إلى شيء من ذلك بعد الانفصال. وصوت المرأة ليس بعورة لأن نساء النبي ﷺ كن يكلمن الصحابة، وكانوا يستمعون منهن أحكام الدين، ولكن يحرم سماع صوتها إن خيف الفتنة ولو بتلاوة القرآن. ويحرم النظر إلى الغلام الأمرد إن كان صبيحاً (حسب رأي الناظر) بقصد التلذذ وتمتع البصر بمحاسنه. أما النظر إليه بغير قصد اللذة فجائز إن أمِنت الفتنة.

وليس للصغير عورة، ذكراً كان أو أنثى، وحدد ذلك بأربع سنين فما دونها، فيباح النظر إلى بدنه أو مسه ثم ما لم يُشته فعورته القبل والدبر، فإن بلغ حد الشهوة فعورته كعورة البالغ، ذكراً كان أو أنثى، في الصلاة وخارجها.

استقبال القبلة

ثبت اشتراط ذلك في الصلاة بالكتاب والسنَّة والإجماع قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، والتوجه إلى المسجد الحرام لا يجب في غير الصلاة إجماعاً فَتَعَيَّن فيها، وقال ﷺ: (إذا قمتَ إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر) رواه مسلم، وقد انعقد الإجماع على ذلك.

حـدّهـا

والقبلة، بـالنسبة لمن كـان بمكة أو قـريباً منهـا، هي عين الكعبة أو هـواؤهـا المحـاذي لها من أعـلاهـا أو من أسفلهـا، فيجب عليـه أن يستقبـل عينهـا يقينـاً إن أمكن، وإلاَّ اجتهـد في إصابـة عينهـا، ولا يكفيـه استقبـال جهتهـا، ومثله من كـان بمـدينة الـرسول ﷺ فـإن قبلته عين الكعبـة وذلك لأن محـراب مسجـده ﷺ وضـع مسامتاً لعين الكعبة بالوحي، فيجب استقبال عين المحراب.

والقبلة، بالنسبة لمن كان بعيداً عن مكة، هي جهة الكعبة فيجوز الانتقال عن عين الكعبة يميناً أو شمالاً، ولا بأس بـالانحراف اليسيـر الذي لا تـزول به المقـابلة بالكلية بحيث يبقى شيء من سطح الوجه مسامتـاً للكعبة، وليس من الكعبـة الحِجْرُ ولا الشاذوران، فلو صلى من كان بمكة واستقبل أحدهما لم تصح صلاته.

كيـف نعرفهـا

تُعرف القبلة في الأمصار والقـرى، لمن كان بعيـداً عن الكعبة، بـالأدلة وهي المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون في المساجد، فيجب استقبالها ولا يجـوز الاجتهـاد مع وجـودها. فلو اجتهـد أحد في هـذه الحـالـة وصلى إلى جهـة أخـرى لا تصح صلاتـه. ومثلها المحـاريب المعتمدة في مسـاجد المسلمين، فـإن لم يجد محـاريب وجب أن يسـأل عَـدلاً عـالمـاً بـالقبلة من أهـل ذلـك المكـان، إذا كـان بحضرته، بحيث لو صاح به يسمعه فلا يلزم أن يسأل البعيـد عنه، كمـا لا يلزم قرع الأبـواب للسؤال، فلو سأل أحـداً من غيـر أهـل ذلـك المكـان لا يعلم القبلة فـإنـه لا يجـزئه لأنـه إنما يخبـر عن اجتهاده ولا يجـوز له تـرك اجتهاده إلى اجتهـاد غيره، نعم، إذا كـان من غير الجهـة، ولكنه يعلم القبلة بـطريق آخر من طـرق العلم غيـر التحري جاز تقليـده. وكذا لـو سأل غيـر عدل لا تقبـل شهادتـه، كالكـافر والفـاسق والصبـي، لا يجزئه إلاَّ إذا غلب على ظنه صدقه ويُكتفى بخبر العدل الواحـد، فإن أصاب القبلة جاز لحصوله المقصود وإلاَّ فلا.

ومن كان في صحراء، أو على ظهر باخرة، فتُعرف القبلة بـالشمس أو القطب أو النجوم إن كـان عـالمـاً بـدلالتهـا عليهـا. ويستـدل بـالشمـس على القبلـة في كـل

جهة بحسبها لأن مطلعها بعين المشرق ومغربها بعين المغرب، وبذلك يمكن معرفة الشمال والجنوب، وبهذا يتيسر لأهل كل جهة معرفة قبلتهم، فمن كان في مصر قبلته جهة المشرق مع انحراف قليل جهة اليمين لأن الكعبة بالنسبة لمصر بين المشرق والجنوب وهي للمشرق أقرب.

أما القطب فهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى، ويستدل على القبلة في كل جهة بحسبها أيضاً، ففي مصر يجعله المصلي خلف أذنه اليسرى قليلاً، وكذا في أسيوط وفوة ورشيد ودمياط والإسكندرية، ومثلها تونس والأندلس ونحوها. وفي العراق وما وراء النهرين يجعله المصلي خلف أذنه اليمنى. وفي المدينة المنورة والقدس وغزة وبعلبك وطرسوس ونحوها يجعله مائلاً إلى الكتف اليسرى. وفي الجزيرة وأرمينية والموصل ونحوها يجعله المصلي على فقرات ظهره. وفي البصرة وأصبهان وفارس وكرمان ونحوها يجعله فوق أذنه اليمنى. وفي الطائف وعرفات والمزدلفة ومنى يجعله المصلي وراءه على كتفه الأيمن مما يلي جانبه الأيسر. وفي نجران يجعله المصلي وراء ظهره. ومن الأدلة بيت الإبرة المسمى (البوصلة) متى كان منضبطاً.

ويختلف الاتجاه إلى القبلة حسب الجهات والبقاع، وتتحقق معرفتها في كل جهة بقواعد الهندسة والحساب بأن يعرف بُعْد مكة عن خط الاستواء وعن طرف المغرب، ثم بُعد البلد المفروض كذلك، ثم يُقاس بتلك القواعد لتحقق سمت القبلة.

وإن فقد الإنسان هذه الأدلة كلها تحرَّى وصلَّى إلى الجهة التي يؤدي إليها التحري، وإن تحرَّى ولم يُرجِح جهة على غيرها صلى إلى أي جهة شاء وصحت صلاته ولا إعادة عليه، ولو تبين خطأه، يقيناً أو ظناً، بعد الفراغ من الصلاة. أما إن تبين خطأ تحريه في أثناء الصلاة، بأن تيقن أو رجح عنده خطأ الأول، تحول إلى الجهة التي تيقنها أو رجحها وبنى على ما مضى من الصلاة. ومن أمكنه أن يجتهد لا يصح له أن يقلد مجتهداً آخر، فإن عجز عن الاجتهاد بالمرة صح له أن يقلد المجتهد إن وجده وإلَّا صلى إلى جهة أخرى شاءها ولا إعادة عليه. ومن ترك الاجتهاد وهو قادر فصلاته باطلة إذا تبين له أنه أخطأ، سواء كان ذلك في أثناء

الصلاة أو بعدها. أما من تركه وصلى بدون أن يشك فصلاته صحيحة، وإن شك ولم يتحر، وقد تبين له الصواب بعد الفراغ من الصلاة، صحت صلاته ولا إعادة عليه، وإن تبين الصواب في أثنائها بطلت ووجب عليه استئنافها مستقبلاً جهة تحريه التي استصوبها.

شروط استقبال القبلة

يجب استقبال القبلة بشرطين: القدرة، والأمن. فمن عجز عن استقبالها، لمرض ونحوه، سقط عنه وإن وجد من يوجهه إليها وصلى إلى الجهة التي يقدر عليها، وكذا من خاف من عدو آدمي أو غيره على نفسه أو ماله فإن قبلته هي التي يقدر على استقبالها، ولا يجب عليه الإعادة في الحالتين.

مبحث صلاة الفرض على الدابة ونحوها

من كان راكباً على دابة ولا يمكنه أن ينزل عنها لخوف على نفسه أو ماله، أو لخوف من ضرر يلحقه بالانقطاع عن القافلة، أو كان بحيث لو نزل عنها لا يمكنه العودة إلى ركوبها ونحو ذلك، فإنه يصلي الفرض في هذه الأحوال على الدابة إلى أي جهة يمكنه الاتجاه إليها، وتسقط عنه أركان الصلاة التي لا يستطيع فعلها ولا إعادة عليه. أما صلاة الفرض على الدابة، عند الأمن والقدرة، فلا تصح لغير عذر، ولو أتى بها كاملة، سواء كان على الدابة السائرة أم الواقفة إلَّا إذا صلَّى على محمل فوق دابة وهي واقفة، وللمحمل عيدان ترتكز على الأرض.

أما المعذور فيصلي حسب قدرته ولكن بالإيماء. وإذا كان قادراً على إيقاف الدابة لا تصح صلاته حال سيرها، ومثل الفرض الواجبُ بأنواعه.

ومن أراد أن يصلي في سفينة فرضاً أو نفلاً فعليه أن يستقبل القبلة متى قدر على ذلك، وليس له أن يصلي إلى غيرها حتى لو دارت السفينة وهو يصلي وجب عليه أن يدور إلى جهة القبلة حيث دارت، فإن عجز عن استقبالها صلى إلى جهة قدرته ويسقط عنه السجود أيضاً إذا عجز عنه، ومحل كل ذلك إذا خاف خروج الوقت قبل أن تصل السفينة أو القاطرة إلى المكان الذي يُصلي فيه صلاة كاملة،

ولا تجب عليه الإعادة، ومثل السفينة القُطُر بأنواعها.

الصلاة في جوف الكعبة

إن الصلاة في جوف الكعبة وعلى سطحها صحيحة، إلَّا أنها تكره على ظهرها لما فيه من ترك التعظيم.

• • •

الفصل الثالث

فـرائـض الصَّـــلاة

١ ــ القـــيـام

القيام لها إن كان قادراً عليه لقوله ﷺ في حديث عمران بن حصين: (صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً) رواه البخاري، وقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[1]، وقد انعقد الإجماع على ذلك. وهو فرض في صلاة الفرائض وفي النذر والواجب وسنة الفجر. أما في غيرها فلا، ويجب أن يقف المصلي منتصباً معتدلاً، ولا يضر انحناؤه قليلاً بحيث لا يكون إلى الركوع أقرب، وهو فرض إلى أن يركع، فكل ما يأتي به حال القيام من تحريمة أو قراءة مفروضة أو مسنونة أو مندوبة فإنما يقع في قيام مفروض.

٢ ــ القـــراءة

مطلقاً لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَؤوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[2]، فالمراد القراءة في الصلاة لأنها هي المكلف بها، ولِما رُوِيَ في الصحيحين من قوله ﷺ: (إذا قمت

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

(١) سورة المزمل، الآية ٢٠.

إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)، ولقوله ﷺ: (لا صلاة إلاَّ بقراءة)، والقراءة فرض في ركعتين من الصلاة المفروضة، ويجب أن تكون في الركعتين الأوليين، كما تجب قراءة الفاتحة فيها بخصوصها. فإن لم يقرأ في الأوليين من الرباعية وقرأ فيما بعدهما صحت صلاته إلاَّ أنه ترك واجباً، فإن كان سهواً سجد للسهو، وإن لم يسجد وجبت عليه الإعادة، كما تجب الإعادة إن ترك الواجب عمداً، فإن لم يفعل صحت صلاته مع الإثم.

أما باقي ركعات الفرض فإن قراءة الفاتحة فيها سنة. وأما النفل فإن قراءة الفاتحة فيه واجبة في جميع ركعاته، لأن كل اثنتين منه صلاة مستقلة ولو وصلهما بغيرهما، كأن صلى بتسليمة واحدة، والوتر كالنفل تجب القراءة في جميع ركعاته، والقراءة المفروضة بثلاث آيات قصارٍ أو آية طويلة تعدلها، وهذا هو الأحوط، والقراءة مطلوبة من الإمام والمنفرد. أما المأموم فقراءته مكروهة تحريماً في السرية والجهرية لما روي من قوله ﷺ: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)، وهذا الحديث روي عن عدة طرق، وقد أُثِر منع المأموم من القراءة عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة، وروي عن عدة من الصحابة أن قراءة المأموم مفسدة للصلاة، وهذا ليس بصحيح إنما الصحيح والأحوط أنها مكروهة تحريماً ومن عجز عن قراءة الفاتحة باللغة العربية قرأ بغيرها من اللغات وصحت صلاته. ولا بدَّ في القراءة أن تكون صحيحة شرعاً، وأن يسمع بها نفسه حيث لا مانع.

٣ ـ الركوع:

وهو فرض في كل صلاة للقادر عليه لقوله ﷺ لخلّاد بن رافع حين أساء صلاته: (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً).

ويحصل الركوع بطأطأة الرأس، بأنه ينحني إنحناءً يكون إلى حال الركوع أقرب، فلو فعل ذلك صحت صلاته، أما كمال الركوع فانحناء الصلب حتى يستوي الرأس والعجز، وهذا في ركوع القائم، أما القاعد فركوعه يحصل بطأطأة الرأس مع انحناء الظهر، فلا يكون كاملاً إلاَّ إذا حازت جبهته قدام ركبتيه.

٤ ــ السجود

لقوله ﷺ: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً)، وهو مرتان في كل ركعة، وحد المفروض أن يضع جزءاً، ولو قليلاً، من جبهته على ما يصح السجود عليه. أما وضع جزء من الأنف فقط فإنه لا يكفي مطلقاً ولو بعذر، ولا بدَّ من وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف إحدى القدمين ولو إصبعاً واحداً، أما وضع أكثر الجبهة فإنه واجب. ويتحقق السجود الكامل بوضع جميع اليدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة والأنف على الأرض.

ويشترط في صحة السجود أن يكون على يابس تستقر جبهته عليه كالحصير والبساط بخلاف القطن المندوف الذي لا تستقر الجبهة عليه فإنه لا يصح عليه السجود، ومثله التبن والأرز والذرة ونحوها إذا كانت الجبهة لا تستقر عليها، أما إذا استقرت الجبهة فإنه يصح السجود على كل ذلك، ويشترط ألا يضع جبهته على كفه فإن فعل فعل مكروهاً. ولا يضر أن يضع جبهته على شيء ملبوس أو محمول له يتحرك بحركته، ولكنه إن فعل فعل مكروهاً. ولا يضر السجود على كور عمامته ولكنه مكروه. ويشترط أن يكون موضع الجبهة غير مرتفع عن موضع الركبتين، والارتفاع الذي يضر ما زاد على نصف ذراع، ويستثنى من ذلك مسألة قد تقضي بها الضرورة عند شدة الزحام، وهي سجود المصلي على ظهر المصلي أمامه، فذلك يصح بشروط ثلاثة:

١ ــ أن لا يجد مكاناً خالياً لوضع جبهته عليه من الأرض.
٢ ــ أن يكونا في صلاة واحدة.
٣ ــ أن تكون ركبتاه على الأرض.
فإن فقد شرطاً من ذلك بطلت صلاته.

٥ ــ الرفع من السجود

على أن يكون إلى القعود أقرب، وما زاد على ذلك إلى أن يستوي جالساً فهو سنة على المشهور.

٦ ـ القعود الأخير وحدُّه

بحيث يكون قدر التشهد على الأصح، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، حيث قال له النبي ﷺ: (إذا رفعتَ رأسك من السجدة الأخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمَّت صلاتك).

٧ ـ الترتيب فرض

بمعنى أنه شرط لا ركن، وهذا فيما لا يتكرر، كترتيب القيام والركوع والقعود الأخير، أما ما يتكرر في كل ركعة، كالسجدة، أو في كل صلاة، كعدد ركعاتها، فإن الترتيب فيها واجب لا فرض، إلاَّ أن رعاية الترتيب بين القراءة والركوع واجبة، وإن كانت القراءة لا تتكرر في كل ركعة.

والأربعة الأُول اتفق على أنها أركان الصلاة فلا يسقط أحدها إلاَّ عند العجز. غير أن القراءة تسقط عن المأموم لأن الشارع نهاه عنها، ولهذا سميت ركناً زائداً (يسقط في بعض الحالات مع القدرة على أدائه).

أما إيقاع القراءة في القيام، وكون الركوع بعد القيام والسجود بعد الركوع فهذه شروط لدوام صحة الصلاة، وبهذا المعنى تسمى فرائض الصلاة.

أما القعود الأخير قدر التشهد فهو فرض بإجماع، غير أنه اختُلف في كونه أصلياً أو زائداً، وقد رُجِّح أنه زائد لأن ماهية الصلاة تتحقق بدونه، إذ لو حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود وإن لم يجلس، فتتحقق ماهية الصلاة بدون القعود الأخير. والخروج من الصلاة بصنع المصلي بأن يأتي بمنافٍ لها عند انتهائها، فقد عدَّه بعضهم فرضاً، ولكن الصحيح أنه واجب ليس بفرض.

الفصل الرابع

واجبات الصَّلاة

١ ــ قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات النفل وفي الأوليين من الفرض، ويجب تقديمها على قراءة السورة، فإن عكس سهواً سجد للسهو.

٢ ــ ضم سورة إلى الفاتحة في جميع ركعات النفل والوتر والأوليين من الفرض، والمقصود، أيُّ سورة ولو أقصر سورة في القرآن أو ما يماثلها، كثلاث آيات قصار أو آية طويلة كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ * ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ * ثُمَّ أَدْبَرَ وَٱسْتَكْبَرَ﴾[1]، أو قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ﴾[2].

٣ ــ ألا يزيد عليها عملاً من جنس أعمالها، كأن يزيد عدد السجدات عن الوارد، فلو فعل ذلك ألغى الزائد وسجد للسهو إن كان ساهياً.

٤ ــ الاطمئنان في الأركان الأصلية (القيام والركوع والسجود)، وعند أبي يوسف فرض.

٥ ــ القعود الأول في كل صلاة ولو نافلة.

٦ ــ قراءة التشهد الذي رواه ابن مسعود وهو: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، ويجب القيام إلى الركعة الثالثة عقب تمامه فوراً، فلو زاد الصلاة على النبي ﷺ

---

(١) سورة المدثر، الآيات ٢١ ــ ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٥٥.

سهواً سجد للسهو، وإن تعمَّد وجبت إعادة الصلاة، وإن كانت صحيحة.

٧ ــ لفظ السلام مرتين في ختام الصلاة، لأن النبي ﷺ لما عَلَّم ابن مسعود التشهد قال له: (إذا قلت هذا فقد قضيتَ صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد)، فلم يأمره بالخروج من الصلاة بلفظ السلام، ولذا كان واجباً، ولو أمره لكان فرضاً. ويحصل الخروج من الصلاة بلفظ السلام وحده بدون كلمة عليكم. فلو خرج من الصلاة بغير السلام، ولو بالحدث، صحت صلاته مع الإثم، وتجب عليه الإعادة، وإن لم يعد أثم ثانياً.

٨ ــ قراءة القنوت بعد الفاتحة والسورة في الركعة الثالثة من الوتر.

٩ ــ تكبيرات العيد.

١٠ ــ جهر الإمام بالقراءة في صلاة الفجر والعيدين والجمعة والوتر والتراويح في رمضان والأوليين من المغرب والعشاء، أما المنفرد فيخير بين الجهر والإسرار في جميع صلواته، إلَّا أن الأفضل له أن يجهر فيما يجهر فيه الإمام ويسر فيما يسر فيه.

١١ ــ إسرار الإمام فيما عدا ذلك.

١٢ ــ عدم قراءة المقتدي شيئاً مطلقاً ما دام خلف الإمام.

١٣ ــ ضم ما صلب من الأنف إلى الجبهة في السجود.

١٤ ــ افتتاح الصلاة بخصوص جملة «الله أكبر»، إلَّا إذا عجز عنها، أو كان لا يحسنها، فيصح أن يفتتحها باسم من أسماء الله تعالى.

١٥ ــ تكبيرة الركوع للركعة الثانية من صلاة العيد لأنها عقب تكبيرات العيد الواجبة.

١٦ ــ متابعة الإمام فيما يصح الاجتهاد فيه.

١٧ ــ الرفع من الركوع.

١٨ ــ تعديل الأركان: ــ وعند أبي يوسف فرض ــ ودليل هذه الواجبات كلها مواظبته ﷺ على فعلها فمن ترك شيئاً منها سهواً سجد للسهو، وإن عمداً أعاد الصلاة، فإن لم يعد صحت صلاته مع الإثم.

مقدار الجهر والإسرار في القراءة

وأقل الجهر إسماع غير المصلي ممن ليس بقربه، كأهل الصف الأول، فلو سمع رجل أو رجلان فقط لا يجزىء، وأعلاه لا حد له. وأقل المخافتة إسماع نفسه أو من يقربه من رجل أو رجلين، أما حركة اللسان مع تصحيح الحروف فلا يجزىء على الأصح.

ويراعى أن المرأة كالرجل في ذلك، إذ سبق أن صوتها ليس بعورة ما دام خالياً من النغمات أو اللين أو التمطيط الذي يترتب عليه ثوران الشهوة عند من يسمعها من الرجال. فإن كان في صوتها شيء من ذلك كان عورة، وجهرها بالقراءة على هذا الوجه مفسد للصلاة، ولذا تمنع من الأذان.

الفصل الخامس

سُـنـن الصَّـلاة

تنقسم قسمين:

(أ) ـ قسم فيها.

(ب) ـ قسم خارجها.

(أ) أما السنن التي فيها:

١ ـ الثناء، ويسمى دعاء الاستفتاح، وهو قول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»، ومحله بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، وهو سنة لكل صلاة حتى الجنازة، ولو زاد في صلاتها على الصيغة المتقدمة «وجل ثناؤك» فلا كراهة.

٢ ـ رفع اليدين عند الشروع في الصلاة. وللرجل أن يرفع يديه حذاء أذنيه، وللمرأة حذاء منكبيها عند تكبيرة الإحرام لا غير، ومثلها تكبيرات العيدين وتكبيرة القنوت، مع مراعاة أن تكون اليدان منصوبتين حتى تكون الأصابع مع الكف مستقبلة للقبلة.

٣ ـ وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت سرته إن كان المصلي رجلاً، كما يسن له أن يُحَلِّق بالخنصر والإبهام على الرسغ، أما إن كان امرأة فيسن لها أن تضع يديها على صدرها من غير تحليق.

٤ ـ التأمين عقب الفراغ من الفاتحة، ويكون سراً في الجهرية والسرية، سواء كان ذلك عقب فراغ المصلي من الفاتحة أو إمامه أو مجاور له في صلاة

واحدة بشرط أن لا يسكت طويلاً بعد الفراغ من الفاتحة أو يتكلم بغير دعاء، وهو سنة للإمام والمأموم والمنفرد.

٥ ـ التسميع، وهو أن يقول المصلي حال الرفع من الركوع «سمع الله لمن حمده»، وذلك للإمام والمنفرد وبضمان التحميد سراً.

٦ ـ التحميد، وهو أن يقول المأموم حال الرفع من الركوع «ربنا ولك الحمد».

٧ ـ التبليغ خلف الإمام (جهر غيره بالتكبير والتسميع والسلام) لإعلام مَنْ خلفه إن كان مَنْ خلفه لا يسمعه، أما إن كان من خلفه يسمعه كره التبليغ من غيره لعدم الاحتياج إليه، ويجب أن يقصد المبلغ، إماماً كان أو غيره، الإحرام للصلاة بتكبيرة الإحرام، فلو قصد الإعلام فقط لم تنعقد صلاته. أما غيرها من تكبيرات الانتقال والتسميع والتحميد فإن قصد بها التبليغ فقط لا تبطل الصلاة إنما يفوت المبلِّغ الثواب.

٨ ـ كل التكبيرات التي في الصلاة إلاَّ تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع في الركعة الثانية من صلاة العيد كما تقدم.

٩ ـ التعوُّذ في الركعة الأولى من كل صلاة، فيقول المصلي بعد دعاء الافتتاح وقبل القراءة «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، سواء كان إماماً أو منفرداً، أما المأموم فليس له ذلك، لأن التعوذ من القراءة المنهي عنها المأموم، وللمأموم المسبوق الإتيان بها عند قضاء ما فاته.

١٠ ـ التسمية في كل ركعة قبل الفاتحة فيقول «بسم الله الرحمن الرحيم» سراً، ولو في صلاة جهرية.

١١ ـ أن تكون القراءة في الصبح والظهر من طوال المفصل، كما يراعى أن تكون في الظهر أقل منها في الصبح، وأن تكون من أوساطه في العصر والعشاء، ومن قصاره في المغرب. وطوال المفصل من الحجرات إلى البروج، وأوساطه من البروج إلى ﴿لَمْ يَكُنْ﴾، وقصاره من ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ إلى ﴿النَّاس﴾.

وتُسن الإطالة إذا كان المصلي مقيماً منفرداً، فإن كان مسافراً فلا تسن له،

وإن كان إماماً خلفه قوم يحبون الإطالة سنت له، أما إن علم أنه يثقل بإطالته على مَنْ خلفه كرهت لـه لأن النبـي ﷺ صلى الصبح بـالمعوذتين فلمـا فرغ قيل: أوجزتَ، قـال: (سمعتُ بكاء صبـي فخشيت أن تفتتن أمـه)، ويلحق بذلك في التخفيف الضعيف والمريض وذو الحاجة.

١٢ ـ إطالة القراءة في الركعة الأولى من كل صـلاة عن الثانيـة، فإن سَـوَّىَ بينهما في القراءة فقد فـاتته السنـة، وإن أطال في الثـانية عن الأولى كـره، إلَّا في صلاة الجمعة والعيدين، فيسن له أن يطيل القراءة في الثانية عن الأولى.

١٣ ـ تفريج القدمين حال القيام بحيث لا يقرن بينهما ولا يوسـع إلَّا لعذر، كسمن ونحوه، وقُدِّر التفريج بينهما بقدر أربع أصابع، فإن زاد أو نقص كره.

١٤ ـ أن يقول المصلي في ركوعه: «سبحان ربـي العظيم»، وفي سجوده «سبحان ربـي الأعلى» ثـلاث مـرات في كـل ركـوع أو سجـود، فـإن أنقص ذلـك لم يحصِّل السنة.

١٥ ـ أن يضـع المصلي يديـه على ركبتيه حـال الركـوع، وأن تكون أصـابـع يـده مفرجة، وأن يبعد الرجل عضديه عن جنبيه لقـوله ﷺ لأنس رضي الله عنـه: (إذا ركعتَ فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين أصـابع يـديك وارفـع يديـك عن جنبيك)، أما المرأة فلا تجافي بينهما بل تضمهما إلى جنبيهـا لأنه أستـر لها.

١٦ ـ أن يسوي المصلي بين ظهره وعنقـه في حالـة الركـوع لأنه ﷺ كـان إذا ركع يسوي بين ظهره وعنقه حتى لو صب عليـه الماء لاستقـر، وأن يسوي رأسـه بعجزه لأن النبـي ﷺ كان إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يخفضها.

١٧ ـ أن ينصب المصلي ساقيه.

١٨ ـ أن ينزل إلى السجود على ركبتيه ثم يديه ثم وجهه، ويعكس ذلك عند القيام من السجـود، هذا إذا لم يكن بـه عذر، أمـا إذا كان ضعيفـاً، أو لابس خف أو نحو ذلك فليفعل ما استطاع.

١٩ ـ أن يجعل كفيه، في حـال السجود، حـذو منكبيه مضمـومة الأصـابع مـوجهاً رؤوسهما للقبلة، والأفضل أن يجعل وجهه بين كفيه.

٢٠ ــ أن يبعد الرجل حال سجوده بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن جنبيه، وذراعيه عن الأرض، هذا إذا لم يترتب عليه إيذاء جاره في الصلاة وإلاَّ حرم لأنه ﷺ كان إذا سجد جافى. أما المرأة فيسن لها أن تلصق بطنها بفخذيها محافظة على سترها.

٢١ ــ زيادة الطمأنينة على القدر الواجب.

٢٢ ــ وضع اليدين على الفخذين بحيث تكون رؤوس أصابعهما على الركبتين حال الجلوس متجهة إلى القبلة.

٢٣ ــ الجلوس للتشهد بهيئة مخصوصة، فللرجل أن يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويوجه أصابعها نحو القبلة بحيث يكون باطن أصابع رجله اليمنى نحو القبلة بقدر الاستطاعة، وللمرأة أن تترك بأن تجلس على إليتيها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها.

٢٤ ــ أن يشير بالسبَّابة من يده اليمنى فقط عند التشهد بحيث لو كانت مقطوعة أو عليلة لا يشر بغيرها من أصابع اليمنى ولا اليسرى عند انتهائه من التشهد، وكيفية الإشارة أن يرفع السبَّابة عند نفي الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله: «لا إله...» ويضعها عند إثبات الألوهية لله وحده بقوله: «إلاَّ الله...».

٢٥ ــ الالتفات بالتسليمة الأولى جهة اليمين حتى يرى خده الأيمن، وبالثانية جهة اليسار حتى يرى خده الأيسر، وإن نسي وسلَّم على يساره أولاً سلم على يمينه بعد ذلك فقط ولا يعيد السلام على يساره، أما إذا سلم تلقاء وجهه فإنه يسلم عن يمينه ويساره. والسنة أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله» وأن تكون الثانية أخفض من الأولى، وإن كان إماماً ينوي بضمير الخطاب المصلين من الإنس والجن والملائكة، وإن كان مأموماً ينوي إمامه والمصلين، وإن كان منفرداً ينوي الملائكة الحفظة.

٢٦ ــ الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير، وأفضلها أن يقول: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد».

٢٧ ــ الدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن كأن يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[1]، أو بما يشبه ألفاظ السنة كأن يقول: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وإنه لا يغفر الذنوب إلاَّ أنتَ، فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم»، ولا يجوز له أن يدعو بما يشبه كلام الناس كأن يقول: «اللهم زوجني فلانة أو أعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب»، لأنه يبطلها قبل القعود قدر التشهد، ويفوت الواجب بعده قبل السلام.

٢٨ ــ الإسرار بالثناء والتأمين والتحميد.

٢٩ ــ الاعتدال عند ابتداء التحريمة وانتهائها.

٣٠ ــ كمال الرفع من الركوع والسجود.

٣١ ــ الجلوس بين السجدتين.

٣٢ ــ ألا يؤخر سلامه عن إمامه.

٣٣ ــ أن ينتظر المسبوق فراغ إمامه من سلامه الثاني حتى يعلم أنه ليس عليه سجود سهو.

(ب) السنن الخارجة عن الصلاة:

١ ــ السترة.

٢ ــ الأذان.

٣ ــ الإقامة.

السُّـــترة

لقوله ﷺ: (إذا صلَّى أحدكم فليصلِّ إلى سترة وَلْيَدْنُ منها)، وهي مندوبة، لكن ذلك لا ينافي إثم المصلي لو تركها وكانت صلاته في طريق الناس ومر أحد بالفعل بين يديه. والسترة هي ما يجعله المصلي بين يديه لمنع المرور، وإنما تسن

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٨.

للإمام والمنفرد إن خشيا مرور أحد بين يديهما. وأما المأموم فسترة إمامه سترته، ويشترط فيها أن تكون طول ذراع فأكثر، أما غلظها فلا حد لأقله. ويستحب أن يميل عنها يميناً أو يساراً بحيث لا يقابلها، وأن يكون مستوياً مستقيماً، وأن يقرب منها قدر ثلاثة أذرع من ابتداء قدميه. فإن وجد ما يصلح أن يكون سترة ولكن تعسر غرزه بالأرض لصلابتها وضعه بين يديه عرضاً وهو أولى من وضعه طولاً، فإن لم يجد شيئاً أصلاً خط خطاً بالأرض كالهلال. ويصح الاستتار بظهر الآدمي غير الكافر والمرأة الأجنبية. وتصح الصلاة بالسترة المغصوبة وعلى المصلي إثم الغصب، وكذا السترة النجسة. ويصح اتخاذ السترة من جدار أو عصا أو أثاث، أو نحو ذلك، بلا ترتيب بينها.

المرور بين يدي المصلي

يحرم المرور بين يدي المصلي ولو لم يتخذ سترة بلا عذر، كما يحرم على المصلي أن يتعرض بصلاته لمرور الناس بين يديه بأن يصلي بدون سترة في مكان يكثر فيه المرور، ولكن مع هذا لا يأثم إلاَّ إذا مر أحد بين يديه لا بترك السترة، لأن اتخاذ السترة في ذاته ليس واجباً، ويأثمان معاً إن تعرض المصلي وكان للمار مندوحة، ولا يأثمان إن لم يتعرض المصلي ولم يكن للمار مندوحة، وإذا قصَّر أحدهما دون الآخر أثم وحده. ويجوز المرور بين المصلي لسد فرجة في الصف سواء كان موجوداً مع المصلين قبل الشروع في الصلاة أو دخل وقت الشروع فيها، ويجوز المرور بين يدي المصلي للطائف بالبيت وداخل الكعبة وخلف مقام إبراهيم عليه السلام، وإن لم يكن بين المصلي والمار سترة.

وإن كان المصلي يصلي في مسجد كبير، أو في الصحراء، فيحرم المرور بين يديه من موضع قدميه إلى موضع سجوده، وإن كان يصلي في مسجد صغير فيحرم المرور بين يديه من موضع قدميه إلى حائط القبلة، وقدر بأربعين ذراعاً على المختار.

ويرخَّص للمصلي أن يدفع المار بين يديه بالإشارة بالعين أوالرأس

أو التسبيح، وللمرأة أن تصفق بيديها مرة أو مرتين، والتصفيق بظاهر اليمنى على ظاهر اليسرى.

الأذان

هو شرعاً الإعلام بدخول الوقت للصلاة بألفاظ مخصوصة على وجه مخصوص، وقد ثبت أصل الأذان بالكتاب والسنة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِباً﴾[2]، وقال ﷺ: (إذا حضرتِ الصلاة فليؤذِّنْ لكم أحدُكم) رواه مسلم والبخاري.

سبب مشروعيته

شُرِعَ الأذان في السَّنة الأولى من الهجرة النبوية بالمدينة المنورة، وسبب مشروعيته أن النبي ﷺ لما قدم المدينة تشاور مع أصحابه في أن ينصبوا علامة يعرفون بها وقت الصلاة لئلا تفوت الجماعة أحدهم، فأشار بعضهم بالناقوس فقال ﷺ: (هو للنصارى) وأشار بعضهم بالبوق فقال: (هو لليهود) وأشار بعضهم بالدف فقال: (هو للروم) وأشار أحدهم بإيقاد النار فقال: (ذلك للمجوس) وأشار بعضهم بنصب راية فإذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضاً فلم يعجبه ﷺ كل ذلك، ولم تتفق آراؤهم على شيء، فقام ﷺ مهتماً، وبات عبد الله بن زيد مهتماً باهتمام الرسول ﷺ فرأى في نومه ملكاً علَّمه الأذان والإقامة فأخبر النبي ﷺ بذلك وقد وافقت الرؤية الوحي فأمر النبي ﷺ بهما.

ألفاظ الأذان

اللَّهُ أكبر اللَّهُ أكبر اللَّهُ أكبر اللَّهُ أكبر، أشهد أن لا إله إلَّا الله أشهد أن لا إله

---

(١) سورة الجمعة، الآية ٩.

(٢) سورة المائدة، الآية ٥٨.

إلاَّ الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إلّه إلاَّ الله، ولا يرجع (أي لا يعيد) ذكر الشهادتين مرة أخرى، ويزيد المؤذن في أذان الصبح بعد حيّ على الفلاح «الصلاة خير من النوم» مرتين ندباً، ويكره ترك هذه الزيادة.

حكمه

هو سنة مؤكدة على الكفاية لأهل الحي الواحد، وهذه السنة كالواجب في لحوق الإثم لتاركها وإنما يسنُّ في الصلوات الخمس المفروضة في السفر والحضر للفرد والجماعة أداء وقضاء، إلاَّ أنه لا يكره تركه لمن يصلي في بيته في المصر، لأن أذان الحي يكفيه. وليس لصلاة العيدين أذان ولا الجنازة ولا الكسوف ولا الخسوف ولا الاستسقاء ولا التراويح ولا السنن الرواتب ولا الوتر مع كونه واجباً اكتفاء بأذان العشاء على الصحيح.

شروط الأذان

يشترط لصحة الأذان شروط بعضها يتعلق به والبعض بالمؤذن:

فيشترط للأذان أن تكون كلماته متوالية بحيث لا يُفصل بينها بسكوت طويل أو كلام كثير، وأن يقع كله بعد دخول الوقت، فلو وقع بعضه قبل دخول الوقت لم يصح إلاَّ في أذان الصبح فيجوز التسبيح قبله ـ قبل دخول الوقت ـ لإيقاظ النائمين، أما الأذان فيه قبل دخول الوقت فلا يصح بل يكره تحريماً على الصحيح.

ومن شروطه أن تكون كلماته مرتبة، فلو نطق المؤذن بجملة «حيّ على الفلاح» قبل جملة «حيّ على الصلاة» صحَّ مع الكراهة، وعليه إعادة ما لم يترتب فيه. ومن شروطه أن يقع من شخص واحد، فلو أذَّن مؤذن بعضه وأتمه غيره لم يصح، كما لا يصح إذا تناوبه اثنان أو أكثر بحيث يأتي كل واحد بجملة غير التي يأتي بها الآخر، بخلاف الأذان المعروف بأذان الجوق أو الأذان السلطاني، وهو أن يجتمع للأذان جماعة يؤذنون معاً بحيث يأتي كل واحد بأذان كامل فإنه صحيح وتحصل به إقامة شعيرة الأذان.

ومن شروطه أن يكون باللغة العربية إلاَّ إذا كان المؤذن أعجمياً ويريد أن يؤذن لنفسه أو لجماعة أعاجم مثله، ويصح لو وقع في الوقت بغير نية، ويشترط في المؤذن أن يكون مسلماً عدلاً ولو امرأة للتصديق بدخول الوقت، وأن يكون عاقلاً مميزاً عالماً بالأوقات، وإذا أذن شخص فاقد لواحد من هذه الشروط كالخنثى والكافر والمجنون والسكران صح أذانه في ذاته وارتفع الإثم عن أهل الحي، ولكن لا يصح الاعتماد عليه في دخول الوقت ولذلك كره، كما يكره أذان الجنب والفاسق، ويعاد الأذان ندباً إذا أذن واحد منهم بدل المؤذن الراتب. أما إذا أذن لجماعة عالمين بدخول الوقت، ولم يكن بدل المؤذن الراتب، فلا يعاد الأذان، ولا يصح أذان الصبي غير المميز ولا يرتفع الإثم به، ويصح أذان الصبي المميز والأعمى إذا كان معهما من يدلهما على الوقت، ويراعى في المرأة المؤذنة أن لا يترتب على أذانها إثارة شهوة، أما إن ترتب على أذانها إثارة شهوة مَنْ يسمعها فإنها تمنع.

مندوبات الأذان وسننه

يندب للأذان أمور، منها:

١ ــ أن يكون المؤذن متطهراً من الحدثين.

٢ ــ أن يكون حسن الصوت مرتفعه.

٣ ــ أن يؤذن بمكان عال كالمنارة أو سقف المسجد.

٤ ــ أن يكون قائماً إلاَّ مِنْ عذر.

٥ ــ أن يستقبل القبلة إلاَّ في المنارة فيسن له أن يدور فيها ليسمع الناس جميعاً، وكذا لا يسن له استقبال القبلة إذا كان راكباً بخلاف الماشي.

٦ ــ أن يلتفت جهة اليمين في «حيّ على الصلاة» وجهة اليسار في «حي على الفلاح» بوجهه وعنقه دون صدره وقدميه محافظة على استقبال القبلة.

٧ ــ أن يقف على رأس كل جملة منه إلاَّ التكبيرة فإنه يقف على رأس كل تكبيرتين.

٨ ــ إجابة المؤذن، فيندب لمن يسمع الأذان (ولو جنباً) أن يقول مثل ما يقول

المؤذن. أما الحائض والنفساء فلا إجابة عليهما لأنهما ليستا من أهل الإجابة بالفعل فكذا بالقول. وعند قول المؤذن «حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح» يجيبه بقوله: «لا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم». وعند قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» يقول: «صدقت وبررت». هذا وتندب الإجابة في الأذان المشروع، أما غير المشروع فلا تندب فيه، ولا تُطلب الإجابة من المشغول بالصلاة ولو نفلاً أو صلاة جنازة، ولو أجاب فسدت إلاّ إذا قصد الثناء على الله والرسول فلا تبطل. ولا تطلب الإجابة أيضاً من المشغول بقربان أهله أو قضاء حاجته لأنهما في حالة تنافي الذكر، وكذا لا تطلب من سامع خطبة أو معلم أو متعلم علماً شرعياً أو الآكل، أما القارىء والذاكر فتندب منهما الإجابة. وإذا تعدد المؤذنون وترتبوا أجاب كل واحد بالقول ندباً، ولا يجيب المؤذنَ في الترجيع. هذا ويندب أن يصلي على النبي ﷺ بعد الإجابة ثم يقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ محمّداً الوسيلة والفضيلة وابعثه اللهم مقاماً محموداً الذي وعدته».

ويسن أن يؤذن للفائتة برفع الصوت إذا كان يصلي في جماعة، سواء أكان في بيته أم في الصحراء، بخلاف ما إذا كان المصلي يصلي في بيته منفرداً لا يرفع صوته. أما قضاء الفائتة في المسجد فلا يؤذن لها مطلقاً ولو في جماعة. وإذا كان عليه فوائت كثيرة وأراد قضاءها في مجلس واحد أذن للأولى منها وخُيِّر في باقيها، أما لو أراد قضاء واحدة في مجلس فإنه يؤذن لها بخصوصها.

مكروهات الأذان

١ ــ يكره أذان الفاسق ويصح لو وقع منه.

٢ ــ ترك الترسل في الأذان (وهو التمهل بحيث يأتي المؤذن بين كل جملتين بسكتة تسع إجابته فيما نطق به، غير أن هذه السكتة تكون بين كل تكبيرتين لا بين كل تكبيرة وأخرى، وبين كل جملتين بعد ذلك).

٣ ــ ترك استقبال القبلة حال الأذان إلاّ للإسماع.

٤ ــ يكره أذان الجنب، أما المحدث حدثاً أصغر فلا يكره أذانه، ويعاد أذان الجنب ندباً.

٥ ــ يكره أن يؤذن لصلاة النساء في الأداء والقضاء.

٦ ــ يكره الكلام اليسير بغير ما يطلب شرعاً مطلقاً أو بما يطلب شرعاً، كرد السلام وتشميت العاطس، لا في أثناء الأذان ولا بعده ولو في نفس المؤذن، ولو وقع منه كلام في أثناء الأذان أعاده. أما الكلام لإنقاذ أعمى ونحوه فواجب، وإن كان يسيراً بنى على ما مضى من أذانه، وإن كان كثيراً استأنف الأذان من أوله.

٧ ــ يكره الأذان من القاعد أو الراكب بغير عذر إلاَّ المسافر الراكب فلا يكره.

٨ ــ ويحرم التغني بالأذان إذا أدى إلى تغيير الكلمات بزيادة حرف أو حركة فإنه يحرم فعله ولا يحل سماعه، أمَّا إذا لم يؤدِ إلى شيء من ذلك فلا يحرم بل يستحسن.

الإقامة

هي الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص، وألفاظها كألفاظ الأذان إلاَّ أنها تزيد عليه بعد «حي على الفلاح» الثانية «قد قامت الصلاة» مرتين، ثم يُكمل كالأذان، وحكمها كحكم الأذان وشروطها كشروطه إلاَّ في أمرين:

١ ــ الذكورة، فإنها لا تشترط في الإقامة للنساء، فللمرأة أن تقيم لنفسها.

٢ ــ اتصالها بالصلاة عرفاً، ولكن لا تعاد إلاَّ إذا قطعها عن الصلاة كلام كثير أو عمل كثير، كالأكل، أما لو أقام المؤذن ثم صلى الإمام ركعتي الفجر فلا تعاد الإقامة عند بدء الإمام في صلاة الصبح. ويقوم المقتدي إلى الصلاة عند سماعه «الحيفلة». ويراعى أن الشروط المذكورة في الأذان شروط كمال لا شروط صحة، فيكره أن يتخلف منها شرط إلاَّ أن الأذان يعاد إن تخلف منها شرط، أما الإقامة فلا تعاد.

وسنن الإقامة كسنن الأذان إلاَّ في أمور:

١ ــ لا يسن فيها أن تكون في موضع عال.
٢ ــ لا يسن فيها التأني بل يسن فيها الإسراع.
٣ ــ لا يسن فيها وضع طرف مسبَّحتيه في أصامغ أذنيه.
٤ ــ لا يسن الأذان إلاَّ للفائتة الأولى لو أديت فوائت في مجلس واحد، أما الإقامة فتسن لكل صلاة.
٥ ــ لا يطلب من المرأة الأذان، أما الإقامة فمطلوبة للرجل والمرأة.
٦ ــ ويسن في الإقامة أن يُزاد، بعد الحيفلة «قد قامت الصلاة» مرتين.

أمور تتعلق بالأذان والإقامة

١ ــ يسن للمؤذن أن يجلس بين الأذان والإقامة بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة في المسجد، مع المحافظة على وقت الفضيلة، إلاَّ في صلاة المغرب فلا جلوس بينهما فيها ولكن يفصل بينهما فيها بفاصل يسير قدر ثلاث آيات قصار.
٢ ــ يجوز أخذ الأجرة على الأذان ونحوه كالإمامة والتدريس.

ويندب الأذان لأمور غير الصلاة منها:

(أ) الأذان في أذن المولود اليمنى عند ولادته، وتندب الإقامة في اليسرى.
(ب) الأذان وقت الحريق ووقت الحرب.
(ج) الأذان خلف المسافر.
(د) الأذان في أذن المهموم والمصروع.

وقد زاد بعض الخلف، عقب الأذان وقبله، أموراً منها:

١ ــ الصلاة على النبي ﷺ.
٢ ــ التسابيح والاستغاثات قبله بالليل هو بدعة حسنة إذ لم يَرِدْ في السنة ما يمنعها وعموم النصوص يقتضيها.

• • •

الفصل السادس

منـدوبـات الصَّـــلاة

المنـدوبـات والآداب والمستحبـات بمعنى واحـد، والمنـدوب هـو مـا فعله النبي ﷺ ولم يواظب عليه فمن ذلك:

١ ــ ألا ينظر المصلي إلى شيء يشغله، كأن يقرأ شيئاً مكتوباً بـالحائط، أو يتلهى بنقوشه.

٢ ــ أن ينظر المصلي في قيامه إلى موضع سجوده، وفي ركوعه إلى ظاهر قدميه، وفي سجـوده إلى ما لان من أنفـه، وفي قعوده إلى حجـره، وفي سلامـه إلى كتفه.

٣ ــ أن يجتهـد في دفع السعـال الـطارىء قهـراً بقـدر الاستـطاعـة، أمـا السعـال المتصنع، وهو الحاصل بغير عذر، فإنه مبطل للصلاة إذا اشتمل على حروف كالجشاء.

٤ ــ أن يجتهد في دفع التثاؤب لقوله ﷺ: (التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع)، أي فليدفعه بنحو أخـذ شفته السفلى بين أسنانه، فإن لم يستطع ذلك غطى فمه بكمه أو بظاهر يده اليسرى.

٥ ــ التسمية بين الفاتحة والسورة.

٦ ــ أن يخرج الرجـل يديـه من كميه عنـد التحريمـة، أما المـرأة فلا تفعـل ذلك محافظة على سترها.

٧ ــ أن يقوم المصلي عند سماع «حي على الصلاة» ممن يقيمها.

٨ ـ شروع الإمام في الصلاة بالفعل عند قول المبلغ: «قد قامت الصلاة» ليحقق القول بالفعل.

٩ ـ أن يدفع المصلي من يمر بين يديه بإشارة خفيفة ولا يزيد على ذلك.

الفصل السابع

مكـروهـات الصَّــلاة

١ ــ العبث القليل، بيديه في الثوب أو اللحيـة، لغير حـاجة، أمـا إن كان لحـاجة كإزالة العرق أو التراب المؤذيان فلا حاجة فيه.

٢ ــ فرقعة الأصابع لقوله ﷺ: (لا تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة).

٣ ــ تشبيك الأصابع لأنه ﷺ فرَّج بين أصابع رجل رآه مشبكها في الصلاة.

٤ ــ وضع اليد على الخاصرة.

٥ ــ الالتفات بالعنق، أما الالتفات بالعين يمنة ويسـرة فمباح، وبـالصدر إلى غيـر جهة القبلة قدر ركن كامل مبطن للصلاة.

٦ ــ الإقعاء، وهو وضع الإليتين على الأرض ونصب الركبتين، لقـول أبـي هريـرة رضي الله عنه: نهاني رسول الله ﷺ عن نقر كنقر الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب.

٧ ــ افتراش الذراعين أي مدهما كالسبع.

٨ ــ تشمير الكمين عن الذراعين.

٩ ــ الإشارة بالعين أو الحاجب أو اليد أو نحوها لأمر ما إلَّا إذا كان المصلي يدفع المار بين يديه بعينه أو حاجبه أو رأسه.

١٠ ــ عقص الشعـر، وهو شـده على مؤخر الـرأس، بأن يفعـل ذلك قبـل الصـلاة

ويصلي وهو على هذه الحالة، أما إن فعله في الصلاة فيبطلها إذا اشتمل على عمل كثير.

١١ ــ رفع الثوب بين اليدين أو من الخلف لقوله ﷺ: (أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم وألاَّ أكف شعراً ولا ثوباً).

١٢ ــ الاندراج في الثوب كالحرام بحيث لا يدع مخرجاً تنفذ منه يديه، ويعبر فقهياً عن ذلك باشتمال الصمّاء، فإن لم يكن له إلاَّ ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمالة اليهود.

١٣ ــ إسدال الرداء على الكتفين، كالحرام والملاءة، بدون أن يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر.

١٤ ــ أن يغطي الرجل فاه بغير عذر وإلاَّ فلا كراهة.

١٥ ــ الاضطباع، وهو أن يجعل الرجل الرداء تحت إبطه الأيمن ثم يلقي طرفه على كتفه الأيسر ويترك الآخر مكشوفاً.

١٦ ــ إتمام قراءة السورة حال الركوع، وكذا إتمام قراءة الفاتحة حال الركوع، وهذا مكروه تحريماً.

١٧ ــ الإتيان بالأذكار المشروعة للانتقال من ركن إلى ركن في غير محلها لأن السنة أن يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال من ركن إلى ركن وانتهاؤه عند انتهائه، فيكره أن يكبِّر للركوع مثلاً بعد أن يتم ركوعه، أو يقول: «سمع الله لمن حمده» بعد تمام القيام، بل المطلوب أن يملأ الانتقال من أوله إلى آخره بالتكبير وغيره.

١٨ ــ تغميض العينين إلاَّ لمصلحة كتغميضهما عما يوجب الاشتغال عن الصلاة أو الخشوع.

١٩ ــ رفع البصر إلى السماء لقوله ﷺ: (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء ــ أي في الصلاة ــ لينتهينَّ أو لتخطفن أبصارهم) رواه البخاري.

٢٠ ــ قراءة سورة، أو آية من القرآن، في الركعة الثانية فوق التي قُرئت في

الأولى، كأن يقرأ في الأولى «الانشراح» وفي الثانية «الضحى» أو يقرأ في الأولى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ ويقرأ في الثانية ﴿والشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾.

٢١ ـ تكرار السورة في ركعة واحدة أو في ركعتين متتاليتين في صلاة فرضية. أما التكرار في الصلاة النفلية فلا كراهة إذا كان يحفظ غيرها، أما إذا كان غير حافظ لغيرها فلا كراهة في الجميع، ويكلف بحفظ غيرها لأن ذلك أفضل.

٢٢ ـ أن يكون بين يدي المصلي تنور أو كانون فيهما جمر، لما فيه من تشبه بالمجوس.

٢٣ ـ وجود صورة حيوان بين يدي المصلي أو فوق رأسه أو خلفه أو عن يمينه أو عن يساره أو بحذائه، ولو كان وجودها غير مشغل له، وتشتد الكراهة وتقل حسب موضعها كالآتي:

أمامه ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه هذا إذا كانت واضحة، أما إذا كانت صغيرة بحيث لا تظهر إلاَّ بتأمل، كالصورة التي على الدينار، أو كانت كبيرة مقطوعة الرأس فلا تكره الصلاة إلى إحداهما، وكذا الصلاة إلى الشجر غير المشغل لا تكره.

٢٤ ـ الصلاة خلف صف فيه فرجة.

٢٥ ـ الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل ومباركها.

٢٦ ـ الصلاة في المقبرة إذا كان القبر بين يدي المصلي بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه، أما إذا كان خلفه أو فوقه أو تحت ما هو واقف عليه فلا كراهة على التحقيق، وقد قيدت الكراهة بأن لا يكون في المقبرة موضع أُعِد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قذر، فإن كان ثَمَّ موضع فلا كراهة، وكل ذلك في غير قبور الأنبياء، أما هي فلا تكره الصلاة عليها مطلقاً.

٢٧ ـ ويكره تحريماً ترك واجب أو سنة مؤكدة عمداً إلاَّ أن إثم ترك الواجب أشد من إثم ترك السنة.

٢٨ ـ الصلاة في السراويل مع القدرة على لبس القميص.

٢٩ ــ الاعتجار، وهو شد الرأس بالمنديل مع ترك وسطها مكشوفاً.

٣٠ ــ إطالة الركعة الأولى في كل شفع من التطوع إلَّا أن يكون مروياً عن النبي ﷺ، أو مأثوراً عن أصحابه رضي الله عنهم، كقراءة ﴿سَبِّحَ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعات الوتر الثلاثة على الترتيب لأنه ملحق بالنوافل في القراءة.

٣١ ــ الفصل بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين متتاليتين، كأن يقرأ في الأولى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ويترك السورة التي بينهما ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ لما في ذلك من شبه التفضيل والهجر.

٣٢ ــ شم الطيب قصداً.

٣٣ ــ الترويح بالمروحة أو اليد مرة أو مرتين، فإن زاد على ذلك بطلت الصلاة.

٣٤ ــ تحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود وغيره.

٣٥ ــ ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع، وترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين وحال التشهد.

٣٦ ــ ترك وضع يمينه على يساره بالكيفية المتقدمة حال القيام.

٣٧ ــ التثاؤب، فإن غلبه فليكظم ما استطاع كما سبق بيانه.

٣٨ ــ التمطِّي.

٣٩ ــ العمل القليل المنافي للصلاة، كقتل قملة بعد أخذها من غير عذر، فإن شغلته بالعض فلا يكره قتلها مع التحرز من دمها.

٤٠ ــ تغطية أنفه أو فمه.

٤١ ــ وضع شيء في الفم لا يذوب إذا كان يشغله عن القراءة المسنونة أو يشغل باله.

٤٢ ــ السجود على كور العمامة.

٤٣ ــ الاقتصار على الجبهة في السجود بلا عذر، وكراهة ذلك تحريمية.

٤٤ ــ الصلاة في أرض الغير بلا رضاه.

٤٥ ــ الصلاة قريباً من نجاسة.

٤٦ ــ الصلاة مع شدة الحصر بالبول أو الغائط أو الريح، فإن دخل في الصلاة، وهو على هذه الحالة، ندب له قطعها إلاَّ إذا خاف فوات الوقت أو الجماعة.

٤٧ ــ الصلاة في ثياب ممتهنة لا تصان عن الدنس.

٤٨ ــ الصلاة مع كشف الرأس كسلاً، أما تذللاً أو تضرعاً فلا كراهة.

٤٩ ــ الصلاة بحضور طعام يميل إليه طبعه إلاَّ إذا خاف خروج الوقت أو فوات الجماعة.

٥٠ ــ الصلاة بحضور ما يشغل البال أو يخل بالخضوع، كاللهو واللعب، ولذا نُهي عن الإتيان إلى الصلاة بالهرولة، بل السنة أن يأتي إليها بالسكينة والوقار.

٥١ ــ عد الآي والتسبيح باليد.

٥٢ ــ قيام الإمام بجملته في المحراب لا قيامه خارجه وسجوده فيه، إلاَّ إذا ضاق المكان فلا كراهة.

٥٣ ــ قيام الإمام على مكان مرتفع بقدر ذراع على المعتمد أو قيامه على الأرض وحده وقيام من خلفه جميعهم على مكان مرتفع.

٥٤ ــ أن يخص الإنسان نفسه بمكان في المسجد يصلي فيه بحيث يصير ذلك من عادته.

٥٥ ــ الصلاة في ثوب فيه تصاوير.

٥٦ ــ الصلاة بحضرة قوم نيام.

٥٧ ــ تعيين سورة لا يقرأ غيرها إلاَّ لِيُسْرٍ عليه.

الفصل الثامن

مبطلات الصلاة

١ ـ التكلم بكلام أجنبي عنها لقوله ﷺ: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن). وحد الكلام المبطل اشتماله على بعض حروف الهجاء، وأقله ما كان منتظماً من حرفين وإن لم يفهما، أو حرف واحد مفهوم. أما الحرف الواحد المهمل، الذي لا يفهم منه معنى، فلا يبطل الصلاة، وكذلك الصوت الذي لم يشتمل على حروف فإنه لا يبطلها، ولا فرق في ذلك بين أن يتكلم المصلي عامداً أو ناسياً، عالماً بأن الكلام مفسد للصلاة أو جاهلاً، مختاراً أو مكرهاً، مستيقظاً أو نائماً نوماً يسيراً لا ينقض الوضوء، وكذلك لا فرق بين أن يتكلم لإصلاح الصلاة، كأن يقول لإمامه الناسي أنتَ نسيت كذا، أو لغير إصلاح الصلاة، ولا فرق أيضاً بين أن يتكلم بعد السلام «نسياناً» قبل تمام الصلاة أو لا، وإنما الذي لا يبطل لفظ السلام، فلو سلم في صلاة الظهر مثلاً من ركعتين ناسياً فإن صلاته لا تبطل بالسلام وإنما تبطل بالكلام بعد هذا السلام، فالكلام في هذه الأحوال مبطل للصلاة، ولو كان واجباً عليه الكلام لإنقاذ أعمى من الوقوع في الهلاك ونحو ذلك فعليه أن يتكلم ويقطع الصلاة.

والمخطىء الذي يسبق لسانه إلى كلمة غير القرآن تبطل صلاته أيضاً. ومن الكلام المبطل التنحنح إذا بان منه حرفان فأكثر إذا كان لغير حاجة، فإن كان لحاجة، كتحسين صوته ليخرج القراءة من مخارجها تامة أو يهتدي إمامه إلى

الصواب ونحو ذلك، فإنه لا يبطل، وكذا إذا كان ناشئاً بدافع طبيعي فلا يبطل. ومنه الأنين والتأوه والتأفف والبكاء إذا اشتملت على حروف مسموعة فإنها تبطل الصلاة إلاَّ إذا كانت ناشئة عن خشية الله تعالى أو من مرض بحيث لا يستطيع منعها. وتبطل الصلاة بالدعاء بما يشبه كلام الناس مما ليس وارداً في الكتاب الكريم ولا في السنة ولا يستحيل طلبه من العباد، أما ما كان يستحيل طلبه من العباد، كالرزق والبركة في المال والبنين ونحو ذلك مما يطلب من الله وحده، فإن الصلاة لا تبطل به، والذي لا يستحيل طلبه من العباد كقولك اللهم أطعمني تفاحة، أو زوجني فلانة أو نحوه مبطل للصلاة فاعلمه.

الفتح على الإمام: وإذا نسي الإمام الآية، كأن توقف فيها أو تردد في القراءة، فيجوز للمأموم، الذي يصلي خلفه، أن يفتح عليه ناوياً إرشاد إمامه لا التلاوة لأنها مكروهة تحريماً خلف الإمام. ويكره للمأموم المبادرة بالفتح على الإمام، كما يكره للإمام أن يلزم المأموم إرشاده، بل ينبغي له أن ينتقل إلى آية أخرى أو سورة أخرى، أو يركع إذا قرأ القدر المفروض والواجب. أما فتح المأموم على غير إمامه، كأن يفتح على مقتدٍ مثله، أو إمام آخر غير إمامه، أو منفرد، أو غير مصل فذلك مبطل للصلاة إلاَّ إذا قصد التلاوة لا الإرشاد ومع هذا يكون قد فعل مكروهاً تحريمياً.

وكذلك أخذ المصلي بإرشاد غيره فإنه يبطل الصلاة إلاَّ أخذ الإمام بإرشاد مأمومه فإنه لا يبطل، فإذا نسي المأموم أو المنفرد الآية فأرشده غيره فعمل بإرشاده بطلت صلاته إلاَّ إذا تذكَّر من تلقاء نفسه.

وكذلك امتثال أمر الغير في فعل من أفعال الصلاة يبطلها. فإذا وُجِدَتْ فرجة في الصف فأمره غيره بسدها ففعل بطلت صلاته، بل له أن يصبر زمناً ثم يفعل من تلقاء نفسه. وليس من الكلام المبطل التسبيح للإعلام بأنه في الصلاة أو لإرشاد الإمام إلى إصلاح خطأ وقع فيه. وإذا تكلم المصلي بتسبيح أو تهليل أو أثنى على الله تعالى عند ذكره كأن قال «جل جلاله»، أو صلَّى على النبي ﷺ عند ذكره أو قال «صدق الله العظيم» عند فراغ

القارىء من قراءته، أو قال مثل قول المؤذن ونحو ذلك، فإن قصد به الإجابة عن أمر من الأمور بطلت صلاته، أما إذا قصد مجرد الثناء والذكر أو التلاوة فلا تبطل صلاته، ولكن تبطل إذا لم يقصد شيئاً.

وتبطل الصلاة إذا تكلم المصلي بآية من القرآن لإفادة الغير غرضاً من الأغراض، كأن خاطب شخصاً اسمه يحيى بقوله: ﴿يا يَحْيَىٰ خُذِ الكِتَابَ﴾[1] كتاباً عنده، أو قال لمن يستأذنه في الدخول: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾[2]، أو سأله رجل وهو يصلي ما هو مالك فقال: ﴿الخَيْلَ والبِغَالَ والحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾[3]، ونحو ذلك، فإنه يبطل الصلاة إلاَّ إذا قصد مجرد الذكر أو التلاوة. وتبطل صلاة المصلي لو أخبر بخبر سوء فقال: «لا حول ولا قوة إلاَّ بالله»، أو رأى ما يعجبه فقال: «سبحان الله»، أو حدث ما يفزعه فقال: «بسم الله»، أو دعا لأحد أو عليه، إلاَّ إذا قصد مجرد الذكر أو الثناء فلا تبطل. كذلك تبطل الصلاة لو رفع صوته بالتسبيح أو التهليل يريد بذلك زجر الغير عن أمر من الأمور. أما إذا رفع صوته بالقراءة قاصداً الزجر برفع الصوت لا بالقراءة فلا تفسد صلاته، أما قول الرسول ﷺ: (إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبِّحْ) فهذا للإعلام بأنه في الصلاة، أو تنبيه الإمام إلى خطأ. ومن الكلام المبطل تشميت العاطس، فإذا شمَّت المصلي عاطساً بحضرته بطلت صلاته مطلقاً، سواء قال له يرحمك الله ــ بكاف الخطاب ــ أو قال يرحمه الله. نعم إذا قال لنفسه بعد عطاسه يرحمني الله، أو خاطب نفسه فقال: يرحمك الله فلا تبطل صلاته. ومن الكلام المبطل رد السلام، فلو سلم عليه رجل وهو يصلي فرد عليه السلام بلسانه بطلت صلاته، أما بالإشارة فلا. ولا تبطل الصلاة بالتثاؤب والعطاس والسعال والجشاء، ولو كانت مشتملة لبضع حروف، للضرورة بشرط ألا يتكلف إخراج حروف زائدة على ما تقتضيه الطبيعة كان يقول في تثاؤبه «هاه هاه».

---

(١) سورة مريم، الآية ١٢.

(٢) سورة الحجر، الآية ٤٦.

(٣) سورة النحل، الآية ٨.

٢ ــ العمل الكثير الذي ليس من جنس الصلاة، وهو الذي لا يشك الناظر إلى فاعله في أنه خارج الصلاة، أما إذا اشتبه الناظر فهو القليل على الأصح، والعمل الكثير مبطل للصلاة سواء وقع عمداً أو سهواً، وأما ما دون ذلك فلا يبطل، وما كان من جنس الصلاة كزيادة ركوع أو سجود، فإن كان عمداً، أبطل قليلاً أو كثيراً، وإن كان سهواً سجد للسهو. والزيادة القولية كتكرار الفاتحة لا تبطل الصلاة مطلقاً ولو كان عمداً ويسجد للسهو.

٣ ــ التحول عن القبلة بالصدر بغير عذر، قليلاً كان التحول أو كثيراً، أما إن كان لعذر فلا تبطل الصلاة. ومن كان مضطراً لا تبطل صلاته بالتحول عن القبلة إلاَّ إذا كان قدر أداء ركن من الأركان.

٤ ــ الأكل الكثير أو القليل عمداً أو سهواً، ولو سمسمة أدخلها في فيه أو قطرة ماء سقطت في فمه فابتلعها، إلاَّ إذا كان قبل الشروع في الصلاة فبقي في أسنانه ما دون الحمصة فابتلعه وهو في الصلاة فإنها لا تفسد بابتلاعه، أما إن مضغ ثلاث مضغات متوالية على الأقل فسدت صلاته، ويلحق بالأكل المبطل ابتلاع ما يتحلل من السكر والحلوى في فمه بشرط أن يصل إلى جوفه.

٥ ــ طروء ناقض للوضوء أو الغسل أو التيمم أو المسح على الخفين أو الجبيرة إذا كان قبل القعود الأخير بقدر التشهد، أما إذا طرأ بعده فلا تبطل الصلاة على الراجح.

٦ ــ القهقهة وهي أن يضحك بصوت يسمعه وحده على الأقل أو من يجاوره، سواء كانت القهقهة كثيرة أم قليلة، عمداً أو سهواً أو عن غلبة، سواء اشتملت على حروف زائدة أم لا، وذلك كله إذا حصلت قبل القعود الأخير قدر التشهد، أما إذا كانت بعده فإنها لا تبطل الصلاة التي تمت بها ولكنها تنقض الوضوء على أي حال.

٧ ــ أن يسبق المأموم إمامه بركن لم يشاركه فيه، كأن يركع ويرفع قبل أن يركع إمامه، عمداً كان أو سهواً، إن لم يعد ذلك مع الإمام أو بعده ويسلم معه، أما إن أعاده بعده أو معه وسلم معه فلا تبطل.

٨ ــ إذا وجد المتيمم، وهو في الصلاة، ماء يقدر على استعماله وكان ذلك قبل القعود الأخير قدر التشهد، وإلاَّ فلا تبطل صلاته لأنها تكون قد تمت.

٩ ــ إذا وجد العاري ما يكفي لستر عورته أثناء الصلاة إلاَّ إذا كان الثوب الذي وجده نجساً كله فلا تبطل صلاته إذا صلى عارياً، أما إذا كان ربع الثوب طاهراً فيلزمه الاستتار به وتبطل صلاته بغيره.

١٠ ــ أن يتذكر «وهو في الصلاة» فائتة وهو من أصحاب الترتيب.

١١ ــ أن يتعلم الأمي آية أثناء الصلاة ما لم يكن مقتدياً بقارىء.

١٢ ــ أن يسلم عمداً قبل تمام الصلاة، فإن سلم سهواً معتقداً كمال الصلاة التي شرع فيها فإن صلاته لا تبطل إذا لم يعمل عملاً كثيراً ولم يتكلم بعد السلام.

١٣ ــ إذا قدر من يصلي بالإيماء على الركوع والسجود فإن الباقي من الصلاة يكون قوياً فلا يصح بناؤه على الضعيف.

١٤ ــ استخلاف من لا يصلح إماماً كأمي ومعذور.

١٥ ــ طلوع الشمس وهو يصلي الفجر، ويكفي أن يرى الشعاع إذا لم يمكنه رؤية القرص.

١٦ ــ إذا زالت الشمس وهو في صلاة أحد العيدين.

١٧ ــ دخول وقت العصر وهو يصلي الجمعة لفوات شرط صحتها وهو الوقت.

١٨ ــ زوال عذر المعذور بناقض غير سبب العذر أو زواله بخلو وقت كامل عنه.

١٩ ــ الحدث عمداً.

٢٠ ــ الإغماء والجنون والجنابة بنظر أو احتلام نائم متمكن.

٢١ ــ المحاذاة، وهي أن تقوم المرأة المشتهاة بجنب الرجل أو أمامه من غير حائل بينهما بحيث تحاذيه بساقها أو كعبها على الأصح، ولو كانت محرماً له أو زوجاً، ولو كانت عجوزاً لأن مقام المرأة في الصلاة آخر الصفوف لما

روي عن ابن مسعود موقوفاً (أَخِّرُوهُنَّ من حيث أخرهن الله) وتبطل الصلاة بالمحاذاة بشروط هي :

(أ) أن تكون المرأة مشتهاة.

(ب) أن تكون المحاذاة بالساق والكعب.

(ج) أن تكون في أداء ركن أو قدره.

(د) أن تكون صلاة مطلقة، فلا تبطل صلاة الجنازة بالمحاذاة.

(هـ) أن تكون صلاة مشتركة، كأن تقتدي به أو يقتديان بإمام.

(و) اتحاد المكان، فلو كانت في مكان عال بحيث لا يحاذي الرجل شيء منها لا تفسد.

(ز) أن لا يكون بينهما حائل قدر ذراع أو فرجة تسع رجلاً جنباً لجنب.

(ح) أن لا يشير إليها بالتأخر.

(ط) أن ينوي إمامتها.

٢٢ ــ ظهور عورة من سبقه الحدث ولو اضطر إليه للطهارة، كما إذا كشفت المرأة ذراعها للوضوء.

٢٣ ــ قراءة من سبقه الحدث وهو ذاهب أو عائد (للوضوء أو منه).

٢٤ ــ مكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظاً بلا عذر، فلو مكث لزحام أو ليقطع رعافه لا تبطل.

٢٥ ــ إذا جاوز ماء قريباً لماء غيره بأكثر من صفين.

٢٦ ــ خروج المصلي من المسجد لظن الحدث لوجود المنافي بغير عذر، أما إذا لم يخرج من المسجد فلا تفسد.

٢٧ ــ انصرافه عن مكانه للصلاة ظناً منه أنه غير متوضىء، أو أن مدة مسحه انقضت، أو أن عليه فائتة أو به نجاسة وإن لم يخرج من المسجد.

٢٨ ــ التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته، كما إذا نوى المنفرد الاقتداء بغيره أو العكس، أو انتقل بالتكبير من فرض لفرض أو من فرض لنفل أو العكس.

وتفسد الصلاة بواحدة مما ذكر إذا حصل قبل القعود الأخير قدر التشهد وإلاَّ فلا تفسد على المختار.

٢٩ ـ مد الهمزة في التكبير.

٣٠ ـ أن يقرأ ما لا يحفظه في المصحف أو يلقنه غيره القراءة.

٣١ ـ أداء ركن من الصلاة، أو مضي زمن يسع أداء ركن مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة.

٣٢ ـ متابعة المسبوق إمامه في سجود السهو إذا تأكد انفراده بأن قام بعد سلام الإمام أو بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعة بسجدة فتذكر الإمام سجود سهو فتابعه المأموم فيه.

٣٣ ـ عدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية أو سجدة تلاوة تذكرها بعد الجلوس.

٣٤ ـ عدم إعادة ركن أداه نائماً.

٣٥ ـ قهقهة إمام المسبوق ولو لم يتعمدها.

٣٦ ـ السلام على رأس الركعتين في الرباعية إذا ظن أنه يصلي غيرها، كما إذا كان في الظهر فظن أنه يصلي الجمعة.

٣٧ ـ تقدم المأموم على الإمام بقدمه، أمَّا مساواته فإنها لا تبطل.

الفصل التاسع

ما يُكره وما لا يُكره في المساجد

١ ــ يُكره تحريماً اتخاذ المسجد طريقاً بغير عذر، أما لعذر فيجوز. ويكفي أن يصلي تحية المسجد كل يوم مرة واحدة وإن تكرر دخوله، ويكون فاسقاً إذا اعتاد المرور بغير عذر بحيث يتكرر مروره كثيراً أمَّا مرة أو مرتين فلا يفسق به، ويخرج عن الفسق بنية الاعتكاف وإن لم يمكث.

٢ ــ يُكره النوم في المسجد إلاَّ للغريب والمعتكف فلا كراهة في نومهما، ومَن أراد أن ينام به ينوي الاعتكاف ويفعل ما نواه من الطاعات، فإن نام بعد ذلك نام بلا كراهة.

٣ ــ يُكره تنزيهاً أكل ما ليست له رائحة كريهة، أما ذو الرائحة الكريهة، كالثوم والبصل، فإنه يكره تحريماً ويمنه آكله من دخول المسجد، ومثله مَن كان بفمه بخر يؤذي برائحته المصلين، وكذا يُمنع من دخول المسجد كل مؤذٍ ولو بلسانه.

٤ ــ يُكره رفع الصوت بالذكر في المسجد إن ترتب عليه تشويش على المصلين أو إيقاظ النائمين وإلاَّ فلا يكره، بل قد يكون أفضل لما فيه من إيقاظ قلب الذاكر وطرد النوم عنه وتنشيطه للطاعة، أما رفع الصوت بالكلام الذي لا يحل فمكروه تحريماً، وبالذي يحل فمباح إلاَّ إذا ترتب عليه تشويش على المصلين، ومحل عدم الكراهة إذا كان الدخول للمسجد للعبادة أما إن كان لمحض الكلام فمكروه.

٥ ــ يُكره إيقاع عقود المبادلة بالمسجد، كالبيع والشراء والإيجار، أما عقد الهبة ونحوها فلا يكره، بل يستحب فيه عقد النكاح، ولا يكره للمعتكف إيقاع سائر العقود بالمسجد إذا كانت متعلقة به أو بأولاده بدون إحضار السلعة، أما عقود التجارة فمكروهة له كغيره.

٦ ــ يُكره نقش المحراب وجدار القبلة بجص ماء ذهب إذا كان النقش بمال حلال وليس من مال الوقف، فإن كان من مال الوقف أو من مال حرام حرم، ولا يكره نقش سقفه وباقي جدرانه بالمال الحلال المملوك وإلاَّ حرم، ولا بأس بنقشه من مال الوقف إذا خيف ضياع المال في أيدي الظلمة أو كان فيه صيانة للبناء أو فعل الواقف مثله، أما نقشه بالذهب والفضة فحرام.

٧ ــ ويحرم إدخال النجس والمتنجس فيه ولو كان جافاً، ولا يجوز الاستصباح بالنجس فيه بل يكره تحريماً، كما يكره بناؤه أو تجصيصه بالنجس، ويكره البول فيه ولو في إناء إلاَّ لضرورة، ويستثنى من ذلك الدخول فيه بنعل متنجس للحاجة وينبغي الاحتراز عن تنجيس المسجد بما يتساقط منه.

٨ ــ يُكره إدخال الصبيان والمجانين المسجد إذا غلب على الظن أنهم ينجسونه كراهة تحريمية، وإلاَّ فالكراهة تنزيهية.

٩ ــ يُكره تحريماً البصق والمخاط في المسجد، سواءً كان على جدرانه أو أرضه فوق المفروش أو تحته، فإن فعل وجب عليه رفع ما سقط منه، ولا فرق في ذلك بين أن تكون أرض المسجد ترابية أو مبلطة أو غير ذلك.

١٠ ــ يُكره نشد الضالة في المسجد لقوله ﷺ: (إذا رأيتم من ينشد ضالته في المسجد فقولوا له لا ردها الله عليك).

١١ ــ يُكره إنشاد الشعر إن كان مشتملاً على وصف الخدود والقدود والشعور والخصور إن لم يترتب عليه ثوران الشهوة وإلاَّ حرم، أما الشعر المشتمل على مواعِظ وحكم وذكر نعم الله تعالى وصفة المتقين فهو حسن، وإن كان مشتملاً على الأطلال والأزمان وتاريخ الأمم فمباح، وإن كان مشتملاً على هجو وسخف فحرام.

١٢ ــ لا يجوز الاستجداء في المسجد بل حرام، كما يكره إعطاء الصدقة فيه. «ابن عابدين له في ذلك رأي وهو: يجوز إعطاء الصدقة فيه، ويجوز الاستجداء إذا لم يترتب على ذلك تخطي الرقاب لأن سيدنا علياً رضي الله عنه تصدق وهو راكع».

١٣ ــ يجوز تعليم العلم في المسجد وقراءة القرآن والمواعظ والحكم مع مراعاة الأدب وعدم التشويش على المصلين.

وسطح المسجد له حكم المسجد، فيكره ويحرم فيه ما يكره ويحرم في المسجد، أما المنازل التي فوق المساجد فليس لها حكم المسجد، ولا ينبغي الكتابة على جدار المسجد خوفاً من أن تسقط وتهان بوطء الأقدام، ويكره الوضوء في المسجد مطلقاً، ويكره إغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة إلاَّ لخوف على متاع فلا يكره.

تفضيل بعض المساجد:

أفضلها المسجد الحرام بمكة المكرمة ثم المسجد النبوي بالمدينة المنورة ثم المسجد الأقصى بالقدس ثم مسجد قباء ثم أقدم المساجد ثم أعظمها مساحة ثم أقربها للمصلي.

والصلاة في المسجد المعد لسماع الدرس الديني أفضل من الأقدم وما بعده، ومسجد الحي أفضل من المسجد الذي به جماعة كثيرة لأن له حقاً فينبغي تعميره.

الفصل العاشر

صلاة التطوع

هي ما يطلب فعلها من المكلف زيادة على المكتوبة طلباً غير جازم، وهي إما أن تكون غير تابعة للصلاة المكتوبة أو تابعة لها.

(أ) والتابعة للمكتوبة منها ما هو مسنون ومنها ما هو مندوب، أما المسنونة فهي خمس:

١ ـ ركعتا الفجر قبل الصبح، وهما أقوى السنن، فلذا لا يجوز أداؤهما من قعود أو ركوب دابة بغير عذر، ووقتهما وقت الصبح، فإن خرج وقتهما لا يقضيان إلاَّ تبعاً للفرض. فلو نام شخص حتى طلعت الشمس قضاهما أولاً ثم قضى الصبح بعدهما. ويمتد وقت قضائهما إلى الزوال فلا يجوز قضاؤهما بعده، أما إذا خرج وقتهما وحده بأن صلَّى الفرض قبلهما، فلا يقضيهما بعد ذلك، ولو لم تطلع الشمس. ومن السنة فيهما صلاتهما في المنزل أول الوقت، وأن يقرأ في أولهما سورة (الكافرون) وفي الثانية (الإخلاص). وإذا قامت الجماعة لصلاة الصبح قبل أن يصليهما صلاهما إن أمكنه إدراك صلاة الصبح في هذه الجماعة، وإلاَّ تركهما وأدرك الجماعة ولا يقضيهما بعد ذلك. هذا ولا يجوز صلاة أي نافلة إذا أقيمت الصلاة سوى ركعتي الفجر.

٢ ـ أربع ركعات قبل صلاة الظهر بتسليمة واحدة وهي آكد السنن بعد الفجر.

٣ ـ ركعتان بعد صلاة الظهر غير الجمعة، أما الجمعة فبعدها أربع ركعات.

٤ ـ ركعتان بعد صلاة المغرب.

٥ ـ ركعتان بعد صلاة العشاء.

أما المندوبة فهي أربع صلوات:

١ ــ أربع ركعات قبل العصر، وإن شاء ركعتين.
٢ ــ ست ركعات بعد صلاة المغرب.
٣ ــ أربع ركعات قبل صلاة العشاء.
٤ ــ أربع ركعات بعد صلاة العشاء، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل العشاء أربعاً ثم بعدها أربعاً ثم يضطجع.

وللمصلي أن يتنفل، عدا ذلك، بما شاء. والسنة في ذلك أن يسلم على رأس كل أربع في نفل النهار ــ على أن تكون صلاته في غير أوقات الكراهة ــ. فلو سلم على رأس كل ركعتين لم يكن محصلاً السنة. أما في المغرب فله أن يصلي نفلها كله بتسليمة واحدة، أو أن يسلم على رأس كل ركعتين. وأما نفل العشاء قبلها أو بعدها فرباعي يسلم على رأس الرابعة منه. ويسن للمصلي أن يفصل بين الفرض والنفل البعدي بقوله: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» أو أي ذكر وارد.

ويكره تنزيهاً الفصل بين الفرض والسنة بغير ما قدمنا، ويستحب للمصلي أن يستغفر بعد السنن ثلاثاً، ويقرأ آية الكرسي والمعوذتين ويسبح ويحمد ويُكبِّر في كل ثلاثاً وثلاثين ويهلل تمام المائة بأن يقول: «لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»، ثم يقول: «اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، ويدعو ويختم بقول: ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون * وسلام على المرسلين * والحمد لله رب العالمين﴾.

ويكره للإمام أن يتنفل في مكانه، أما المؤتم أو المنفرد فلا كراهة في تنفله في مكانه، ولكن الأفضل انتقاله إلى مكان آخر.

(ب) أما صلاة التطوع التي ليست تابعة للمكتوبة فمنها:

١ ــ **صلاة الضحى**: وهي سنة، ويبتدىء وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى زوالها، والأفضل أن يبدأها بعد ربع النهار، وأقلها ركعتان وأكثرها ست عشرة ركعة، فمن زاد على ذلك عامداً عالماً بنية الضحى انعقد الزائد من صلاته نفلاً مطلقاً.

٢ ــ **تحية المسجد**: وهي ركعتان أو أربع وهي سنّة بشروط:

١ ــ أن يدخل الإنسان المسجد ولو ماراً في غير الأوقات التي يُنهى عن صلاة النفل فيها.

٢ ــ أن يكون المصلي متطهراً.

٣ ــ ألا يصادف دخوله صلاة جماعة فإن صادف لا يصليها.

٤ ــ ألا يصادف دخوله خروج الخطيب للخطبة يوم الجمعة أو العيد ونحوهما، فإن دخل في ذلك الوقت لا يصليها.

وتحية المسجد الحرام هي الركعتان، ولكن من دخل المسجد الحرام وكان مطالباً بالطواف، أو قاصداً له، قدَّم الطواف وصلى بعد ذلك ركعتي الطواف وتحصل بهما تحية المسجد. فإن لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو غيره يندب له أن يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاَّ الله والله أكبر» أربع مرات. وينوب عن تحية المسجد مطلق صلاة ذات ركوع وسجود يصليها عند دخوله ويحصل ثوابها وإن لم ينوها مع تلك الصلاة، أما إذا نوى عدمها فلا يحصل ثوابها ويسقط طلبها ولا تسقط بالجلوس قبل فعلها لكن ذلك مكروه.

ومن صلاة التطوع الصلاة عقب الطهارة وقبل السفر وعند العودة وهي مندوبة:

٣ ــ **ركعتان عقب الطهارة**.

٤ ــ **ركعتا السفر**: ركعتان عند الخروج للسفر وأخريان عند العودة لقوله ﷺ: (ما خلَّف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً) رواه الطبراني. ورُوي عن كعب بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ لا يقدم من السفر إلاَّ نهاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلَّى فيه ركعتين ثم جلس فيه» رواه مسلم.

٥ ــ **التهجد**: ويندب أيضاً التهجد بالليل لقوله ﷺ: (لا بد من صلاة بليل ولو حلب شاة) رواه الطبراني. والتهجد أفضل من الصلاة نهاراً لقوله ﷺ: (أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) رواه مسلم.

٦ ــ **ركعتا الاستخارة**: ومن المندوب ركعتا الاستخارة لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: (إذا همَّ أحدُكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن أن هذا الأمر شرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه وأقدر لي الخير حيث كان ثم رضّني به، قال: ويسمي حاجته) رواه أصحاب السنن إلاَّ مسلم.

٧ ــ **صلاة الحاجة**: ومن المندوب صلاة الحاجة وهي مبينة في قوله ﷺ: (من كانت له إلى الله حاجة، أو إلى أحد من بني آدم، فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصلِّ ركعتين، ثم ليثنِ على الله تعالى وليصلِّ على النبي ﷺ، ثم ليقل: «لا إله إلاَّ الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنباً إلاَّ غفرته ولا هماً إلاَّ فرجته ولا حاجة هي لك رضاً إلاَّ قضيتها يا أرحم الراحمين» أخرجه الترمذي عن عبد الله بن أبي أوفى.

٨ ــ الوتر

واجب لقوله ﷺ: (الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني)، وهو ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في آخرها، ويجب أن يقرأ في كل ركعة منها الفاتحة وسورة أو ما يماثلها في الآيات. وقد ورد أنه ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الأعلى، وفي الثانية سورة الكافرون، وفي الثالثة سورة الإخلاص ويضم إليها المعوذتين أحياناً. فإذا فرغ المصلي من القراءة في الركعة الثالثة وجب عليه أن يرفع يديه ويكبر كما يكبر للافتتاح ولكن لا يدعو بعده دعاء الافتتاح بل يقرأ القنوت ــ وهو كل كلام تضمن ثناء على الله ودعاء ــ ولكن يسن أن يقنت بما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه ونصه: «اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب

إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق» ثم يصلي ويسلم على النبي ﷺ ثم يركع ويتم الصلاة.

ووقته من غروب الشفق إلى طلوع الفجر، فلو تركه ناسياً أو عامداً وجب عليه القضاء ولو طالت المدة، ويجب تأخيره عن صلاة العشاء لوجوب الترتيب. فلو قدمه عليه ناسياً صح، كذا لو صلاهما على الترتيب ثم ظهر له فساد العشاء دونه فإنه يصح ويعيد العشاء وحدها إذْ الترتيب يسقط بمثل هذا العذر، ولا تصح صلاته حال القعود مع القدرة على القيام والقنوت واجب فيه. وتسن قراءته سراً، إماماً كان أو منفرداً أو مأموماً، ومن لم يحسن القنوت يقول: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عِذابَ النَّارِ﴾، أو يقول: «اللهم اغفر لنا» ثلاثاً.

وإذا نسي القنوت ثم تذكره حال الركوع فلا يقنت في الركوع ولا يعود إلى القيام بل يسجد للسهو بعد السلام. فإن عاد إلى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته، وإن ركع قبل قراءة السورة والقنوت يرفع رأسه لقراءة السورة والقنوت ويعيد الركوع ثم يسجد للسهو، وإذا نسي الفاتحة والسورة والقنوت وركع رفع رأسه وقرأ الفاتحة والسورة والقنوت وأعاد الركوع، وإن لم يعده صحت صلاته ويسجد للسهو على كل حال، ولا يقنت في غير الوتر إلاَّ في النوازل فيسن له أن يقنت في الصبح لا في كل الأوقات على المعتمد، وأن يكون قنوته بعد الرفع من الركوع بخلاف الوتر، ويسن قنوت النوازل للإمام لا للمنفرد، وأما المأموم فإنه يتابع إمامه إلاَّ إذا جهر بالقنوت فإنه يؤمن.

ولم تشرع الجماعة في صلاة الوتر إلاَّ وتر رمضان، فإنها تستحب فيه لأنه في حكم النوافل من بعض الوجوه، وإن كان واجباً، أما في غير رمضان فالجماعة تكره فيه إن قصد بها دعاء الناس للاجتماع فيه، أما لو اقتدى واحد بآخر أو اثنان أو ثلاثة بواحد فلا كراهة، إذ ليس في ذلك دعاء للاجتماع.

٩ ــ **التراويح**: هي سنة عين مؤكدة للرجال والنساء وتسن فيها الجماعة على الكفاية، فلو صلاها بعض أهل الحي جماعة سقطت جماعتها فقط عن

الباقين، وقد ثبتت سنيتها جماعة بفعل الرسول ﷺ، فقد روى الشيخان أنه ﷺ: «خرج من جوف الليل ليالي من رمضان، وهي ثلاثة متفرقة ليلة الثالث والخامس والسابع والعشرين، وصلّى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها، وكان يصلي بهم ثماني ركعات ويكملونها في بيوتهم فكان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل». من هذا يتبين أن النبي ﷺ سن التراويح والجماعة فيها، ولكن لم يصلِّ بهم عشرين ركعة، كما جرى عليه العمل من عهد الصحابة ومن بعدهم إلى الآن، ولم يخرج إليهم كل ليلة خشية أن تفرض عليهم، كما صرح به في بعض الروايات. ويتبين أيضاً أن عددها ليس قاصراً على الثمانية الركعات التي صلاها بهم، إذ كانوا يكملونها في بيوتهم، وقد بين فعل سيدنا عمر رضي الله عنه أن عددها عشرون حيث أنه جمع الناس أخيراً على هذا العدد في المسجد ووافقه الصحابة على ذلك، ولم يوجد لهم مخالف ممن بعدهم من الخلفاء الراشدين، وقد قال النبي ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ) رواه أبو داود. وقد سئل أبو حنيفة رضي الله عنه عما فعله سيدنا عمر رضي الله عنه فقال: «التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمر به إلاّ عن أصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ»، ولقد زيد فيها في عهد سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فجعلت ستاً وثلاثين ركعة، وكان القصد من هذه الزيادة مساواة أهل مكة في الفضل لأنهم كانوا يطوفون بالبيت بعد كل أربع ركعات مرة، فرأى رضي الله عنه أن يصلي بدل كل طواف أربع ركعات فهي عشرون ركعة، سوى الوتر، ووقتها من بعد صلاة العشاء ــ وإذا جمعت العشاء مع المغرب جمع تقديم أخرت صلاة التراويح حتى يغيب الشفق ــ وينتهي وقتها بطلوع الفجر، وتصح قبل الوتر وبعده، والأفضل أن تكون قبله، فإن خرج وقتها لا تُقضى سواء فاتت وحدها أو مع العشاء. ويندب أن يسلم في آخر كل ركعتين، فلو فعلها بسلام واحد وقعد على رأس كل ركعتين صحت مع الكراهة، وإذا صلّى أربع ركعات بسلام واحد نابت عن ركعتين اتفاقاً، وإذا صلّى أكثر من أربع بسلام واحد اختلف التصحيح فيه، فقيل ينوب عن شفع التراويح وقيل يفسد. ويندب الجلوس بعد كل أربع ركعات للاستراحة بقدر الأربع ركعات، وللمصلي أن يشتغل في ذلك الجلوس بذكر أو تهليل أو يسكت ــ هكذا كان الصحابة رضوان الله عليهم

يفعلون ــ ولذا سميت تراويح. ويسن فيها قراءة القرآن بتمامه بحيث يختمه آخر ليلة من الشهر إلاَّ إذا تضرر المقتدون به فالأفضل مراعاة حالهم في القراءة مع مراعاة عدم الإسراع فيها إسراعاً مخلاً بالصلاة. وكل ركعتين منها صلاة مستقلة، فينوي في أولهما ويدعو دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، ويزيد على التشهد الصلاة على النبي ﷺ.

والأفضل أن تُصلَّى من قيام عند القدرة، فإن صلاها من جلوس صحت مع خلاف الأولى. ويكره للمقتدي تأخير القيام إلى ركوع الإمام لما في ذلك إظهار الكسل في الصلاة، والأفضل صلاتها في المسجد لأن كل ما شرعت فيه الجماعة فأداؤه بالمسجد أفضل.

١٠ ــ **صلاة كسوف الشمس**: سنة لقوله ﷺ: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلُّوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم) رواه الشيخان، وقد صلَّى النبي ﷺ لكسوف الشمس، كما روى الشيخان، ولخسوف القمر، كما رواه ابن حيان.

وسنية صلاة الكسوف مؤكدة، وأقلها ركعتان، وتصح أربعاً أو أكثر، والأفضل أن تصلَّى أربعاً بتسليمة واحدة أو بتسلمتين. فإذا فرغ منها قبل انجلاء الشمس دعا الله تعالى حتى تنجلي، ولا يزيد في كل ركعة منها ركوعاً أو سجوداً أو قياماً. ويسن تطويل القراءة في الركعة الأولى بنحو سورة البقرة، وفي الثانية بنحو آل عمران، ولو خففهما وطوَّل الدعاء فقد أتى بالسنة، لأن السنة استيعاب وقت الكسوف بالصلاة والدعاء، فإذا خفف أحدهما وطوَّل الآخر، ليبقى على الخشوع والخوف إلى الانجلاء، حصلت السنة. ويسن تطويل الركوع والسجود فيهما بلا حدٍّ معين، وتجوز صلاة الكسوف بغير هذه الكيفية. فلو صلاهما ركعتين كهيئة النفل أجزأه بلا كراهة ــ والفرض في كل ركعة هو قيامها وركوعها الأولان بخلاف الأخيرين فكل منهما سنة، فلا تدرك الركعة بالدخول مع الإمام في القيام الثاني أو الركوع الثاني عند من يقول بقيامين وركوعين إلاَّ المالكية ــ. ولا يُراعىٰ حال المأمومين في هذه الصلاة، ولا أذان لها ولا إقامة، بل يندب لها النداء بقول: «الصلاة جامعة»، ويندب إسرار القراءة فيها، ويندب أن تُصلَّى بجماعة، ويشترط في إمامها أن يكون

إمام الجمعة على الصحيح، فإن لم يوجد فلا بد من إذن السلطان، فإن لم يمكن ذلك صليت فرادى في المنازل، وإذا كانت جماعة يندب أداؤها في الجامع، ووقتها من ابتداء الكسوف إلى الانجلاء ما لم يكن الوقت وقت نهي عن النافلة، فإن وقع الكسوف في وقت نهي عن النافلة اقتصر على الدعاء حتى إذا غربت الشمس منكسفة فلا صلاة لها.

١١ ــ **صلاة خسوف القمر**: حكمها وصفتها كصلاة كسوف الشمس إلاَّ أنها مندوبة ولا تشرع فيها الجماعة، ولا يسن إيقاعها في الجامع بل تؤدى في المنازل والناس فرادى.

١٢ ــ **صلاة الفزع**: هي ركعتان عند الفزع من الزلازل أو الصواعق أو الظلمة أو الريح الشديدتين أو الوباء أو نحو ذلك من الأهوال، لأنها آيات من آيات الله تعالى يخوف بها عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا إلى طاعته. فعند وقوعها ينبغي الرجوع إليه تعالى بالعبادة التي يدور عليها أمر سعادتهم في الدنيا والآخرة، وهي كالنوافل المطلقة، فلا جماعة ولا خطبة ولا يسن فعلها في المسجد بل الأفضل أداؤها في المنزل.

١٣ ــ **صلاة الاستسقاء**: الاستسقاء هو طلب الماء عند الحاجة في موضع لا يكون لأهله أودية ولا أنهار ولا آبار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزروعهم، أو كان لهم ذلك لكن لا يكفيهم، وقد ثبتت صلاته بالكتاب والسنة قال الله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً﴾[1] وشَرْعُ من قَبْلَنا شرع لنا إذا قصه الله ورسوله من غير إنكار، وقد رويت أحاديث صحيحة تدل على أن رسول الله ﷺ استسقى فدعا الله تعالى. والقدر الثابت بالكتاب والسنة إنما هو الاستغفار والحمد لله والثناء عليه والدعاء الآتي ذكره. أما صلاة الاستسقاء المبينة بعَدُ فلم يرد فيها سوى حديث شاذ، على أنه لا خلاف في أنها مشروعة للمنفرد لأنها نفل مطلق، أما صلاتها جماعة فالراجح أنها مشروعة ولكن ليست سنة مؤكدة بل هي مندوبة على الكيفية الآتي تفصيلها.

---

(١) سورة نوح: الآيتان ١٠ و ١١.

مأثـرة مباركـة

مما يناسب المقام أن النبـي ﷺ قد اسْتُسْقِيَ به وهو صغير، فقد ورد أن أهـل مكة أصابهم قحط فقالت قريش: «يا أبا طالب، أقحط الوادي وأجـدب العيال فهلم فاستسق»، فخرج أبو طالب ومعه غلام كأنه شمس تجلت عنها سحابة قتماء وحـوله أغلمة، فأخذه أبو طالب وألصق ظهره بـالكعبة ولاذ الغـلام بإصبعـه وما في السمـاء قزعة، فأقبل السحاب من هاهنا وهاهنا وأغدق واغدودق وانفجر لـه الوادي وأخصب النادي والبادي، وفي ذلك يقول أبو طالب:

وأبيض يُستسقى الغمـام بـوجهـه ثمـال اليتـامى عصمـة لـلأرامـل

كيفيـة صـلاة الاستسقـاء: هـي ركعتـان تـؤديـان كمـا تؤدَّى صـلاة العيد إلاَّ أنه لا يكون فيها تكبيرات زائدة، ففيها الجماعة والقراءة والجهر والمكان والخطبتين على الأرض بعد الصلاة ندباً، ويكره كونهما على المنبر بخـلاف العيدين، ويـندب أن يستقبـل الإمام النـاس بوجهـه حال الخـطبـة قـائمـاً على الأرض، ويفصـل بين الخـطبتين بجلسة، وإن شـاء خطبـة واحدة، ويـدعو الله ويسبِّح ويستغفـر للمؤمنين والمؤمنـات وهـو متكىء كـالقـوس، فـإذا مضى حين من خـطبتـه قلب رداءه (على المفتى بـه)، وصفة ذلـك أنه إن كـان مربعـاً جعل أسفله أعـلاه، وإن كـان مـدوراً كـالجبة جعـل الجانب الأيمن أيسـراً والأيسـر أيمنـاً، ولا يقلب القـوم أرديتهم. ثم يستقبـل بدعـاء الاستسقاء قـائماً والنـاس قعود مستقبلون القبلة: «اللهم اسقنـا سقياً مغيثاً هنيئاً مـريئاً مُـربعاً غـدقاً عـاجلاً غيـر رايث مجللاً سحّاً طبقـاً دائماً» ومـا أشبه ذلك. وتصح صلاة الاستسقاء إذا وُجِـد سببها في أي وقت تصـح فيه النـافلة، وإن تأخر السقي سُنَّ تكرارها ثلاثة أيام متتالية بلا زيادة لأنه لم ينقل أكثر منها.

ويستحب لـلإمام أن يـأمر النـاس، قبل الخـروج إليهـا، بـالتـوبـة والصـدقـة والخروج من المظالم ومصالحة الأعداء وصيام ثلاثة أيـام، ثم يخرج بهم في اليـوم الـرابع صيـاماً مشـاة في ثياب رثـة خلقـة متـذللين متـواضعين خـاشعين لله، ومعهم الصبيان والشيوخ والعجائز والـدواب، ويبعدون الـرُّضَّعَ عن أمهـاتهم ليكثر الصيـاح فيكون ذلك أدعى لرحمة الله تعالى ثم يصلي بهم.

١٤ ــ صلاة العيدين: هي واجبة على من تجب عليه الجمعة بشرائطها، سواء كانت شروط وجوب أو شروط صحة، إلاَّ أنه يستثنى من شروط الصحة الخطبة فهي في الجمعة قبل الصلاة وفي العيد بعدها، ويستثنى أيضاً عدد الجماعة، ففي العيد تتحقق بواحد مع الإمام بخلاف الجمعة، وكذا الجماعة واجبة في العيد فمن تركها يأثم وتصح صلاته بخلاف الجمعة فلا تصح إلاَّ بها.

وقد شُرعت هذه الصلاة في السنة الأولى من الهجرة، كما رواه أبو داود عن أنس قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: (إن الله قد أبدلكما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر)»، وقيل شرعت في السنة الثانية، ووقتها من حل النافلة إلى الزوال، فإذا زالت الشمس وهو فيها فسدت إن حصل الزوال قبل القعود قدر التشهد، ومعنى فسادها أنها تنقلب نفلاً.

ويندب تأخيرها عن وقتها قليلاً في الفطر وتعجيلها في أول وقتها في الأضحى، روي أن النبي ﷺ كتب إلى عَمْرو بن حزم وهو بنجران: (عجِّلِ الأضحى وأخِّرِ الفطرَ وذكِّرِ الناسَ».

كيفيتها

ينوي المصلي، عند أداء كل من صلاة العيدين، بقلبه ويقول بلسانه: «أصلي صلاة العيد لله تعالى»، فإن كان مقتدياً ينوي متابعة الإمام أيضاً ثم يكبر للتحريم، ثم يضع يديه تحت سرته على الكيفية المتقدمة، ثم يقرأ الإمام والمؤتم الثناء، ثم يكبر الإمام تكبيرات الزوائد ويتبعه المقتدون وهي ثلاث سوى تكبيرة الإحرام والركوع ويسكت بعد كل تكبيرة بمقدار ثلاث تكبيرات، ولا يسن، في أثناء السكوت، ذكر ولا بأس في أن يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاَّ الله والله أكبر»، ويسن أن يرفع المصلي، إماماً كان أو مقتدياً، يديه عند كل تكبيرة، ثم إذا كان إماماً يتعوذ ويسمي سراً، ثم يقرأ جهراً الفاتحة ثم سورة ويندب أن تكون سورة ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ ثم يركع الإمام ويتبعه المقتدون ويسجد كذلك، فإذا قام للثانية ابتدأ بالتسمية ثم الفاتحة ثم السورة ويندب أن تكون سورة ﴿هَلْ

أَتَاكَ﴾، وبعد الفراغ من قراءة السورة يكبر الإمام والمؤتمون تكبيرات الزوائد، ثم يكبر للركوع ويتم صلاته والناس تبع له. وصلاة العيدين على هذه الكيفية أَوْلى من زيادة التكبير على ثلاث، ومن تقديم تكبيرات الزوائد عن القراءة في الركعة الثانية، فإن قدم التكبيرات عن القراءة في الثانية جاز، ولو كبر الإمام زيادة عن الثلاث تابع المقتدي إمامه في ذلك إلى ست عشرة تكبيرة، فإن زاد لا تلزمه متابعة، وإذا سُبِق المقتدي بتكبيرات الزوائد بحيث أدرك الإمام قائماً بعدها كبر الزوائد وحده قائماً، وإذا سبقه الإمام بركعة كاملة وقام بعد فراغ الإمام لإتمام صلاته قرأ أولاً ثم كبر للزوائد ثم ركع. ومن أدرك الإمام راكعاً كبر تكبيرة الإحرام، ثم تكبيرات الزوائد قائماً، إن أمن مشاركته في ركوعه، وإلاَّ كبر للإحرام قائماً ثم ركع ويكبر للزوائد راكعاً من غير رفع اليدين، ولا ينتظر الفراغ من صلاة الإمام في قضاء التكبيرات لأن الفائت من الذكر يُقضىٰ قبل فراغ الإمام بخلاف الفائت من الفعل فإنه يُقضىٰ بعد فراغه. فإن رفع الإمام رأسه قبل أن يتم المقتدي تكبيراته سقط عنه ما بقي منها لأنه إن أتمه فاتته متابعة الإمام الواجبة في الرفع من الركوع، وإن أدرك الإمام بعد الفراغ من الركوع فلا يأتي بتكبيرات الزوائد بل يقضي الركعة التي فاتته مع تكبيرات الزوائد بعد فراغ الإمام.

والجماعة شرط لصحتها كالجمعة، فإن فاتته مع الإمام فلا يطالب بقضائها لا في الوقت ولا بعده، فإن أحب قضاءها منفرداً صلَّى أربع ركعات بدون تكبيرات الزوائد، يقرأ في الأولى، بعد الفاتحة، الأعلى، وفي الثانية الضحى، وفي الثالثة الانشراح، وفي الرابعة التين، ولا يسن لها أذان ولا إقامة ولكن يندب أن ينادىٰ لها بقول: «الصلاة جامعة».

سنن العيدين ومندوباتهما

يسن للإمام أن يخطب بعد صلاة العيد خطبتين يُعلِّم الناس فيهما أحكام الزكاة في عيد الفطر وأحكام الأضحية وتكبير التشريق في عيد الأضحى، ويحسن أن يعلمهم ذلك في خطبة الجمعة السابقة للعيد، وهما كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط والسنن والمكروهات إلاَّ في أمور منها:

١ ـ خُطبتا الجمعة يشترط فيهما أن تكونا قبل الصلاة بخلاف خطبتي العيدين، فهما بعد الصلاة، وإن قدمهما جاز ولكن خالف السنة وليس عليه إعادتهما.

٢ ـ يسن افتتاحهما بالتكبير بخلاف خطبتي الجمعة فيسن افتتاحهما بحمد الله.

٣ ـ يكره أن يجلس قبل الشروع في خطبة العيد الأولى بل يشرع في الخطبة بعد الصعود، ولا يجلس بخلاف خطبة الجمعة فإنه يسن أن يجلس قبل الأولى.
ويندب إحياء ليلتي العيد بالطاعة لله تعالى من ذكر وصلاة وتلاوة قرآن ونحو ذلك لقوله ﷺ: (من أحيا ليلتي العيد محتسباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب)، ويقوم مقام ذلك صلاة العشاء والصبح في جماعة.

ويندب الغسل للعيدين ويسن للرجل التطيب والتزين، أما النساء فليس لهن ذلك إذا خرجن لصلاة العيد خشية الافتتان بهن، أما إذا لم يخرجن لصلاة العيد فلهن ذلك لأنه لليوم لا للصلاة، ويندب أن يأكل قبل خروجه إلى المصلَّى يوم عيد الفطر وأن يكون المأكول تمراً وِتْراً، أما يوم عيد الأضحى فيندب تأخير الأكل حتى يرجع من الصلاة.

ويندب أن يأكل شيئاً من الأضحية إن ضحى.

ويندب لغير الإمام المبادرة بالخروج إلى المصلَّى بعد صلاة الصبح قبل خروج الشمس، أما الإمام فيندب له التأخير بحيث إذا خرج ووصل المصلَّى صلَّى ولا ينتظر، ويندب ليوم العيد تقليم الأظافر وإزالة الشعر والأدران.

ويندب أن يخرج للصلاة ماشياً وأن يكبِّر حال ذلك سراً أو جهراً، ولكن الإسرار أفضل على المعتمد، وأن يستمر على التكبير حتى يُنادىٰ للصلاة، ويندب الرجوع من المصلَّى في طريق غير طريق الذهاب، وأن يظهر البشاشة والفرح في وجه من يلقاه من المؤمنين، وأن يكثر من الصدقة النافلة بحسب طاقته، وأن يخرج زكاة فطره إن كان مطالباً بها قبل صلاة العيد بعد صلاة الصبح.

مكان صلاة العيد

يسن أن تؤدىٰ صلاة العيدين بالصحراء، ويكره فعلها بالمساجد من غير عذر لمخالفة السنة، ولا يكره فعلها بالمساجد لعذر كمطر ونحوه. ومتى خرج الإمام

للصلاة في الصحراء ندب له أن يستخلف غيره ليصلي، بالضعفاء الذين يتضررون بالخروج، صلاة العيد بأحكامها المتقدمة، ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلَّى وغيره، كما يكره بعدها فيه فقط، أما التنفل في المنزل فلا كراهة فيه.

تكبير «الإشراق»: التشريق

واجب على المقيم بالمصر إذا صلَّى المكتوبة في جماعة مستحبة فلا يجب على المسافر ولا على المقيم بالقرى ولا عقب صلاة النافلة ولا على المنفرد ولا على من صلَّى المكتوبة في جماعة غير مستحبة، كجماعة النساء فلا يجب عليهن التكبير عقب الصلوات. أما إذا اقتدت المرأة بالرجال فيجب عليها أن تكبر سراً. ويبتدىء وقته عقب صلاة الصبح من يوم عرفة وينتهي عقب صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهو اليوم الرابع من أيام العيد ــ لأن أيام التشريق هي الثلاثة التي تلي يوم العيد ــ. ولفظه أن يقول مرة واحدة «الله أكبر الله أكبر لا إله إلاَّ الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»، وله أن يزيد: «الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً» إلى آخر الصيغة المشهورة. وينبغي أن يكون متصلاً بالسلام حتى لو تكلم أو أحدث بعد السلام متعمداً سقط عنه التكبير ويأثم. فلو سبقه حدث بعد السلام فهو مخير إن شاء كَبَّر في الحال لعدم اشتراط الطهارة فيه وإن شاء توضأ وأتى به، ولا يكبر عقب صلاة الوتر ولا صلاة العيد. وإذا فاتته صلاة من الصلوات التي يجب عليه أن يكبر عقبها فإنه يجب عليه أن يقضي التكبير تبعاً لها، ولو قضاها في غير أيام التشريق، وأما إذا قضى فائتة لا يجب عليه التكبير عقبها في أيام التشريق فإنه لا يكبر عقبها، وإذا ترك الإمام التكبير كبر المقتدي ولكن بعد أن يفصل الإمام بين الصلاة والتكبير بما يقطع البناء على صلاته، كالخروج من المسجد والحدث العمد والكلام.

الأوقات التي يُنهىٰ عن الصلاة فيها

١ ــ الوقت بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح إلاَّ سنته.

٢ ــ الوقت بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، فلا صلاة في هذا الوقت. ومن فاتته سنة الصبح لا يصليها بعده فقد سقطت عنه.

٣ ـ الوقت بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.

٤ ـ الوقت بعد المغرب قبل صلاتها لا صلاة فيه إلاَّ ركعتين خفيفتين فلا كراهة فيهما.

٥ ـ عند خروج الخطيب من خلوته للخطبة يوم جمعة أو عيد أو حج أو نكاح أو كسوف أو استسقاء.

٦ ـ الوقت عند إقامة المؤذن لصلاةٍ مكتوبة إلاَّ سنة الفجر إذا أمن فوت الجماعة في الصبح.

٧ ـ الوقت قبل صلاة العيد وبعدها.

٨ ـ الوقت بين الظهر والعصر المجموعتين جمع تقديم يوم عرفة، ولو سنة الظهر.

٩ ـ الوقت بين المغرب والعشاء المجموعتين جمع تأخير في المزدلفة، ولو سنة المغرب.

١٠ ـ وعند ضيق وقت المكتوبة.

وإذا وقع نفل في أحد هذه الأوقات انعقد مع الكراهة التحريمية، ويجب قطعه وأداؤه في وقت الجواز. ولا تنعقد الصلاة المكتوبة والجنازة وسجدة التلاوة في الأوقات الثلاثة الأولى المذكورة عقب ما يستحب في أداء الصلاة في أوقاتها. ولا تنعقد الجنازة في هذه الأوقات إذا حضرت قبل دخولها، أما إذا حضرت فيها فإنها تصح ويكره تأخيرها إلى وقت الجواز، ومثل ذلك سجدة التلاوة، فإذا وجبت قبل هذه الأوقات فلا تنعقد فيها، أما إذا وجبت فيها فإنها تنعقد وتصح، والأفضل تأخيرها إلى وقت الجواز.

مبحث قضاء النافلة

إذا فات وقتها أو فسدت بعد الشروع

إذا فاتت النافلة فلا تُقضىٰ إلاَّ ركعتي الفجر فإنهما يقضيان من حل النافلة بعد طلوع الشمس إلى الزوال على التفصيل المتقدم. وإذا شرع المصلي في نفل ثم أفسده لزم قضاؤه. فإن نوى ركعتين أو لم ينوِ عدداً ثم أفسده لزمه قضاء ركعتين،

وكذا إن نوى أربعاً على الصحيح. ولو شرع في نفل يظنه مطلوباً منه ثم تبين له أثناء الصلاة أنه غير مطلوب لا يلزمه قضاؤه.

مكان النافلة

أداء النافلة في المنزل أفضل لقوله ﷺ: (صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلاّ المكتوبة) رواه البخاري ومسلم.

وتستثنى النافلة التي شرعت لها الجماعة كالتراويح، فأداؤها في المسجد أفضل.

صلاة النفل على الدابة

تندب الصلاة على الدابة إلى أي جهة اتجهت دابته، فلو صلّى إلى جهة غير التي توجهت إليها دابته لا تصح لعدم الضرورة. ولا يشترط في ذلك السفر، بل يتنفل المقيم بلا عذر متى جاوز المصر إلى المحل الذي يجوز للمسافر قصر الصلاة فيه، وينبغي أن يُؤمىء لأن الصلاة على الدابة شرعت للإيماء. فلو سجد على شيء، أو سجد على السرج، اعتبر سجوده إيماء إن كان أخفض من الركوع. ولا يشترط استقبال القبلة في ابتداء الصلاة لأنها لما جازت إلى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح إلى غير جهتها وإن كان ذلك مستحباً مع عدم المشقة. ويجوز أن يحث دابته على السير بالعمل القليل، كما يجوز له أن يفتتح الصلاة على الدابة ثم ينزل عنها بالعمل القليل، ويتمها على الأرض. أما لو افتتح الصلاة على الأرض فلا يجوز له أن يتمها على الدابة. ولو افتتح صلاته خارج المصر ثم دخل المصر أتم على الدابة. وأما صلاة الفرض والواجب وسنة الفجر فإنها لا تجوز على الدابة إلاّ لضرورة، كخوف من لص أو سبع على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل. ولا يمنع من صحة الصلاة على الدابة نجاسة كثيرة عليها، ولو كانت في السرج والركابين في الأصح، ولا يجوز للماشي أن يتنقل ماشياً بل يقف إذا أراد التنفل ويؤدي الصلاة تامة.

• • •

الفصل الحادي عشر

صلاة الجمعة

هي ركعتان لما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

وهي فرض عين مستقل وليس بدلاً عن الظهر، فلو فاتت فُرِضَ الظهرُ أربعاً، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[1]، وأما السنة فمنها حديث عمر المتقدم، ومنها قوله ﷺ: (من ترك ثلاث جُمَع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه) رواه أحمد والحاكم وصححه، وقوله ﷺ: (لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرِّق على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم) رواه مسلم، وأما الإجماع فقد اتفقت الأمَّة على فرضيتها.

شروطها

١ ـ شروط الوجوب:

(أ) الذكورة: فلا تجب على الأنثى، لكن إن أدتها أجزأت عن الظهر.

(ب) الحرية: فلا تجب على من فيه رق، وإن أداها أجزأت عن الظهر.

(ج) الإقامة في المحل الذي تقام فيه، أو في محل قريب منه، ولو من مسافر نوى الإقامة خمسة عشر يوماً فأكثر.

---

(١) سورة الجمعة، الآية ٩.

(د) المصر: فلا جمعة على مقيم بقرية لقول علي رضي الله عنه: «لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلاّ في مصر جامع أو مدينة عظيمة»، ومثل الإقامة في المصر الإقامة في بلد قريب منه، بحيث لا يبعد عنه بأكثر من أربعمائة ذراع في الأصح.

الفرق بين القرية والمصر: والفرق بين القرية والمصر أنّ القرية هي البلد التي يسع أكبر مساجدها أهلها المكلفين بالجمعة، فإن كان أكبر مساجدها لا يسع أهلها المكلفين بالجمعة فهي مصر ــ على هذا فتوى أكثر الفقهاء ــ لكن المشهور أن المصر هو كل بلد له أمير وقاضٍ يستطيع إقامة أكثر الحدود وإن لم ينفذها بالفعل.

(هـ) عدم العذر المبيح لتركها، فتسقط عن المريض الذي يتضرر بالذهاب لحضورها ماشياً أو راكباً أو محمولاً. أما الأعمى فالإمام يقول إنها تسقط عنه ولو وجد قائداً متبرعاً أو بأجر يقدر عليه، والصاحبان يقولان إن قدر على الذهاب مع قائد متبرع أو بأجر مستطاع لزمته، وتسقط عن الخائف من برد أو حر شديدين، ومثلهما الوحل والمطر الشديدان. وكذا تسقط عن الخائف من الحبس ظلماً، أما إن كان ظالماً كالمدين المستطيع الأداء، أو عليه قود لا يرجو العفو فلا تسقط عنه الجمعة، وتسقط عن الخائف على ضياع مال أو نفس أو عِرْض.

٢ ــ **شروط صحتها**:

(أ) إيقاع الصلاة في وقت الظهر، فلا تصح قبله ولا بعده، ولو خرج الوقت وهم في الصلاة بطلت ولو بعد القعود بقدر التشهد.

(ب) الجماعة بحيث لا تقل عن ثلاثة غير الإمام، ولا يشترط في المصلين حضور الخطبة، فلو خطب الإمام بحضور واحد وانصرف ثم حضر ثلاثة رجال وصلّى بهم صحت من غير إعادة الخطبة، ويشترط فيهم أن يكونوا رجالاً، ولو عبيداً أو مرضى أو مسافرين أو أميين أو بهم صمم، لأنهم يصلحون للإمامة في الجمعة، إما لكل واحد وإما لمثلهم في الأمّي والآخرين بعد أن يخطب واحد غيرهم، إذ لا يشترط أن يكون

الخطيب هو إمام الجمعة، فصلاحيتهم للاقتداء لغيرهم أولى، بخلاف النساء والصبيان فالجماعة في الجمعة لا تصح بهم وحدهم لعدم صلاحيتهم للإمامة بمثلهم فيها، ويشترط أن يستمروا مع الإمام حتى يسجد السجدة الأولى، فإن تركوه بعد ذلك بطلت صلاتهم وحدهم وأتمها هو جمعة، وإن تركوه قبل السجدة الأولى بطلت صلاة الجميع عند أبي حنيفة، ويشترط في الإمام أن يكون ولي الأمر الذي ليس فوقه ولي أو من يأذنه بإقامة الجمعة وهذا شرط في صحة الجمعة، فلو لم يكن الإمام ولي الأمر، أو نائبه، لم تنعقد الجمعة وصلاها الناس ظهراً، ويجوز لمن أذِنَهُ الإمام بإقامة الجمعة أن ينيب غيره وأن يصرح له بذلك.

أركان الخطبة

للخطبة ركن واحد وهو مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير، فيكفي لتحقيق الخطبة المفروضة تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة، وإن كان يكره تنزيهاً الاقتصار على ذلك، وهذا الركن خاص بالخطبة الأولى دون الثانية.

شروط الخطبة

يشترط لصحة الخطبتين:

١ ـ أن تتقدما الصلاة، فلا يُعتد بهما إن تأخرتاها.

٢ ـ نية الخطبة، فلو خطب الإمام بغير نية لا يعتد بخطبته.

٣ ـ أن تكونا بالعربية وتجوزا بغيرها، ولو لقادر عليها عرباً كان القوم أو غيرهم.

٤ ـ أن تكونا في الوقت، فلو خُطب قبله وصُلى فيه لم يصح.

٥ ـ حضور واحد على الأقل لسماعهما ممن تنعقد بهم الجمعة ولو كان أصم أو نائماً أو بعيداً عن الخطيب. ويكفي حضور المريض والمسافر بخلاف الصبي والمرأة. ولا يشترط السماع بالفعل ولكن على الخطيب الجهر بهما.

٦ ـ ألا يفصل الخطيب بين الخطبتين والصلاة بفاصل أجنبي كالأكل ونحوه. أما

الفاصل غير الأجنبي كقضاء فائتة وافتتاح تطوع بينهما فهذا لا يبطل الخطبة لكن الأوْلى إعادتها، وكذا لو أفسد الجمعة ثم أعادها فلا تبطل الخطبة.

سنن الخطبة

١ ــ يسن للخطيب أن يكون طاهراً من الحدثين الأكبر والأصغر، فإن لم يكن كذلك صحت مع الكراهة ويندب إعادتها إن كان جنباً إن لم يطل الفصل.

٢ ــ يسن له أن يجلس على المنبر قبل الشروع في الخطبة.

٣ ــ وأن يخطب وهو قائم، فلو خطب قاعداً أو مضطجعاً أجزأه مع الكراهة.

٤ ــ وأن يعتمد على سيف متكأ عليه بيده اليسرى، في البلاد التي فتحت عنوة بخلاف البلاد التي فتحت صلحاً فإنه يخطب فيها بدون سيف.

٥ ــ وأن يستقبل القوم بوجهه فلا يلتفت يميناً ولا شمالاً.

٦ ــ وأن يخطب خطبتين إحداهما شرط لصحة الجمعة والثانية سنة.

٧ ــ وأن يجلس بينهما قدر ثلاث آيات، فلو ترك الجلوس أساء.

٨ ــ وأن يبدأ الأولى منهما بالتعوذ في نفسه سراً ثم يجهر فيها بالحمد لله والثناء عليه بما هو أهله، ثم الشهادتين والصلاة والسلام على النبي ﷺ، ثم العظة بالزجر عن المعاصي والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وغضبه سبحانه، والتذكير بما به النجاة في الدنيا والآخرة، وقراءة آية من القرآن الكريم.

ويبدأ الثانية بالحمد لله والثناء عليه والصلاة والسلام على النبي ﷺ، ويدعو فيها للمؤمنين والمؤمنات ويستغفر لهم. أما الدعاء للملك والأمير بالنصر والتأييد والتوفيق لما فيه مصلحة رعيته ونحو ذلك فإنه مندوب، لأن أبا موسى الأشعري كان يدعو لعمر في خطبته ولم ينكر عليه أحد من أصحاب الرسول ﷺ، ويسن للخطيب أن يجلس في ناحية خلوته ويكره له أن يسلم على القوم أو يصلي في المحراب قبل الخطبة، أو يتكلم في الخطبتين بغير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

مكروهات الخطبة

إنْ تركَ الخطيب سنة من هذه السنن المتقدمة فقد فعل مكروهاً.

مكان صلاة الجمعة

ليس شرطاً في صحة الجمعة أن تكون في المسجد، فلو أقام الإمام المُؤْذَن له بها صلاتها في منزله، أو الأميرُ بحاشيته وخدمه ومن حضرها في داره تصح مع الكراهة بشرط أن يَفْتَحَ الأبواب ويأذن للناس بالدخول فيها، ومثلها الحصن والقلعة على أنه لا يضر إغلاق الأخيرين لخوف من عدو فتصح الصلاة فيهما مع إغلاقهما متى كان مأذوناً للناس بالدخول فيها من قبل. والصلاة في الفضاء يشترط لصحة الجمعة فيه الإذن، وأن يكون فناء المصر، أي لا يبعد عن المصر أكثر من فرسخ، أو يكون متعلقاً بالمصر، كالمحل الذي أعد لسباق الخيل أو لدفن الموتى أو غير ذلك.

شروط صحة الجمعة إجمالاً

١ ــ المصر أو فناؤه، فتصح إقامة الجمعة في مواضع كثيرة فتعددها في المساجد لا يضر ولو سبق أحدها الآخر في الصلاة على الصحيح، إلاَّ أن الأحوط أن يصلي المسلم أربع ركعات بنية آخر ظهر، والأفضل أن يصليها في منزله حتى لا يعتقد العامة فرضيتها، فإن تيقن أنه سُبق بالصلاة في مسجد آخر كانت هذه الصلاة واجبة، وإن شك كانت مندوبة، وعلى هذا يصلي بعد صلاة الجمعة عشر ركعات: أربع سنة، ثم أربعة بنية آخر ظهر يقرأ في كل ركعة منها بعد الفاتحة سورة لأنها إن لم تقع بدلاً من الظهر تكون نفلاً وإن وقعت ظهراً فلا تضر الزيادة، ثم ركعتين سُنَّة الوقت.

٢ ــ أن يكون الإمام في الجمعة ولي الأمر أو نائبه، ويشترط إذن ولي الأمر عند بناء المسجد لأول خطيب وإمام، ويعتبر هذا لكل إمام وخطيب يأتي بعدُ، والإذن في الخطبة إذن في الجمعة.

٣ ــ وقت الظهر.
٤ ــ الخطبة بشرائطها.
٥ ــ الإذن العام، بمعنى أن يكون المكان الذي تقام فيها الجمعة مباحاً، فلو اجتمع الناس في الجامع وأغلقوا أبوابه وصلوا الجمعة لم تجز.
٦ ــ الجماعة، فلو صليت فرادى لم تجز.

مندوبات الجمعة

١ ــ تحسين الهيئة بتقليم الأظافر وقص الشارب ونتف الإبط ونحو ذلك.
٢ ــ التطيب والاغتسال.
٣ ــ قراءة سورة الكهف ليلتها ويومها.
٤ ــ الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ.
٥ ــ الإكثار من الدعاء يومها لقوله ﷺ: (إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئاً إلاَّ أعطاه إياه) وأشار يقللها، رواه مسلم.
٦ ــ المبادرة بالذهاب إلى موضع الصلاة لغير الإمام.
٧ ــ المشي بسكينة إلى موضعها.
٨ ــ التزين بأحسن الثياب، والأفضل ما كان أبيض.

أحكام عامة تتعلق بالجمعة

يجب السعي لصلاة الجمعة عند الأذان الواقع بعد الزوال إلى انتهاء الصلاة، وليس المراد به الأذان بين يدي الخطيب، ويحرم البيع حينئذ لقوله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا البَيْعَ﴾، بل ويحرم كل ما يشغل عن السعي على من تلزمه الجمعة بخلاف من لا تلزمه فإنه لا يحرم عليه، فإن كان أحد المتعاقدين يلزمه والآخر لا يلزمه حرم عليهما لأن مَنْ لم تجب عليه أعان من تجب عليه على معصية. أما قبل الشروع في الأذان فلا يجب السعي إلاَّ على من كان بعيداً عن محل إقامتها، فهذا يجب عليه السعي بحيث يدرك الصلاة.

الكلام حال الخطبة

يكره تحريماً الكلام حال الخطبة، سواء كان المتكلم بعيداً عن الخطيب أو قريباً منه، وسواء كان الكلام دنيوياً أو بذكر ونحوه على المشهور، وسواء حصل من الخطيب لغو بذكر الظُّلَمَةِ أو لا. وإذا سمع اسم النبي ﷺ صلى عليه في نفسه، ولا بأس أن يشير بيده أو رأسه عند رؤية المنكر، ويكره تحريماً الصلاة حال الخطبة باتفاق أهل المذهب، أما عند خروج الإمام من خلوته فالحكم كذلك عند أبي حنيفة لأن خروج الإمام عنده يقطع الصلاة والكلام، وعند الصاحبين يقطع الصلاة دون الكلام، ومن الكلام المكروه رد السلام بلسانه وبقلبه ولا يلزمه قبل الفراغ من الخطبة أو بعدها لأن البدء بالسلام غير مأذون فيه شرعاً بل يأثم فاعله، فلا يجب الرد عليه، وكذا تشميت العاطس، ويكره للإمام أن يسلم على الناس، وليس من الكلام المكروه التحذير من عقرب أو حية أو النداء لخوف على أعمى ونحو ذلك مما يترتب عليه دفع الضرر.

تخطي رقاب الناس

تخطي الصفوف يوم الجمعة لا بأس به بشرطين:

(أ) ألا يؤذي أحداً به بأن يطأ ثوبه أو يمس جسده.

(ب) أن يكون ذلك قبل الشروع في الخطبة وإلَّا كُره تحريماً، ويستثنى من ذلك ما إذا تخطى لضرورة، كأن لم يجد مكاناً يجلس فيه إلَّا بالتخطي فيباح له حينئذ مطلقاً.

السفر يوم الجمعة

يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد الأذان الأول إلى أن يُصلِّي الجمعة على الصحيح، أما السفر قبل الزوال فلا يكره.

من لا تجب عليه الجمعة

ورد ذكرهم قبل. وهؤلاء تصح منهم الجمعة إذا فعلوها بدلاً من صلاة الظهر، بل يستحب لهم ذلك إلَّا المرأة فالأفضل لها أن تصلي في بيتها ظهراً لمنعها

عن الجماعة سواء كانت عجوزاً أو غيرها.

مبحث من فاتته الجمعة وصلَّى الظهر

من لا عذر له يمنعه عن حضور الجمعة إذا لم يحضرها وصلى الظهر قبل الإمام انعقد ظهره موقوفاً، فإن اقتصر على ذلك بأن انصرف عن الجمعة بالمرة صح ظهره وإن حرم عليه ترك الجمعة، أما إذا لم ينصرف بأن مشى إلى الجمعة فإن كان الإمام لم يفرغ من صلاته بطل ظهره بالمشي إذا انفصل عن داره وانعقد نفلاً ووجب عليه أن يدخل مع الإمام في صلاته فإن لم يدركه أعاد الظهر، وإن كان الإمام قد فرغ من صلاته لم يبطل ظهره بالمشي ومثله ما إذا كان مشيه مقارناً لفراغ الإمام أو قبل إقامة الجمعة. أما من لم تجب عليه الجمعة كالمريض ونحوه تصح صلاة الظهر منه ولو حال اشتغال الإمام بصلاة الجمعة. ويسن للمعذور تأخير صلاة الظهر إلى ما بعد صلاة إمام الجمعة، أمَّا صلاته قبل ذلك فمكروهة تنزيهاً سواء رجا زوال العذر أو لا. ومن فاتته الجمعة لعذر أو غيره يكره له صلاة ظهر الجمعة بالمصر بجماعة، أما أهل البوادي، الذين لا تصح منهم الجمعة، فيجوز لهم صلاة ظهر الجمعة بجماعة بلا كراهة، لأن يوم الجمعة عندهم كغيره من الأيام.

ومن أدرك الإمام في أي جزء من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة ولو في تشهد سجود السهو، وعليه أن يتمها جمعة على الصحيح.

الترقية بين يدي الخطيب

الترقية هي قراءة آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾[1] إلى آخرها وحديث: (إذا قلت لصاحبك) إلى آخره جائزة عند الصاحبين، وغير جائزة عند الإمام لأنها بدعة، ومثلها تلقين الأذان الثاني بين يدي الخطيب، لأن الأول مشروع إلَّا إذا كان بصوت ضعيف لا يسمعه الناس فالثاني حينئذ هو المعتمد.

● ● ●

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٦.

الفصل الثاني عشر

صلاة الجماعة

الجماعة هي الارتباط الحاصل بين صلاة الإمام والمأموم، وتتحقق بواحد مع الإمام فأكثر سواء كان الواحد رجلاً أو امرأة أو صبياً مميزاً.

دليل مشروعيتها

ثبتت الجماعة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فبقول الله تعالى: ﴿وإذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾[1] الآية، فدلت هذه الآية على مشروعيتها حال الخوف ولا ريب أن حالة الأمن أولى. وأما السنة فقوله ﷺ: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة) رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه. أما الإجماع فقد اتفقت الأمة على مشروعيتها.

حكمها

هي سنة مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة على الأصح فيأثم تاركها إذا اعتاد الترك، وإنما تسن في المفروضة للرجال العقلاء الأحرار غير المعذورين بعذر من الأعذار الآتية إذا لم يكونوا عراة. فهي ليست مشروعة للنساء وتكره تحريماً إن صلت بهن امرأة وإن صحت إمامتها وصلاتهن. أما إذا صلّى بهن رجل فإن كان في المسجد فلا كراهة في الجماعة، ولكن يكره ذهابهن إلى المسجد خشية الفتنة،

---

(١) سورة النساء: الآية ١٠٢.

وإذا كان في المنزل كره جماعتهن خلف الرجل إن لم يكن زوجاً لهن أو محرماً، أو لم يكن بالمنزل رجل آخر سوى الإمام وإلاَّ فلا كراهة. ويكره تحريماً جماعة العراة فيجب أن يصلوا فرادى، والأفضل لهم أن يصلوا قعوداً بالإيماء متباعدين عن بعض كما تقدم. وقد تكون الجماعة شرطاً لصحة الصلاة، كما في الجمعة والعيدين، وقد تكون سنة كفاية في صلاة التراويح والجنازة، وقد تكون مكروهة، كما في صلاة الجماعة للنافلة مطلقاً والوتر في غير رمضان إذا زاد المقتدون على ثلاثة، أما الجماعة في وتر رمضان ففيها قولان مصححان:

١ ـ أنها مستحبة فيه.

٢ ـ أنها غير مستحبة بل يصليه في بيته منفرداً وقد رُجِّحَ الثاني.

شروطها

يشترط لصحة الجماعة شروط، منها:

١ ـ الإسلام: فلا تصح إمامة الكافر.

٢ ـ البلوغ: في الصلاة المفروضة أو النافلة، فلا تصح إمامة صبي مميز لبالغ فيهما.

٣ ـ العقل: فلا تصح إمامة مجنون إذا كان لا يُفيق من جنونه، أما إذا جُن جنوناً متقطعاً بحيث يفيق أحياناً فتصح إمامته حال إفاقته فقط.

٤ ـ الذكورة المخففة إذا كان المقتدون رجالاً أو خنثى، فلا تصح أن تكون المرأة ولا الخنثى المشكل إماماً لرجل لا في فرض ولا في نفل، أما إذا كان المقتدون نساء لا تشترط الذكورة في إمامهن بل يصح أن يكون امرأة أو خنثى.

٥ ـ القراءة بحيث يحسنها الإمام أو يحسن ما لا تصح الصلاة إلاَّ به إذا كان المأموم يحسن ذلك فلا يجوز اقتداء قارىء بأمي أما الأمي بالقارىء أو الأمي بمثله فصحيح ولو وُجِد القارىء.

٦ ـ السلامة من الأعذار، كالرُّعاف الدائم وانفلات الريح وسلس البول ونحوها،

فلا تصح إمامة من قام به عذر من هذه الأعذار إلاَّ لمعذور مثله، بشرط أن يتحد عذرهما فلا يصح اقتداء مبطون بمن به سلس بول.

٧ ـ الطهارة من الحدث والخبث، فلا تصح إمامة المحدث ولا من به نجاسة لبطلان صلاته، أما صلاة المقتدين به فصحيحة إن لم يعلموا بفساد صلاته، فإن علموا بشهادة عدول أو بإخبار الإمام العدل عن نفسه بطلت صلاتهم ولزمتهم إعادتها. فإن لم يكن الإمام الذي أخبر بفساد صلاته عدلاً فلا يقبل قوله ولكن يستحب لهم إعادتها.

٨ ـ أن يكون صحيح اللسان بحيث ينطق بالحروف على وجهها، فإن لم يكن كذلك كأن يبدل الهاء غيناً، أو السين تاء، أو الذال زايا فإنه لا تصح إمامته إلاَّ لمثله، ويجب عليه أن يقرأ في المواضع التي يستقيم فيها لسانه، كما يجب عليه أن يجتهد في تقويم لسانه ورده إلى الصواب، فإن قَصَّر مع قدرته على ذلك بطلت إمامته لمثله، بل بطلت صلاته، وإن عجز عن ذلك صحت صلاته وإمامته. أما التمتام ـ الذي يكرر التاء ـ والفأفاء ـ الذي يكرر الفاء ـ فهما كالألثغ في عدم صحة إمامتهما إلاَّ بمثلهما. وأما الأرتُّ ـ وهو الذي يأتي بإدغام في غير موضعه ـ كأن يقول المتقيم بدل المستقيم، فيجب عليه أن يجتهد في إصلاح لسانه، فإن قَصَّر مع القدرة بطلت صلاته وإمامته، وإن عجز ولم يستطع إصلاحه صحت صلاته وإمامته لمثله.

٩ ـ لا يصح الاقتداء بالمسبوق سواء أدرك مع الإمام ركعة أو أقل، فلو اقتدى اثنان بالإمام وكانا مسبوقين، وبعد سلام الإمام نوى أحدهما الاقتداء بالآخر بطلت صلاة المقتدي، أما إن تابع أحدهما الآخر ليتذكر ما سبقه من غير نية الاقتداء فإن صلاتهما صحيحة لارتباطهما بإمامهما الأول.

الصلاة خلف المخالف في المذهب

١٠ ـ أن تكون صلاة الإمام صحيحة في مذهب المأموم وإلاَّ فلا يصح الاقتداء، فلو صلَّى حنفي خلف شافعي سال منه دم ولم يتوضأ بعده، أو صلَّى شافعي

خلف حنفي لمس امرأة مثلاً فصلاة المأموم باطلة[1].

تقدُّم المأموم على إمامه وتمكُّن المأموم من ضبط أفعال الإمام

١١ ــ لا يصح تقدم المأموم على إمامه في غير الصلاة حول الكعبة، فإن كانت الصلاة من قيام فالعبرة في صحة صلاة المقتدي بأن لا يتقدم مُؤخرُ قَدَمِهِ على مؤخرِ قدم الإمام، وإن كانت من جلوس فالعبرة بعدم تقدم عجزه عن عجز إمامه، فإن تقدم المأموم في ذلك لم تصح صلاته، إما إذا حاذاه فصلاته صحيحة.

١٢ ــ من شروط الجماعة تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه برؤية أو سماع ولو بمُبَلِّغٍ. فمتى تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه صحت صلاته إلاَّ إذا اختلف مكانهما لأن ذلك يفسد الاقتداء، سواء اشتبه على المأموم حال إمامه أو لم يشتبه، فلو اقتدى رجل في داره بإمام المسجد وكانت داره منفصلة عن المسجد بطريق ونحوه فإن الاقتداء لا يصح لاختلاف المكان، أما إذا كانت داره ملاصقة للمسجد بحيث لم يفصل بينهما إلاَّ حائط المسجد فالاقتداء صحيح إذا لم يشتبه على المأموم حال الإمام، ومثل ذلك ما إذا صلَّى المقتدي على سطح داره الملاصق لسطح المسجد، لأنه في هاتين الحالتين لا يكون المكان مختلفاً، فإن اتَّحَدَ المكان، وكان واسعاً كالمساجد الكبيرة، فإن الاقتداء يكون صحيحاً ما دام لا يشتبه على المأموم حال إمامه، إمَّا بسماع الإمام أو بسماع المبلغ أو برؤية الإمام أو برؤية المقتدين به، إلاَّ أنه لا يصح اتباع المبلغ إذا قصد بتكبيرة الإحرام مجرد التبليغ لأن صلاته تكون باطلة حينئذ فتبطل صلاة من يقتدي بتبليغه، وإنما يصح الاقتداء في المسجد الواسع إذا لم يفصل بين الإمام وبين المقتدي طريق نافذ تمر فيه العجلة أو نهر يسع زورقاً يمر فيه، فإن فصل بينهما ذلك فسد الاقتداء، أما الصحراء فإن الاقتداء فيها لا يصح إذا كان بين الإمام والمأموم خلاء يسع

---

(١) يقول العلماء يحسن عدم مراعاة هذا الآن كل إمام من الأئمة المجتهدين من رسول الله مقتبس.

صفين فأكثر، ومثلها المساجد الواسعة جداً كبيت المقدس.

نية الإمام والمأموم

١٣ ــ ومن شروط صحة الإمامة، في غير الجمعة والعيد، نية المأموم والاقتداء بإمامه في جميع الصلوات، وتكون النية من أول صلاته بحيث تقارن تكبيرة الإحرام من المأموم حقيقة أو حكماً، فلو شرع في الصلاة بنية الانفراد ثم وجد إماماً في أثنائها فنوى متابعته فلا تصح صلاته لعدم وجود النية من أول الصلاة، فالمنفرد لا يجوز انتقاله للجماعة، كما لا يجوز لمن بدأ صلاته في جماعة أن ينتقل للانفراد إلّا إذا جلس مع الإمام الجلوس الأخير بقدر التشهد ثم عرضت ضرورة فإنه يسلم ويتركه، وإذا تركه بدون عذر صحت صلاته مع الإثم.

١٤ ــ ومن الشروط نية الإمام الإمامة إذا كان إماماً لنساء، فتفسد صلاة النساء إذا لم ينوِ إمامتهن، وأما صلاته هو فصحيحة ولو حاذته امرأة.

١٥ ــ ألا يكون الإمام أدنى حالاً من المأموم، فلا يصح اقتداء مفترض بمتنفل ولا قادر على الركوع، مثلاً، بعاجز عنه، ولا كاسٍ بعارٍ لم يجد ما يستتر به، ولا متطهر بمتنجس عجز عن الطهارة، ونحو ذلك كاقتداء القارىء بأميٍّ كما تقدم، ويصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يستطيع أن يركع ويسجد، أما العاجز عن ذلك فلا يصح اقتداء القائم به إذا كان قادراً، فإن عجز كل من الإمام والمأموم وكانت صلاتهما بالإيماء صح الاقتداء سواء كانا قاعدين، أو مضطجعين، أو مستلقيين، أو مختلفين بشرط أن تكون حالة الإمام أقوى من حالة المأموم، كأن يكون الإمام قاعداً والمأموم مضطجعاً.

متابعة المأموم

١٦ ــ ومن شروط الجماعة متابعة المأموم لإمامه وتشمل أنواعاً ثلاثة:

(أ) مقارنة فعل المأموم لفعل إمامه، كأن يقارن إحرامه إحرام إمامه، وركوعه ركوعه، وسلامه سلامه، ويدخل في هذا القسم ما لو ركع قبل

إمامه بقي كذلك حتى ركع إمامه فتابعه فيه فإنه يعتبر، في هذه الحالة، مقارناً له في الركوع.

(ب) تعقيب فعل المأموم لفعل إمامه بأن يأتي به عقب الإمام مباشرة ثم شاركه فيه.

(ج) التراخي في الفعل بأن يأتي به بعد إتيان الإمام بفعله متراخياً عنه ولكنه يدركه فيه قبل الدخول في الركن الذي بعده. فهذه الأحوال الثلاثة يصدق عليها أنها متابعة في أفعال الصلاة، فلو ركع الإمام فركع معه مقارناً أو عقبه مباشرة وشاركه فيه، أو بعد رفع إمامه من الركوع وقبل أن يهبط للسجود فإنه يكون متابعاً له في الركوع. وهذه المتابعة بأنواعها تكون فرضاً في الفرض ونفلاً في النفل وواجبة في الواجب من أنواع الصلاة. فلو ترك المتابعة في الركوع مثلاً بأن ركع ورفع قبل ركوع إمامه ولم يركع معه أو بعده في ركعة أخرى بطلت صلاته لكونه لم يتابع في الفرض، وكذا الركوع أو السجود قبل الإمام فإن الركعة التي يفعل فيها ذلك تُلغىٰ وينتقل ما في الركعة الثانية إلى ما في الأولى وما في الثالثة إلى الثانية وهكذا، وتبقى عليه ركعة يجب عليه قضاؤها بعد سلام الإمام وإلاَّ بطلت صلاته. ولو ترك المتابعة في القنوت أَثِمَ لأنه ترك واجباً، ولو ترك المتابعة في تسبيح الركوع مثلاً فقد ترك السنة.

وهناك أمور لا يلزم المقتدي أن يتابع فيها إمامه وهي:

١ ــ إذا زاد الإمام في صلاته سجدة عمداً فلا يتابعه.

٢ ــ إذا زاد عما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في تكبيرات العيد فلا يتابعه.

٣ ــ إذا زاد عن الوارد في تكبيرات صلاة الجنازة بأن يكبر لها خمساً.

٤ ــ أن يقوم ساهياً إلى ركعة زائدة عن الفرض بعد القعود الأخير، فإن فعل وقيد ما قام له بسجدة سلم المقتدي وحده، وإن لم يقيدها وعاد إلى القعود وسلم سلم المقتدي معه، أما إن قام الإمام إلى الزائدة قبل

القعود الأخير وقيدها بسجدة فإن صلاتهم جميعاً تبطل.

وهناك أمور إذا تركها الإمام يأتي بها المقتدي ولا يتابعه في تركها وهي:

١ ــ رفع اليدين في التحريمية.

٢ ــ قراءة الثناء.

٣ ــ تكبيرات الركوع.

٤ ــ تكبيرات السجود.

٥ ــ التسبيح.

٦ ــ التسمية.

٧ ــ قراءة التشهد.

٨ ــ السلام.

٩ ــ تكبير التشريق.

فهذه الأشياء إذا ترك الإمام منها شيئاً لا يتابعه المقتدي في تركها بل يأتي بها وحده، وهناك أمور مطلوبة إذا تركها الأمام تركها المأموم وهي:

١ ــ تكبيرات العيد.

٢ ــ القعدة الأولى.

٣ ــ سجدة التلاوة.

٤ ــ سجود السهو.

٥ ــ القنوت إذا خاف فوات الركوع، أما إذا لم يخف فعليه القنوت، ويصح اقتداء متوضىء بمتيمم وغاسل بماسح على خف أو جبيرة بلا كراهة. ويصح اقتداء مستقيم الظهر بمنحنيه الذي لم يصل انحناؤه إلى حد الركوع، فإن وصل فلا يصح الاقتداء.

١٧ ــ من شروط الجماعة اتحاد فرض الإمام والمأموم، فلا يصح صلاة ظهر مثلاً خلف عصر، ولا ظهر أداء خلف ظهر قضاء، ولا عكسه، ولا ظهر أَحَدٍ خلف ظهر سبت، ولو كان كل منهما قضاء. ويصح اقتداء المتنفل بالمفترض. ولا يصح اقتداء ناذر بناذر لم ينذر عين ما نذر الإمام، أما إذا نذر المأموم عين ما نذر الإمام كأن يقول نذرت أن أصلي الركعتين اللتين

نذرهما فلان فيصح الاقتداء، ولا يصح اقتداء الناذر بالحالف، أما اقتداء الحالف بالناذر والحالف بالحالف فصحيح. ولا يصح اقتداء المسافر بالمقيم في الرباعية خارج الوقت لأن المأموم بعد الوقت فرضه ركعتان فتكون الجلسة الأولى فرضاً بالنسبة له والإمام فرضه الأربع لأنه مقيم فتكون الجلسة الأولى سُنَّة بالنسبة له فيلزم اقتداء مفترض بمتنفل، وهذا لا يصح.

ويشترط في صحة الاقتداء ألا يفصل بين الإمام والمأموم صف من النساء، فإن كن ثلاثاً فسدت الصلاة لثلاث رجال خلفهن من كل صف إلى آخر الصفوف، وإن كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنين من الرجال خلفهن إلى آخر الصفوف، وإن كانت واحدة فسدت صلاة من كانت محاذية له عن يمينها ويسارها ومن كان خلفها.

الأعذار التي تسقط الجماعة

تسقط الجماعة لعذر من الأعذار الآتية:

١ ـ المطر الشديد.

٢ ـ البرد الشديد.

٣ ـ الوحل الذي يُتأذى منه.

٤ ـ المرض.

٥ ـ الخوف من ظالم.

٦ ـ الخوف من الحبس لدَيْن إن كان معسراً.

٧ ـ العمى إن لم يوجد قائد، أو لم يهتد الأعمى بنفسه.

من له حق التقدم للإمامة

الأحق بالإمامة الأعلم بأحكام الصلاة صحة وفساداً بشرط أن يجتنب الفواحش الظاهرة، ثم الأحسن تلاوة وتجويداً للقراءة، ثم الأورع، ثم الأقدم إسلاماً، ثم الأكبر سناً إن كانا مسلمين أصليين، ثم الأحسن خلقاً، ثم الأحسن وجهاً، ثم الأشرف نسباً، ثم الأنظف ثوباً، فإن استووا في ذلك كله أُقْرِع بينهم إن

تزاحموا على الإمامة وإلاَّ قدموا من شاءوا، فإن اختلفوا ولم يرضوا بالقرعة قُدم من اختاره أكثرهم، فإن اختار أكثرهم غير الأحق بها أساءوا بدون إثم، وهذا كله إذا لم يكن بين القوم سلطان أو صاحب منزل اجتمعوا فيه أو صاحب وظيفة، فإن وَجَدوا من هؤلاء قُدم السلطان ثم صاحب البيت مطلقاً، ومثله الإمام الراتب في المسجد، وإذا وجد في البيت مالكه ومستأجره فالأحق بالإمامة المستأجر.

مكروهات الإمامة

تكره إمامة الفاسق إلاَّ لمثله، والمبتدع إذا كانت بدعته غير مكفِّرة، ويكره تحريماً للإمام التطويل في الصلاة إلاَّ إذا كان إمام قوم محصورين ورضوا بالتطويل لقوله ﷺ: (من أمَّ فليخفف)، والمكروه تحريماً إنما هو الزيادة عن الإتيان بالسنن.

ويكره تنزيهاً إمامة الأعمى إلاَّ إذا كان أفضل القوم، ومثله ولد الزنى، كما تكره إمامة الجاهل، بدوياً كان أو حضرياً، مع وجود العالم، وتكره أيضاً إمامة الأمرد الصبيح الوجه وإن كان أعلم القوم إن كان يخشى من إمامته الفتنة وإلاَّ فلا، وتكره إمامة السفيه الذي لا يحسن التصرف والمفلوج والأبرص الذي انتشر برصه، والمجذوم والمجدب والأعرج الذي يقوم ببعض قدمه ومقطوع اليد، وتكره إمامة من يؤم الناس بأجر إلاَّ إذا كان الواقف قد شرط له أجراً فلا تكره إمامته لأنه يأخذه كصدقة ومعونة، وتكره إمامة من خالف مذهب المقتدي في الفروع إن شُك في كونه لا يراعي الخلاف فيما يبطل الصلاة أو الوضوء، أما إذا لم يُشك في ذلك بأن عُلم أنه يراعي الخلاف، أو لم يعلم من أمره شيئاً، فلا تكره إمامته، ويكره ارتفاع مكان الإمام عن سائر المقتدين بقدر ذراع فأكثر، فإن كان أقل من ذلك فلا كراهة، كما يكره أيضاً ارتفاع المقتدين عن مكان الإمام بمثل هذا القدر، والكراهة في كلتا الحالتين مقيدة بما إذا لم يكن مع الإمام في موقفه أحد منهم، ولو واحداً، فإن كان معه واحد فأكثر فلا كراهة، وتكره إمامة من يكرهه الناس إذا كان ينفرهم من الصلاة خلفه لنقص فيه، ويكره تحريماً جماعة النساء ولو في التراويح إلاَّ في صلاة الجنازة، فإن فعلن تقف المرأة وسطهن كما يصلي العراة، ويكره حضورهن الجماعة ولو الجمعة والعيد والوعظ بالليل، أما بالنهار فجائز إن أُمِنت الفتنة، وكذا تكره إمامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه كزوجه وأخته.

كيف يقف المأموم مع إمامه

إذا كان مع الإمام رجل واحد أو صبي مميز قام ندباً عن يمين الإمام مع تأخره قليلاً، فتكره مساواته ووقوفه عن يساره أو خلفه، وإذا كان معه رجلان قاما خلفه ندباً، وكذلك إذا كان خلفه رجل وصبي، وإن كان معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأةُ خلف الرجل، ومثل الرجل في هذه الصورة الصبي، وإذا اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء قدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم الإناث.

ويندب للإمام أنْ يقف وسط القوم، فإن وقف عن يمينهم أو يسارهم فقد أساء بمخالفة السنة. وينبغي أن يقف أفضل القوم في الصف الأول حتى يكونوا متأهلين للإمامة عند سبق الحدث ونحوه. والصف الأول أفضل من الثاني، والثاني أفضل من الثالث وهكذا. وينبغي أيضاً لمن يسد الفرج أن يكون أهلاً للوقوف في الصف الذي به الفرجة، فليس للمرأة أن تنتقل من مكانها المشروع لسد فرجة في صف لم يشرع لها الوقوف فيه، أمّا الصبيان فإن كان منهم واحد مع القوم فقط دخل في الصف الرجالي، فإن تعددوا جعلوا صفاً وحدهم خلف الرجال ولا تكمل منهم صفوف الرجال. وينبغي للقوم إذا قاموا للصلاة أن يتراصوا ويسدوا الفُرج ويسوُّوا بين مناكبهم في الصفوف. وإذا جاء إلى الصلاة أحد فوجد الإمام راكعاً فإن كان في الصف الأخير فرجة فلا يكبر للإحرام خارج الصف بل يُحْرِم فيه ولو فاتته الركعة ويكره له أن يحرم خارج الصف، أما إذا لم يكن في الصف الأخير فرجة، فإن كان في غيره من الصفوف الأخرى فُرج لا يكبر خارجها أيضاً، وإن لم يكن بها فُرج كبر خلف الصفوف وله أن يجذب إليه (بدون عمل كثير مفسد للصلاة) واحداً ممن أمامه في الصف ليكوِّن له صفاً جديداً، فإن صلَّى وحده خلف الصفوف كره، وأما إذا دخل المقتدي في الصلاة ثم رأى فرجة في الصفوف التي أمامه مما يلي المحراب فيندب له أن يمشي لسدِّ هذه الفرجة بمقدار صف واحد، فإذا كان المقتدي المذكور في الصف الثاني، ورأى فرجة في الصف الأول جاز له الانتقال إليها، أما إن كان في الثالث والفرجة في الأول فلا ينتقل إليها ولا يسدها وإن فعل بطلت صلاته لعمله الكثير.

إعادة الصلاة جماعة

إذا صلّى أحد منفرداً ثم أعاد صلاته مع إمام جماعة جاز له ذلك وتكون صلاته الثانية نفلاً، وإنما تجوز إذا كان إمامه يصلي فرضاً لا نفلاً لأن صلاة النفل خلف الفرض غير مكروهة، أما صلاة النفل خلف النفل فمكروهة إذا كانت الجماعة أكثر من ثلاثة. فإن صلوا جماعة ثم أعادوا الصلاة كانت صلاتهم مكروهة إن كانوا أكثر من ثلاثة، وإلاّ فلا تكره إذا أعادوها بدون أذان، فإن أعادوها بأذان كرهت مطلقاً. ومتى علم أنَّ الصلاة الثانية (المعادة) تكون نفلاً أعطيت حكم النافلة في الأوقات المكروهة، فلا تجوز إعادة صلاة العصر لأن النفل ممنوع بعد العصر. وإذا شرع في صلاته منفرداً أو كانت الصلاة أداء لا قضاء ولا منذورة ولا نافلة ثم أقيمت بجماعة فيستحب له أن يقطعها واقفاً بتسليمة واحدة ليدرك فضل الجماعة، وهذا إذا لم يسجد، أما إعادة الصلاة لخلل فيها كترك واجب ونحوه فسيأتي في قضاء الفوائت.

تكرار الجماعة في المسجد

لا يكره تكرار الجماعة في مساجد الطرق، وهي التي ليس لها إمام ولا جماعة معينة، أما المساجد المحلية، وهي التي لها إمام وجماعة معينة، فلا يكره تكرار الجماعة فيها أيضاً إن كانت على غير الهيئة الأولى، فلو صليت الأولى في المحراب والثانية صليت بعد ذلك بعيداً عنه فلا تكره وإلاّ كره تحريماً، كما لا يكره مطلقاً تكرار الجماعة في مسجد المحلة بلا أذان ولا إقامة.

ما تدرك به الجماعة

تُدْرَكُ الجماعة إذا شارك المأمُوم إمامه في جزء من صلاته ولو آخر القعدة الأخيرة قبل السلام، فلو كبر قبل سلام إمامه فقد أدرك الجماعة ولو لم يقعد معه، ولا فرق في إدراك فضل الجماعة بين أن تكون في المسجد أو البيت، ولكنها في المسجد أفضل إلاّ للنساء.

أحوال المقتدي

المقتدي واحد من ثلاثة: مدرك، لاحق، مسبوق.

فالمدرك: هو الذي يصلي الركعات كلها مع الإمام.

واللاحق: هو من دخل الصلاة مع الإمام ثم فاتته كل الركعات أو بعضها لعذر كزحام.

والمسبوق: هو من سبقه إمامه بكل الركعات أو بعضها.

وحكم اللاحق كحكم المؤتم حقيقة فيما فاته فلا تنقطع تبعيته للإمام، فلا يقرأ في قضاء ما فاته من الركعات، ولا يسجد للسهو فيما يسهو فيه حال قضائه لأنه لا سجود على المأموم فيما يسهو فيه خلف إمامه، ولا يتغير فرضه أربعاً بنية الإقامة إن كان مسافراً. وكيفية قضاء ما فاته أن يقضيه في أثناء صلاة الإمام ثم يتابعه فيما بقي إن أدرك، فإن لم يدركه مضى في صلاته إلى النهاية ولا يقرأ شيئاً في قيامه حال القضاء لأنه معتبر خلف الإمام، وإذا كان على الإمام سجود سهو فلا يأتي به إلاَّ بعد قضاء ما فاته. وقد يكون اللاحق مسبوقاً بأن يدخل مع الإمام في الركعة الثانية ثم تفوته ركعة أو أكثر وهو خلف الإمام، وفي هذه الحالة يقضي ما سُبق به بعد أن يفرغ من قضاء ما فاته بعد دخوله مع الإمام وعليه القراءة في قضاء ما سبق ــ فاللاحق المسبوق عليه أن يقضي ما فاته بعد دخوله في الصلاة ــ بدون قراءة ثم يتابع الإمام فيما بقي من صلاته إن أدركه فيها، ثم يقضي ما سُبق به بقراءة، فإن كان على الإمام سجود سهو، في هذه الحالة، أتى به بعد قضاء ما سُبق به، فإن قضى ما سبق به قبل أن يقضي ما فاته صحت صلاته مع الإثم لترك الترتيب المشروع.

أما المسبوق فله أحكام كثيرة

١ ــ إن أدرك الإمام في ركعة سرية أتى بالثناء بعد تكبيرة الإحرام، وإن أدركه في صلاة ركعة جهرية لا يأتي بالثناء على الصحيح مع الإمام وإنما يأتي به عند قضاء ما فاته وحينئذ يتعوذ ويبسمل للقراءة كالمنفرد، فإن أدرك الإمام، وهو راكع أو ساجد، تحرى فإن غلب على ظنه أنه لو أتى بالثناء أدرك الإمام في جزء من ركوعه أو سجوده أتى به وإلاَّ فلا، وإن أدركه في القعود لا يأتي بالثناء بل يكبر ويقعد مباشرة.

٢ ــ لا يقوم المسبوق لقضاء ما فاته قبل سلام إمامه إذا قعد قدر التشهد لأن ذلك مكروه تحريماً، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

(أ) إذا خاف المسبوق الماسح زوال مدته إذا انتظر سلام الإمام.

(ب) إذا خاف خروج الوقت وكان صاحب عذر لأنه إذا انتظره فينقض وضوؤه.

(ج) إذا خاف في الجمعة دخول وقت العصر إذا انتظر سلام الإمام.

(د) إذا خاف دخول وقت الظهر في العيدين، أو خاف زوال الشمس إذا انتظر السلام.

(هـ) إذا خاف أن يسبقه الحدث إذا انتظر السلام.

(و) إذا خاف أن يمر الناس بين يديه إذا انتظر السلام.

فهذه المواضع كلها يقوم فيها المسبوق قبل أن يسلم إمامه ويقضي ما فاته متى كان الإمام قد قعد قدر التشهد، أما إذا قام قبل أن يتم الإمام القعود بقدر التشهد بطلت صلاته، وكما أن المسبوق لا تجب عليه متابعة الإمام في السلام عند وجود عذر من هذه الأعذار فكذلك المدرك لا تجب عليه المتابعة عند وجود ذلك العذر، فإن لم يُوجد عذر وجب على المأموم أن يتابع إمامه في السلام إن كان قد أتم التشهد، فإن سلم إمامه قبل ذلك لا يسلم معه بل يتم تشهده ثم يسلم، فإذا أتم المأموم تشهده قبل إمامه ثم سلم قبله صحت صلاته مع الكراهة إن كان بغير عذر من تلك الأعذار، والأفضل المتابعة في السلام، فلا يسلم المأموم قبل إمامه ولا بعده، فإن سلم قبله كان الحكم ما تقدم، وإن سلم بعده فقد ترك الأفضل، وكذلك المتابعة في تكبيرة الإحرام، فإن المقارنة فيها أفضل، أما إن كبَّر قبله فلا تصح صلاته، وإن كبَّر بعده فقد فاته إدراك وقت الفضيلة.

٣ ــ أن يقضي أول صلاته بالنسبة للقراءة وآخرها بالنسبة للتشهد، فلو أدرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وقرأ في كل واحدة منهما الفاتحة وسورة لأن الركعتين اللتين يقضيهما هما الأولى والثانية بالنسبة للقراءة، ويقعد على رأس الأولى منهما ويتشهد لأنها الثانية بالنسبة له فيكون قد صلى المغرب في

هذه الحالة بثلاث قعدات، ولو أدرك ركعة من العصر مثلاً قضى ركعة يقرأ فيها الفاتحة وسورة ويتشهد، ثم يقضي أخرى يقرأ فيها الفاتحة وسورة بلا تشهد، ثم يقوم لقضاء الأخيرة وهو مخير في القراءة فيها وعدمها والقراءة أفضل، ولو أدرك ركعتين من صلاة العصر مثلاً قضى ركعتين يقرأ فيهما الفاتحة وسورة ويتشهد بعدهما، ولو ترك القراءة في إحداهما بطلت صلاته.

٤ ـ ومنها أنه في حكم المنفرد فيما يقضيه إلاَّ في مواضع أربعة:

(أ) لا يجوز له أن يقتدي بمسبوق مثله، ولا أن يقتدي به غيره، فلو اقتدى مسبوق بمسبوق فسدت صلاة المقتدي دون الإمام، ولو اقتدى هو بغيره بطلت صلاته.

(ب) لو كبَّر ناوياً لاستئناف صلاة جديدة من أولها وقطع الصلاة الأولى تصح بخلاف المنفرد.

(ج) لو سها الإمام قبل أن يدخل المسبوق معه في الصلاة، ثم قام لقضاء ما فاته فرأى الإمام يسجد للسهو فإنه يجب عليه أن يعود ويسجد معه لذلك ما لم يقيد الركعة التي قام لقضائها بسجدة، فلو لم يعد حتى أتم الإمام سجود السهو مضى في صلاته وسجد للسهو بعد فراغه منها بخلاف المنفرد فإنه لا يُلزم بسهو غيره.

(د) إذا تذكر الإمام سجدة تلاوة فعاد إلى قضائها، وقد قام المأموم لقضاء ما سبق به، فإنه في هذه الحالة، يجب على المأموم أن يعود إلى متابعة إمامه في قضاء سجدة التلاوة لأن المتابعة في هذه الحالة فرض، فإنَّ عَوْدَ الإمام إلى قضاء سجدة التلاوة رَفْعٌ للقعدة الأخيرة فصارت إعادتها فرضاً والمتابعة فيها فرض، فلو لم يتابعه بطلت صلاته، وهذا إذا لم يقيد المسبوق ما قام به بسجدة، فإن قيده بسجدة فسدت صلاته سواء عاد إلى متابعة إمامه أو لم يعد، وكذا الحكم فيما إذا ترك الإمام سجدة صلبية، أما إذا لم يعد الإمام إلى سجود التلاوة فإن صلاته وصلاة المسبوق صحيحة.

الاستخلاف

هو إنابة الإمام، أو غيره من المقتدين، مَنْ كان صالحاً للإمامة لإتمام الصلاة بدل الإمام، وهو أفضل إلاَّ إذا ضاق الوقت فيكون واجباً.

سببه

أن يَسْبِقَ الإمام حدث اضطراري لا اختيار له فيه، ومثله ما إذا منع من المضي في الصلاة لسبب عجزه عن قراءة قدر المفروض، أما لو منع عن ذلك بسبب حصر بول أو غائط فإنه لا يستخلف ــ وهذا رأي الإمام أبي حنيفة ــ ، وكذا لو عجز عن الركوع والسجود فإنه لا يستخلف، إذ له أن يتم الصلاة قاعداً مع صلاة من خلفه من قيام، ولا يجوز الاستخلاف لخوف أو نسيان قراءة أصلاً لأنه صار كالأميِّ، ولا يجوز الاستخلاف إذا أصابته نجاسة، أو كُشفت عورته في صلاته قدر ركن، لأن صلاته حينئذ تفسد وتفسد معها صلاة المأمومين.

شروط الاستخلاف ثلاثة

١ ــ استجماع شرائط البناء على ما سبقه من الصلاة وهي الأحد عشر الآتية:

(أ) أن يكون الحدث قهرياً.

(ب) أن يكون من بدنه، فلو أصابته نجاسة مانعة لا يجوز له البناء.

(ج) أن يكون الحدث غير موجب للغسل، كإنزال بالتفكير.

(د) أن لا يكون نادراً، كالقهقهة والإغماء والجنون.

(هـ) ألا يؤدي الإمام ركناً مع الحدث أو يمشي.

(و) ألا يفعل منافياً، كأن يحدث عمداً بعد الحدث القهري.

(ز) ألا يفعل ما لا احتياج إليه، كأن يذهب إلى ماء بعيد مع وجود القريب.

(ح) ألا يتراخىٰ قدر ركنٍ بغير عذر كزحمة.

(ط) ألا يتبين أنه كان محدثاً قبل الدخول في الصلاة.

(ي) ألا يتذكر فائتة إن كان صاحب ترتيب.

(ك) ألا يتم المؤتم في غير مكانه، فلو سبق المصلي الحدث، سواء كان

إماماً أو مأموماً، ثم ذهب ليتوضأ وجب عليه بعد الوضوء أن يعود ويصلي مع الإمام، أما المنفرد فهو بالخيار إن شاء أتم في مكانه أو غيره.

٢ ـ أن لا يخرج الإمام من المسجد الذي كان يصلي فيه قبل الاستخلاف، فإن خرج لم يصح الاستخلاف لا منه ولا من القوم لأن صلاة الجميع تبطل بخروجه.

٣ ـ أن يكون الخليفة صالحاً، فلو استُخلف أمي أو صبي بطلت صلاة الجميع، وإذا استخلف الإمام واحداً واستخلف المقتدون غيره فالخليفة هو من استخلفه الإمام، فلو صلّى أحد خلف خليفة المقتدين بطلت صلاته، وإذا لم يستخلف الإمام ولا المقتدون وتقدم واحد منهم للإمامة بدل الإمام صحت الصلاة خلفه.

صورته

أن يتأخر الإمام مُحدودباً واضعاً يده على أنفه موهماً أنه قد سال منه دم الرعاف قهراً، ويقدم من الصف الذي يليه من كان صالحاً للإقامة بالإشارة لا الكلام، وإذا لم يحصل الاستخلاف وأتم القوم الصلاة فرادى بطلت صلاة الجميع.

الفصل الثالث عشر

سجدات لها أحكام

سجود السهو

هو واجب على الصحيح يأثم المصلي بتركه ولكن لا تبطل صلاته، وإنما يجب إذا كان الوقت صالحاً للصلاة. فلو طلعت الشمس عقب الفروغ من صلاة الصبح وكان عليه سجود السهو سقط عنه لعدم صلاحية الوقت للصلاة، كذا إذا تغيرت الشمس بالحمرة قبل الغروب وهو في صلاة العصر، أو فعل بعد السلام مانعاً من الصلاة كأن أحدث عمداً أو تكلم، وكذا إذا خرج من المسجد بعد السلام ونحو ذلك مما يقطع البناء، كما تقدم، ففي كل هذه الصور يسقط عنه سجود السهو ولا تجب عليه إعادة الصلاة إلاَّ إذا كان سقوط السجود بعمل منافٍ لها عمداً فتجب عليه الإعادة، وإنما يجب سجود السهو على الإمام والمنفرد. أما المأموم فلا يجب عليه إذا حصل موجبه منه حال اقتدائه بالإمام، أما إذا حصل الموجب من إمامه فيجب عليه أن يتابعه في السجود، إذا سجد الإمام، وكان هو مدركاً أو مسبوقاً، فإن لم يسجد الإمام سقط عن المأموم ولا تجب عليه إعادة الصلاة، إلاَّ إذا كان ترك الإمام للسجود بعملٍ منافٍ للصلاة عمداً فيجب عليه الإعادة، كما تجب على إمامه، والأَوْلى ترك سجود السهو في الجمعة والعيدين إذا حضر فيهما جمع كثير لئلا يشتبه الأمر على المصلين.

أسبابه

سبب سجود السهو ترك واجب من واجبات الصلاة، أو تأخيره عن موضعه أو تقديمه، أو تأخير ركن، أو تقديمه كذلك أو الزيادة في الصلاة بشيء من جنس أعمالها، ولا يجب السجود لترك كل ما تقدم، بل يجب بترك واجب من الواجبات الآتية:

(أ) قراءة الفاتحة، فإن تركها كلها أو أكثرها في ركعة من الأوليين من الفرض وجب سجود السهو، ولو ترك أقلها فلا يجب لأن للأكثر حكم الكل، ولا فرق في ذلك بين الإمام والمنفرد، وكذا لو تركها، أو أكثرها، في أي ركعة من النفل أو الوتر فإنه يجب عليه سجود السهو لوجوب قراءتها في كل الركعات.

(ب) ضم سورة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة إلى الفاتحة، فإن لم يقرأ شيئاً أو قرأ آية قصيرة وجب عليه سجود السهو، أما إن قرأ آيتين قصيرتين فإنه لا يسجد لأن للأكثر حكم الكل، فإن نسي قراءة الفاتحة أو السورة وركع ثم تذكرها عاد وقرأ ما نسيه، فإن كان ما نسيه هو الفاتحة أعادها وأعاد بعدها السورة، وعليه إعادة الركوع ثم يسجد للسهو. أما إذا نسي قنوت الوتر وخر راكعاً ثم تذكره فإنه لا يعود لقراءته وعليه سجود السهو، فإن عاد وقنت يرتفض ركوعه وعليه سجود السهو أيضاً. ومن قرأ الفاتحة مرتين سهواً وجب عليه سجود السهو لأنه أخر سورة عن موضعها، ولو نكّس قراءته بأن قرأ في الأولى سورة الضحى وفي الثانية سورة سبح مثلاً لا يجب عليه سجود السهو لأن مراعاة ترتيب السور من واجبات نظم القرآن لا من واجبات الصلاة، وكذا من أخّر الركوع عن آخر السورة بأن سكت قبل أن يركع فلا يجب عليه سجود السهو.

(ج) تعيين القراءة في الأوليين من الفرض، فلو قرأ في الأخريين أو في الثانية والثالثة فقط، وجب سجود السهو.

(د) رعاية الترتيب في فعل مكرر في ركعة واحدة، وهو السجود، فلو سجد سجدة واحدة سهواً ثم قام إلى التالية فأداها بسجدتيها ثم ضم إليها السجدة التي تركها سهواً صحت صلاته ووجب عليه سجود السهو لترك هذا الواجب وليس عليه إعادة ما قبلها، أما عدم رعاية الترتيب في الأفعال التي لم تتكرر، كأن أحرم فركع ورفع ثم قرأ الفاتحة والسورة، فإن الركوع يكون ملغيٌ وعليه إعادته بعد القراءة، ويسجد للسهو لزيادة الركوع الأول.

(هـ) الطمأنينة في الركوع والسجود، فمن تركها ساهياً وجب عليه سجود السهو على الصحيح، والقعود الواجب وهو ما عدا الأخير سواء كان في الفرض أو النفل. فمن سها عن القعود الأول وقام إلى الركعة الثالثة قياماً تاماً مضى في صلاته وسجد للسهو، لأنه ترك واجب القعود، وفي هذه الحالة إن رجع إلى القعود الأول فسدت صلاته، لأنه أهمل فرض القيام باهتمامه بواجب القعود، أما إن سها عن القعود الأول وهمَّ بالقيام، ولم يستو قائماً، وتذكر في هذه الحالة فإن كان إلى القعود أقرب وجب عليه القعود ولا يسجد للسهو لأن ما قارب القعود يعتبر قعوداً، وإن كان إلى القيام أقرب قام وأتم الصلاة وسجد للسهو، فلو عاد، في هذه الحالة، إلى القعود فسدت صلاته لأن ما قارب القيام يعتبر قياماً.

(و) قراءة التشهد، فلو تركه سهواً سجد للسهو، ولا فرق بين تركه في القعود الأول أو الثاني.

(ز) قنوت الوتر ويتحقق تركه بالركوع قبل قراءته، فمن تركه سجد للسهو.

(ح) تكبيرة القنوت، فمن تركها سهواً سجد للسهو.

(ط) تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد فإنها واجبة بخلاف تكبيرة الأولى.

(ي) جهر الإمام وإسراره فيما يجب فيه ذلك، فإن ترك ما يجب من ذلك

وجب عليه سجود السهو، وهذا في غير الأدعية والثناء ونحوها، فإنه لو جهر بشيء منها لم يسجد للسهو، ولا فرق، في كل ما تقدم، بين أن تكون الصلاة فرضاً أو تطوعاً، ومن شك في صلاته فلم يدرِ كم صلّى يجب عليه أن يقطع صلاته ويستأنف صلاةً جديدةً، ولا يكفي قطعُ الصلاة، في هذه الحالة، بمجرد النية بل لا بد من الإتيان بمنافٍ للصلاة الأولى، والأوْلَى أنه يأتي بالسلام قاعداً، وهذا كله إذا لم يكن الشك عادة له، فإن تعود أخذ بغالب ظنه دفعاً للحرج، ويجب عليه أن يقعد فيما يتوهمه موضع قعود، ويجب عليه سجود السهو.

محل سجود السهو وصفته

محل سجود السهو بعد السلام الأول مطلقاً، سواءً كان السهو بالزيادة أو بالنقصان، وهذا هو الأولى، فلو سجد قبل السلام أجزأه ولا يعيد.

وصفته

أن يسجد سجدتين بعد أن يسلم عن يمينه ويتشهد بعدهما وجوباً ويسلم كذلك، ولا يجوز أن يؤخر سجود السهو إلى ما بعد التسليمتين، فلو فعل ذلك سقط عنه سجود السهو لأن التسليمة الثانية بمنزلة الكلام الأجنبي.

سجدة التلاوة

رُوي في الصحيحين أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقرأ القرآن، فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته، وقال ﷺ: (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله، أُمِر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار) رواه مسلم. وقد أجمع المسلمون على أنها مشروعة عند قراءة مواضع مخصوصة من القرآن.

حكمها

الوجوب على القارىء والسامع، فإن لم يسجد أحدهما عند موجبها كان

آثماً، ثم إن ذلك الوجوب تارة يكون موسعاً وتارة يكون مضيقاً. فيكون موسعاً إن حصل موجبه خارج الصلاة، فلا يأثم بتأخير السجود إنسان إلى آخر حياته إن مات ولم يسجد، ولكنه يكره تأخيرها تنزيهاً، ويكون الوجوب مضيقاً إن حصل موجب السجود في الصلاة بأن تلا آية السجدة وهو يصلي، فإنه يجب عليه، في هذه الحالة، أن يؤديه فوراً وقُدِرَ الفور بأن لا يكون بين السجدة وبين تلاوة آيتها زمن يسع أكثر من قراءة ثلاثة آيات، فإن مضى بينهما زمن يسع ذلك بطل القدر. ثم إن آية السجدة إما أن تكون وسط السورة أو آخرها، فإن كانت وسطها فالأفضل للمصلي أن يسجد لها عقب قراءتها وقبل إتمام السورة ثم يقوم فيختم السورة ويركع، فإن لم يسجد وركع قبل انقطاع القدر السابق ونوى بالركوع السجدة أيضاً فإنه يجزئه، كما يجزئه السجود للصلاة قبل انقطاع القدر المذكور ولو لم ينو به السجدة أيضاً، فإن انقطع القدر فلا تسقط عنه بالركوع ولا بسجود الصلاة وعليه قضاؤها بسجدة خاصة ما دام في صلاته، فإذا خرج من الصلاة فلا يقضيها عقب السلام. أما إن كانت الآية آخر السورة فالأفضل أن يركع وينوي السجدة ضمن الركوع، فإذا سجد لها ولم يركع وعاد إلى القيام فيندب أن يتلو آيات من السورة التي تليها ثم يركع ويتم الصلاة.

شروطها

يشترط لها ما يشترط للصلاة إلاَّ التحريمية والنية في تعيين الوقت فإنهما لا يشترطان فيها ولا يؤتى بالتحريمة فيها، كما سيأتي في صفتها، ويشترط لوجوبها كذلك ما يشترط لوجوب الصلاة من الإسلام والبلوغ والعقل والطهارة من الحيض والنفاس، فلا تجب على كافر أو صبي أو مجنون، ولا على حائض ولا نفساء، لا فرق بين أن يكون أحدهم قارئاً أو سامعاً، أما مَن سَمع من أحدهم فإنه يجب عليه السجود إن كان أهلاً للوجوب أداءً أو قضاءً، فيجب على السكران والجنب لأنهما أهل للوجوب قضاء إلاَّ إذا كان القارىء مجنوناً فإنها لا تجب على من سمع منه، ومثله الصبي غير المميز لأن صحة التلاوة يشترط لها التمييز، وكذا إذا سُمِعَتْ آية السجدة من غير آدمي، كأن يسمعها من الببغاء أو آلة حاكية فإن هذا السماع لا يوجب السجود لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز.

أسبابها

١ ـ التلاوة تجب على التالي، ولو لم يُسْمِعْ نفسه كالأصم، لا فرق بين أن يكون خارج الصلاة أو فيها، إماماً كان أو منفرداً، أما المأموم فلا تجب عليه بتلاوته لأنه ممنوع من القراءة خلف الإمام فلا تعتبر تلاوته موجبة لها، وإذا تلا الخطيب يوم الجمعة أو العيدين آية سجدة وجبت عليه وعلى من سمعها فينزل من فوق المنبر ثم يسجد ويسجد الناس معه، ولكن يكره له أن يأتي بآية السجدة ضمن الركوع أو السجود، بخلاف ما إذا أتى بها وحدها فإنه يكره لما فيه من التشويش على المصلين.

٢ ـ سماع آية سجدة من غيره، والسامع إما أن يكون في الصلاة أو لا، كذا المسموع منه، فإن كان السامع في الصلاة منفرداً أو إماماً فإنه يجب عليه فعلها خارج الصلاة إلّا إذا سمعها من مأموم على الصحيح فإنه لا تجب عليه السجدة. أما إذا كان السامع مأموماً فإن سمعها من غير إمامه فحكمه كذلك، وإن سمعها من إمامه فإن كان مدركاً للصلاة وجبت عليه متابعته في السجود، وإن كان مسبوقاً فإن أدرك الإمام قبل سجوده للتلاوة تابعه أيضاً، وإن أدركه في الركعة التي بعدها سجد بعد الصلاة.

٣ ـ الاقتداء، فلو تلاها الإمام وجبت على المقتدي ولو لم يسمعها.

صفتها

هي أن يسجد سجدةً واحدةً بين تكبيرتين! تكبيرة وضع الجبهة على الأرض للسجود وتكبيرة رفعها، ولا يقرأ التشهد ولا يسلم ـ والتكبيرتان مسنونتان ـ فلو وضع جبهته على الأرض دون تكبير صحت سجدته مع الكراهة، فلها ركن واحد هو وضع الجبهة على الأرض، أو ما يقوم مقامه من الركوع أو السجود، أو من الإيماء للمريض أو للمسافر الذي يصلي على الدابة في السفر، ويقول في سجوده «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً، أو ما شاء مما ورد نحو: «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود»، ويستحب لمن تلاها جالساً أن يقف ويخر لها ساجداً، ومن كرر آية

سجدة في مجلس واحدٍ سجد سجوداً واحداً، فإن اختلف المجلس تكرر السجود.

مواضعها

١ ـ آخر آية الأعراف: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحونه وله يَسْجدُون﴾[١].

٢ ـ آية النحل: ﴿وللَّهِ يَسْجُدُ ما في السَّمٰواتِ وما في الأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ والمَلاَئِكَة وهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ * يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[٢].

٣ ـ آية الرعد: ﴿وللَّهِ يَسْجُدُ مَنْ في السَّمٰواتِ والأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وظِلاَلُهُمْ بالغُدُوِّ والآصالِ﴾[٣].

٤ ـ آية الإسراء التي آخرها: ﴿ويَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾[٤].

٥ ـ آية مريم التي آخرها: ﴿خَرُّوا سُجَّداً وبُكِيّاً﴾[٥].

٦ ـ آية الحج التي آخرها: ﴿وَيَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾[٦] في آخر الربع الأول منها.

٧ ـ آية الفرقان: ﴿وإذا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمٰنِ قَالُوا ومَا الرَّحْمٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُوراً﴾[٧].

٨ ـ آية النمل: ﴿ألاَّ يَسْجُدُوا للَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الخَبْءَ في السَّمٰواتِ والأَرْض وَيَعْلَمُ ما تُخْفُونَ ومَا تُعْلِنُونَ * اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ﴾[٨].

٩ ـ آية السجدة: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بآياتِنَا الَّذِينَ إذا ذُكِّرُوا بِها خَرُّوا سُجَّداً﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ﴾[٩].

---

(١) سورة الأعراف، الآية ٢٠٦.

(٢) سورة النحل، الآيتان ٤٩، ٥٠.

(٣) سورة الرعد، الآية ١٥.

(٤) سورة الإسراء، الآية ١٠٩.

(٥) سورة مريم، الآية ٥٨.

(٦) سورة الحج، الآية ١٨.

(٧) سورة الفرقان، الآية ٦٠.

(٨) سورة النمل، الآيتان ٢٥، ٢٦.

(٩) سورة السجدة، الآية ١٥.

١٠ ــ آية فصلت: ﴿لاَ تَسْجُدُوا للشَّمْسِ وَلاَ لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لا يَسْأَمُونَ﴾[١].

١١ ــ آية النجم: ﴿أَفَمِنْ هَذا الحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلاَ تَبْكُونَ * وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ * فاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾[٢].

١٢ ــ آية الانشقاق: ﴿وإِذَا قُرِىءَ عَلَيْهِمُ القُرْآنُ لاَ يَسْجُدُونَ﴾[٣].

١٣ ــ آية العلق: ﴿كَلاَّ لاَ تُطِعْهُ واسْجُدْ واقْتَرِبْ﴾[٤].

١٤ ــ آية صٓ: ﴿وَظَنَّ دَاود أَنَّما فَتَنَّاهُ فاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ راكِعاً وأَنابَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وحُسْنَ مآبٍ﴾[٥].

سجدة الشكر

هي سجدة واحد كسجدة التلاوة تستحب عند تجديد نعمة أو اندفاع نقمة ولا تكون إلاّ خارج الصلاة، فلو أتى بها في الصلاة بطلت صلاته، وإذا نواها ضمن ركوع الصلاة أو سجودها أجزأه، ويكره الإتيان بها عقب الصلاة لئلا يتوهم الناس أنها سنة واجبة.

• • •

(١) سورة فصلت، الآيتان ٣٧ ــ ٣٨.
(٢) سورة النجم، الآيات ٥٩ ــ ٦٢.
(٣) سورة الانشقاق، الآية ٢١.
(٤) سورة العلق، الآية ١٩.
(٥) سورة صٓ، الآيتان ٢٤ ــ ٢٥.

الفصل الرابع عشر

صلاة المسافر

تقصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين ـ وهي الظهر والعصر والعشاء ـ سواء كان في حالة الخوف أم في حالة الأمن. وقد شُرِعَ القصر في السنة الرابعة من الهجرة، وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[1]، وقال يعلى بن أمية: قلت لعمر ما لنا نقصر وقد أَمِنَّا قال: قال رسول الله ﷺ حين سألته: (صدقة تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)، رواه مسلم. وقال ابن عمر رضي الله عنه: صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك، متفق عليه. وروى ابن أبي شيبة أن النبي ﷺ قال: (إن خيار أمتي من شهد أن لا إله إلَّا الله وأن محمداً رسول الله، والذين إذا استحسنوا استبشروا، وإذا أساءوا استغفروا، وإذا سافروا قصروا)، وقد ثبت أنه ﷺ صلَّى إماماً بأهل مكة بعد الهجرة صلاةً رباعية فسلم على رأس ركعتين، ثم التفت إلى القوم فقال: (أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر)، فدلت الآية الكريمة المتقدمة على مشروعية القصر حالة الخوف، ودل ما بعدها من الأحاديث على مشروعيتها مطلقاً في حالتي الخوف والأمن، وقد أجمعت الأمة على مشروعيتها.

---

(١) سورة النساء، الآية ١٠١.

حكم قصر الصلاة

إن قصر الصلاة واجب على المسافر ولا يجوز له الإتمام لقوله ﷺ: (فرضت الصلاة على ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر)، فإذا أتم صلاته أثم لتأخير السلام عن نهاية القعود المفروض، وهو القعود الأول في هذه الحالة، ويعتبر متنفلاً بالركعتين الأخيرتين لأن الفرض إنما هو الركعتان الأوليان ولذا تبطل صلاته إن ترك القعود الأول في هذه الصورة لأنه ترك فرضاً من فرائض الصلاة.

شروط صحة القصر

١ ــ أن يكون السفر ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة، ويكفي أن يسافر في كل منها في الصباح إلى الزوال، والمعتبر السير الوسيط أي سير الإبل ومشي الأقدام، فلو بكّر في اليوم الأول ومشى إلى الزوال وبلغ المرحلة ونزل وبات فيها، ثم بكّر في اليوم الثاني وفعل ذلك، ثم فعل ذلك في اليوم الثالث فقد قطع مسافة القصر ولا عبرة بتقديرها بالفراسخ على المعتمد، ولا يصح القصر في أقل من هذه المسافة.

٢ ــ أن ينوي السفر ويُشترط لنيته أمران:

(أ) أن ينوي أن يقطع تلك المسافة بتمامها من أول سفره. فلو خرج هائماً على وجهه لا يدري أين يتوجه لا يقصر ولو طاف الأرض كلها، لأنه لم يقصد قطع المسافة، وإذا نوى إقامة مدة قاطعة لحكم السفر لا تبطل نيته هذه حكم القصر إلاّ إذا أقام بالفعل، فلو سافر من القاهرة مثلاً ناوياً الإقامة بأسيوط مدة خمسة عشر يوماً فأكثر يجب عليه القصر في طريقه إلى أن يقيم.

(ب) الاستقلال بالرأي، فلا تعتبر نية التابع بدون نية متبوعه، كالزوجة مع زوجها، والجندي مع أميره، والخادم مع سيده، فلو نوى واحد من هؤلاء مسافة القصر دون متبوعه لا يصح له القصر، ويشترط في نية السفر أن تكون من بالغ فلا تصح من صبي.

(ج) ولذلك كان البلوغ من شروط نية السفر.

٣ ـ لا يمنع من القصر كون السفر حراماً أو مكروهاً أو مباحاً وقعت فيه معصية.

٤ ـ مجاوزة العمران، فمن قصد السفر مسافة القصر قصر الصلاة متى جاوز العمران من موضع إقامته، سواءً كان مقيماً في المصر أو غيره، فإذا خرج من المصر لا يقصر إلاَّ إذا جاوز بيوته من الجهة التي خرج منها، وإن كان بإزائه بيوت من جهة أخرى، ويلزم أن يجاوز كل البيوت ولو كانت متفرقة متى كان أصلها من المصر، فلو انفصلت عن المصر كله وكانت متصلة به قبل ذلك لا يقصر إلاَّ إذا جاوزها بشرط أن تكون عامرة، أما إذا كانت خربة لا سكان فيها فلا يلزم مجاوزتها. ويشترط أيضاً أن يجاوز ما حول المصر من المساكن، وأن يجاوز القرى المتصلة بذلك بخلاف القرى المتصلة بالفناء فلا يشترط مجاوزتها، ولا يشترط أن تغيب البيوت عن بصره. وإذا خرج من الأخبية (الخيام) لا يكون مسافراً إلاَّ إذا جاوزها، سواء كانت متصلة أم متفرقة، أما إذا كان مقيماً على ماء أو محتطب فإنه يعتبر مسافراً إذا جاوز الماء أو المحتطب ما لم يكن المحتطب واسعاً جداً، أو النهر بعيد المنبع أو المصب وإلاَّ فالعبرة بمجاوزة العمران، ويشترط أيضاً أن يجاوز الفناء المتصل بموضع إقامته، وهو المكان المعد لصالح السكان، كركض الدواب ودفن الموتى وإلقاء التراب، فإن انفصل الفناء عن محل الإقامة بمزرعة أو بفضاء قدر أربعمائة ذراع فإنه لا يشترط مجاوزته، كما لا يشترط مجاوزة البساتين لأنها لا تعتبر من العمران وإن كانت متصلة بالبناء سواء سكنها أهل البلدة في كل السنة أو بعضها.

٥ ـ لا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم إلاَّ في الوقت وعليه الإتمام حينئذٍ لأن فرضه يتغير عند ذلك من اثنين لأربع، أما إذا خرج الوقت فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم لأن فرضه بعد خروج الوقت لا يتغير إلى أربع لأنه استقر في فرضه ركعتين فقط، فلو اقتدى به بطلت صلاته لأن القعدة الأولى حينئذٍ في حق المسافر المقتدي فرض وهي في حق إمامه المقيم ليست كذلك، والواجب أن يكون الإمام أقوى حالاً من المأموم في الوقت وبعده، أما اقتداء المقيم بالمسافر فيصح مطلقاً.

٦ ـ ويلزم المصلي نية السفر قبل الصلاة، ومتى نوى السفر كان فرضه ركعتين ولا يلزمه في النية تعيين عدد الركعات.

ما يمنع من القصر

يمنع من القصر الإقامة خمسة عشر يوماً متتالية كاملة، فلو نوى المسافر الإقامة أقل من ذلك ولو بساعة لا يكون مقيماً، وإنما تمنع نية الإقامة القصر بشروط أربعة:

أولاً : أن يترك السير بالفعل، فلو نوى الإقامة وهو يسير لا يكون مقيماً ويجب عليه القصر.

ثانياً : أن يكون الموضع الذي نوى الإقامة فيه صالحاً لها، فلو نوى الإقامة في صحراء ليس فيها سكان أو في جزيرة خربة أو بحر لم تمنع نية القصر.

ثالثاً : أن يكون الموضع الذي نوى الإقامة فيه واحداً، فلو نوى الإقامة ببلدتين لم يعين إحداهما لم تصح نيته.

رابعاً : أن يكون مستقلاً بالرأي، فلو نوى التابع الإقامة لا تصح نيته ولا يُتِمُّ إلاَّ إذا علم نية متبوعه.

ومن نوى السفر ثلاثة أيام ثم رجع قبل إتمامها وجب عليه إتمام الصلاة بمجرد عزمه على الرجوع، وكذا إذا نوى الإقامة قبل إتمامها فإنه يجب عليه الإتمام في الموضع الذي وصل إليه وإن لم يكن صالحاً للإقامة فيه، ومن نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوماً، أو أقام بمحل ولم ينو الإقامة أصلاً، يعتبر مسافراً ويجب عليه القصر ولو بقي على ذلك عدة سنين، إلاَّ إذا كان منتظراً قافلة مثلاً وعلم أنها لا تحضر إلاَّ بعد خمسة عشر يوماً فإنه يعتبر ناوياً الإقامة ويجب عليه إتمام الصلاة في هذه الحالة. إذا عاد المسافر إلى المكان الذي خرج منه فإن كان ذلك قبل أن يقطع مقدار مسافة القصر بطل سفره، وكذلك يبطل بمجرد نية العودة وإن لم يعد، فيجب عليه في الحالتين إتمام الصلاة، أما إذا عاد بعد قطع مسافة القصر فإنه

لا يتم إلاَّ إذا عاد بالفعل، فلا يبطل القصر بمجرد نية العودة ولا بالشروع فيها، ثم إن الوطن ينقسم قسمين:

(أ) وطن أصلي، وهو الذي ولد فيه الإنسان، أو له فيه زوج في عصمته، أو قصد أن يرتزق فيه وإن لم يولد فيه ولم يكن له به زوج.

(ب) وطن إقامة، وهو المكان الصالح للإقامة فيه مدة خمسة عشرة يوماً فأكثر إذا نوى الإقامة. ثم إن الوطن الأصلي لا يبطل إلاَّ بمثله: فإذا ولد شخص بأسيوط مثلاً كانت له وطناً أصلياً، فإن خرج منها إلى القاهرة وتزوج بها أو مكث فيها بقصد الاستقرار والتعيش كانت له وطناً أصلياً، وإذا سافر من القاهرة إلى أسيوط التي ولد بها وجب عليه قصر الصلاة فيها ما لم ينوِ المدة التي تقطع القصر، لأن أسيوط وإن كانت وطناً أصلياً له إلاَّ أنه بطل بمثله وهو القاهرة. ولا يشترط في بطلان أحدهما بالآخر أن يكون بينهما مسافة القصر. فلو ولد بالواسطي مثلاً ثم انتقل إلى القاهرة قاصداً الاستقرار فيها أو تزوج فيها ثم سافر إلى أسيوط ومر في طريقه على الواسطي أو دخل فيها فإنه يقصر، لأنها وإن كانت وطناً أصلياً إلاَّ أنه بطل بمثله وهو القاهرة وإن لم يكن بينهما مسافة القصر فلا يبطل الأصلي بوطن الإقامة. فلو سافر من محل ولادته أو بلدة زوجته أو محل ارتزاقه إلى جهة ليست كذلك وأقام بها خمسة عشر يوماً ثم عاد إلى المحل الذي خرج منه فإنه يجب عليه الإتمام وإن لم ينوِ الإقامة لأن وطن الإقامة لا يبطل الوطن الأصلي، أما وطن الإقامة فإنه يبطل بثلاثة أمور:

١ ـ الوطن الأصلي إذا أقام شخص بمكة مثلاً خمسة عشر يوماً ثم سافر منها إلى منى فتزوج به ثم رجع إلى مكة فإنه يتم الصلاة لبطلان وطن الإقامة وهو مكة بالوطن الأصلي وهو منى.

٢ ـ يبطل بمثله فلو سافر مسافة قصر إلى مكان صالح للإقامة وأقام خمسة عشر يوماً ناوياً وارتحل عنه إلى مكان آخر، وأقام به كذلك، ثم عاد إلى المكان الأول وجب عليه قصر الصلاة إن لم ينو الإقامة به خمسة عشر يوماً لأن وطن

الإقامة الأول بطل بوطن الإقامة الثاني، ولا يشترط في بطلان وطن الإقامة بمثله أن يكون بينهما مسافة قصر كما تقدم في الوطن الأصلي.

٣ ـ إنشاء السفر من وطن الإقامة، فلو أقام المسافر سفر قصر بمكان صالح خمسة عشر يوماً فأكثر ثم نوى السفر بعد ذلك إلى مكان آخر بطل وطن الإقامة لإنشاء السفر منه، فلو عاد إليه ولو لحاجة لا يتم لبطلان كونه وطن إقامة له بإنشاء السفر منه، أما إنشاء السفر من غيره فإنه لا يبطله إلاَّ بشرطين:

(أ) ألا يمر المسافر في طريقه على وطن إقامته، فإذا مر عليه لم يبطل كونه وطن إقامة.

(ب) ألا يكون بين المكان الذي أنشأ فيه السفر وبين وطن الإقامة مسافة القصر، فلو كان أقل من ذلك لا يبطل كونه وطن إقامة، مثلاً:
إذا خرج تاجران، أحدهما من أسيوط والآخر من جرجا، وأقام الأول بالقاهرة خمسة عشر يوماً ناوياً الإقامة، وأقام الثاني بكفر الزيات كذلك، صارت القاهرة وطن إقامة للأول وكفر الزيات للثاني كذلك، وبين القاهرة وكفر الزيات مسافة القصر، فإن قام كل منهما إلى بنها ففي هذه الحالة يتمان لأن بين القاهرة وبنها دون مسافة القصر وكذلك من كفر الزيات إلى بنها. فإذا أقاما ببنها خمسة عشر يوماً بطل وطن الإقامة لهما بالقاهرة وكفر الزيات، لأن وطن الإقامة يبطل بمثله، وصارت بنها وطن إقامة لهما. فإذا قاما من بنها إلى كفر الزيات بقصد إنشاء السفر من كفر الزيات إلى القاهرة فأقاما بكفر الزيات يوماً، ثم قاما إلى القاهرة فإنهما يتمان في كفر الزيات لأن المسافة دون مسافة القصر، وكذلك يتمان في طريقهما إلى القاهرة إذا مرَّا على بنها لأنها وإن كانت بين كفر الزيات وبين القاهرة مسافة القصر إلاَّ أنهما لمرورها في سفرهما على بنها لم يبطل كونها وطن إقامة، لأن وطن الإقامة لا يبطل بإنشاء السفر من غيره وهو كفر الزيات ما دام المسافر يمر عليه، وما دامت المسافة بينه وبين المكان الذي أنشأ منه دون مسافة القصر.

الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً

لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت واحد، لا في السفر ولا في الحضر، بأي عذر من الأعذار إلاَّ في حالتين:

١ ـ يجوز جمع الظهر والعصر في وقت الظهر جمع تقديم بشروط:

(أ) أن يكون ذلك يوم عرفة.

(ب) أن يكون محرماً بالحج.

(ج) أن يصلي خلف إمام المسلمين أو من ينوب عنه.

(د) أن تبقى صلاة الظهر صحيحة، فإن ظهر فسادها وجبت إعادتها، ولا يجوز له في هذه الحالة إن يجمع معها العصر بل يجب أن يصلي العصر إذا دخل وقته.

٢ ـ يجوز جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء جمع تأخير بشرطين:

(أ) أن يكون ذلك بمزدلفة.

(ب) أن يكون محرماً بالحج، وكل صلاتين جمعتا لا يؤذَّن لهما إلاَّ أذان واحد، وإن كان لكل منهما إقامة خاصة، قال عبد الله بن مسعود: «والذي لا إله غيره ما صلَّى رسول الله ﷺ صلاةً قط إلاَّ لوقتها إلاَّ صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجُمع» ـ بمزدلفة ـ رواه الشيخان.

الفصل الخامس عشر

قضـاء الفوائـت

يجب أداء الصلاة المفروضة في وقتها، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾، فمن أخَّرها عن وقتها بغير عذر كان آثماً إثماً عظيماً، أما من أَخَّرَها لعذر فلا إثم عليه، وتارة يكون العذر مسقِطاً للصلاة رأساً، وتارة يكون غير مسقط.

الأعذار التي تُسقط الصلاة أو تبيح تأخيرها

١ ـ تسقط الصلاة رأساً عن الحائض والنفساء، فلا يجب عليهما قضاء ما فاتهما أثناء الحيض والنفاس بعد زوالهما.

٢ ـ وتسقط رأساً عن المغمى عليه والمجنون بشرطين:

(أ) أن يستمر الإغماء أو الجنون أكثر من خمس صلوات، أما إذا استمر خمس صلوات فأقل وجب عليه قضاء ما فاته.

(ب) ألا يفيق من الجنون أو الإغماء إفاقة منتظمة، كألاَّ يفيق أصلاً، أو يفيق إفاقة متقطعة، فإن أفاق إفاقة منتظمة في وقت معلوم كوقت الصبح مثلاً فإن إفاقته هذه تقطع المدة ويطالب بالقضاء، ومن استتر عقله بسكر حرام، كالخمر ونحوه، فإنه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة أثناء سكره، وكذا من استتر عقله بدواء مباح، كالبنج، إذا استعمله بقصد التداوي لا بقصد السكر فإنه يجب عليه القضاء على الراجح.

وإذا طرأ عذر من الأعذار المسقِطة للصلاة في آخر وقتها بحيث لم يبقَ من الوقت إلَّا ما يسع التحريمة فلا يجب قضاء تلك الصلاة بعد زوال العذر، أما إذا زال العذر وقد بقي من الوقت ما يسع التحريمة فإنه يجب عليه قضاء ذلك الفرض إلَّا أن الحائض والنفساء إذا زال عذرهما بانقطاع الحيض أو النفاس، فإن كان ذلك الانقطاع لأكثر المدة المحددة لكل منهما، وجب عليهما قضاء الفرض إن بقي من الوقت ما يسع التحريمة فقط كغيرهما، وإذا كان الانقطاع لأقل المدة لا يجب عليهما القضاء إلَّا إذا بقي من الوقت ما يسع الغسل والتحريمة والأعذار المبيحة لتأخير الصلاة عن وقتها فقط، كالنوم والنسيان والغفلة.

الفور بقضاء الصلاة

يجب قضاء الفائتة من الصلاة فوراً سواء فاتت بعذر غير مسقِط لها أو فاتت بغير عذر أصلاً، ولا يجوز تأخير القضاء إلَّا لعذر، كالسعي لتحصيل الرزق وتحصيل العلم الواجب عليه وجوباً عينياً وكالأكل والنوم، ولا يرتفع الإثم بمجرد القضاء بل لا بد من التوبة، كما لا ترتفع الصلاة بالتوبة، بل لا بد من القضاء لأن من شروط التوبة الإقلاع عن الذنب، والتائب بدون قضاء غير مقلع عن ذنبه. ولا ينافي القضاء فوراً الاشتغال بالنوافل وإنما الأَوْلى أن يشتغل بقضاء الفوائت وترك النوافل في السنن غير الرواتب، أما السنن الرواتب وصلاة الضحى وصلاة التسبيح وتحية المسجد والأربع قبل الظهر والستُّ بعد المغرب فلا تترك.

كيف تُقضىٰ الفائتة

من فاتته صلاة قضاها عل الصفة التي فاتته عليها. فإن كان مسافراً سفر قصر وفاتته صلاة رباعية قضاها ركعتين ولو كان القضاء في الحضر، وإن كان مقيماً وفاتته تلك الصلاة قضاها أربعاً، ولو كان القضاء في السفر، وإذا فاتته صلاة سرية، كالظهر مثلاً، فإنه يقرأ في القضاء لها سراً ولو كان القضاء ليلاً، وإذا فاتته صلاة جهرية كالمغرب فإنه يقرأ في قضائها جهراً ولو كان القضاء نهاراً. وينبغي مراعاة الترتيب بين الفوائت بعضها مع بعض وبين الفائتة والوقتية، فلا يجوز أداء الوقتية قبل قضاء الفائتة، ولا قضاء فائتة الظهر قبل فائتة الصبح، وكذلك الترتيب بين

الفرائض والوتر، فلا يجوز أداء الصبح قبل الوتر، كما لا يجوز أداء الوتر قبل أداء العشاء، وإنما يجب الترتيب إذا لم يبلغ عدد الفوائت ستاً غير الوتر. فلو كان عليه فوائت أقل من ست صلوات وأراد قضائها يلزمه أن يقضيها مرتبة، فيصلي الصبح قبل الظهر والظهر قبل العصر وهكذا، فلو صلى الظهر قبل الصبح فسدت صلاة الظهر ووجبت عليه إعادتها بعد قضاء فائتة الصبح، وكذا إذا صلى العصر قبل الظهر وهلم جرّا. أما إذا بلغت الفوائت ستاً غير الوتر، فإنه يسقط عنه حينئذٍ الترتيب، كما سنذكره. ومن كان عليه فوائت أقل من ست وأراد قضاءها مع الصلاة الوقتية يلزمه أن يصليها مرتبة قبل الوقتية إلاّ إذا ضاق الوقت. فمن فاتته صلاة واحدة ثم ذكرها عند أداء الصلاة الوقتية التي بعدها فصلى الثانية ولم يصلِّ الأولى فسدت فرضية الثانية فساداً موقوفاً، ولو صلى صلاة ثالثة فسدت كذلك، ومثلها الرابعة والخامسة. ومتى خرج وقت الخامسة ولم يقضِ الفائتة الأولى صحت الصلوات التي صلاها جميعاً وعليه أن يقضي الفائتة فقط لأنها صارت كالفوائت يسقط بها الترتيب، لأن مراعاة الترتيب بين الفائتة والوقتية تسقط بكثرة المؤدَّى، كما تسقط بكثرة الفوائت. أما إذا قضى الفائتة قبل خروج وقت الخامسة انقلبت الصلوات التي صلاها كلها نفلاً ولزمه قضاؤها، فلو فاتته صلاة الصبح ثم صلى الظهر بعدها، وهو ذاكر، فسدت صلاة الظهر فساداً موقوفاً، فلو صلى العصر قبل قضاء الصبح فسدت صلاة العصر كذلك، وهكذا إلى خروج وقت الصبح من اليوم التالي. فإن قضى فائتة الصبح لليوم الأول قبل ذلك فسدت فرضية كل ما صلاّه وانقلبت نفلاً ولزمه إعادة الجميع، وإلاّ صح كل ما صلاه ولزمه فقط إعادة الفائتة التي عليه وحدها. ومن تذكر فائتة، أو أكثر، في أثناء أداء صلاته انقلبت صلاته نفلاً وأتمها ركعتين، ثم يقضي ما فاته مراعياً الترتيب بين الفوائت، وبينها وبين الوقتية، أما إذا تذكر صلاة الصبح وهو يصلي الجمعة فإن لم يخف فوت وقت الجمعة أتى بصلاة الفائتة ثم صلّى الوقتية جمعة أو ظهراً، وإن خاف فوت وقت الجمعة أتمها ثم أتى بالفائتة.

ويسقط الترتيب بأمور ثلاثة:

(أ) أن تصير الفوائت سنناً كما ذكر، ولا يدخل الوتر في العدد المذكور.

(ب) ضيق الوقت عن أن يسع الوقتية والفائتة.

(ج) نسيان الفائتة وقت الأداء، لأن الفائتة إنما تجب من حلول وقتها قبل الوقتية والفائتة عند نسيانها لم يوجد وقتها لعدم تذكرها فلا تزاحم الوقتية، وقد قال ﷺ: (رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

من عليه فوائت لا يدري عددها

يجب عليه أن يقضي حتى يتيقن براءة ذمته أو يغلب على ظنه ذلك، ولا بد من تعيين الزمن، فينوي أول ظهر عليه أدرك وقته ولم يصلِّه وهكذا، أو ينوي آخر ظهر عليه، ولا يجوز قضاء الفوائت في ثلاثة أوقات: وقت طلوع الشمس، وقت الزوال، وقت الغروب، وما عدا ذلك يجوز فيه القضاء ولو بعد العصر.

• • •

الفصل السادس عشر

صلاة المريض

من كان مريضاً لا يستطيع أن يصلي الصلاة المفروضة قائماً صلى قاعداً، فإذا أمكنه القيام، ولكن قيامه يحدث مرضاً آخر أو يزيد مرضه أو يؤخر شفاءه، صلى قاعداً أيضاً. وإذا كان مرضه سلس بول مثلاً وعلم أنه لو صلى قائماً نزل منه البول وإن صلى قاعداً لم ينزل بل بقي على طهارته صلى قاعداً أيضاً، وكذلك الصحيح الذي علم ، بتجربة أو غيرها، أنه إذا صلى قائماً أصابه إغماء أو دوار في رأسه فإنه يصلي من جلوس، ويجب إتمام الصلاة بركوع وسجود في جميع ما تقدم، وإذا عجز عن القيام استقلالاً ولكنه يقدر عليه مستنداً على حائط أو عصا أو نحو ذلك تعيَّن عليه القيام مستنداً ولا يجوز له الجلوس، ولو قدر على بعض القيام ولو بقدر تكبيرة الإحرام تعين عليه أن يقوم بالقدر المستطاع ثم يصلي من جلوس بعد ذلك. والصلاة من جلوس تكون بدون استناد إلى شيء حال الجلوس متى قدر، فإن لم يقدر على الجلوس إلاَّ مستنداً تعين عليه الاستناد ولا يجوز له الاضطجاع، فإن عجز عن الجلوس بحالتيه صلى مضطجعاً، أو مستلقياً، وذلك هو الأفضل، على أن يكون استلقاؤه على ظهره، ورجلاه نحو القبلة، وينصب ركبتيه ويرفع رأسه يسيراً ليصير وجهه إلى القبلة، وله أن يصلي على جنبه الأيمن أو الأيسر إلاَّ أن الأيمن أفضل من الأيسر إذا كان ذاك مستطاعاً وإلاَّ فليصلِّ حسب طاقته، ويندب لمن صلى من جلوس أن يجلس وقت القراءة والركوع كيف شاء، والأفضل أن يكون على هيئة التشهد، أما في حالة السجود والتشهد فإنه يجلس على الهيئة التي تقدم بيانها إن لم يكن ثَمَّ حرج أو مشقة، وإلاَّ اختار الأيسر له في جميع

الحالات، وإن عجز عن الركوع والسجود، أو أحدهما، صلّى موميأً لما عجز عنه، فإن قدر على القيام والسجود وعجز عن الركوع فقط فإنه يجب عليه أن يقوم للإحرام والقراءة ويومىء للركوع ثم يسجد، وإن قدر على القيام مع العجز عن الركوع والسجود كبَّر للإحرام وقرأ قائماً ثم أومأ للركوع من قيام وللسجود من جلوس، ولو أومأ للسجود من قيام أو للركوع من جلوس صح ولكن الأفضل أن يكون كلاهما من جلوس، ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع وجوباً، وإن قدر على القيام ولم يقدر على الجلوس وعجز عن الركوع والسجود أومأ لهما من قيام، وإن عجز عنهما أو عن السجود فقط سقط عنه القيام على الأصح فيصلي من جلوس موميأً للركوع والسجود وهو أفضل من الإيماء قائماً، وإذا قدر على الإيماء بالعين أو الحاجب أو القلب فقط سقطت عنه الصلاة ولا تصح بهذه الكيفية، سواء كان يعقل أو لا، ولا يجب عليه قضاء ما فاته وهو في مرضه، هذا إذا كان أكثر من خمس صلوات وإلاَّ وجب القضاء، ويكره تحريماً لمن فرضه الإيماء أن يرفع شيئاً يسجد عليه، فلو فعل وسجد عليه يعتبر موميأً في هذه الحالة فلا يصح أن يقتدي به من هو أقوى حالاً منه، وإذا كان عاجزاً عن القيام وكان يصلي من جلوس، بركوع وسجود، ثم قدر على القيام في صلاته بنى على ما تقدم وأتمها من قيام ولو لم يركع أو يسجد بالفعل، أمّا إذا كان يصلي من قعود بالإيماء ثم قدر على الركوع والسجود فإن كان ذلك بعد أن أومأ في ركعة أتمها بانياً على ما تقدم وإلاَّ قطعها واستأنف صلاة جديدة، كما يستأنف مطلقاً لو كان يومىء مضطجعاً ثم قدر على القعود.

• • •

الفصل السابع عشر

الجنائز

ما يفعل بالمحتضر

يسن بأن يُوجَّه مَنْ حضرته الوفاة إلى القبلة بأن يُجْعَلَ على جنبه الأيمن ووجهه لها إن لم يشق، وإلاَّ وضع على ظهره ورجلاه للقبلة ولكن ترفع رأسه قليلاً ليصير وجهه لها. ويستحب أن يُلَقَّنَ الشهادتين بأن تذكر عنده ليقولها لقوله ﷺ: (لقنوا موتاكم لا إله إلاَّ الله فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلاَّ أنجته من النار)، ولا يُقال له قل لئلا يقول: لا، فيساء الظن به، ولا يلح عليه متى نطق بها مخافة أن يضجر إلاَّ إذا تكلم بكلام أجنبي بعد النطق بها فإنه يعاد له التلقين ليكون النطق بها آخر كلامه في الدنيا.

والتلقين بعد الفراغ من الدفن لا يُنهى عنه ولا يؤمر به، وظاهر الرواية يقتضي النهي عنه. والتلقين هنا بأن يقول الملقن مخاطباً الميت: «يافلان ابن فلانة» إن كان يعرفه وإلاَّ نسبه إلى حواء عليها السلام، ثم يقول بعد ذلك: «اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة ألا إله إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأنَّ الله يبعث من في القبور، وأنك رضيتَ بالله تعالى رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخواناً».

ويندب أن يُدخل عليه، حال احتضاره، أحب أهله وأصحابه، وكثرة الدعاء له وللحاضرين. ويندب إبعاد الحائض والنفساء والجنب وكل شيء تكرهه

الملائكة، كآلة اللهو، ويندب أن يوضع عنده طيب، ويستحب أن يقرأ عنده سورة يس، على أن يكون القارىء بعيداً عنه، أو يكون بدن الميت مستوراً كله بثوب طاهر والقارىء قريباً، ويكون القارىء خافت الصوت. أما إذا كانت القراءة بصوت مرتفع فهي مكروهة، وتستحب القراءة لما ورد في الخبر: (ما من مريض يُقرأ عنده يس إلاَّ مات ريَّاناً وأدخل قبره رياناً وحشر يوم القيامة رياناً) رواه أبو داود. ويندب للمحتضر أن يحسن ظنه بالله تعالى لقوله ﷺ: (لا يموتن أحدكم إلاَّ وهو يحسن الظن بالله أنه يرحمه ويعفو عنه)، وفي الصحيحين قال الله تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي». ويندب لمن يكون عند المحتضر أن يحمله على تحسين ظنه بالله تعالى ويُسن تغميض عينيه وأن يقول مغمضهما: «باسم الله وعلى ملة رسول الله، اللهم اغفر له وارفع درجته في المهديِّين واخلفه في عقبه في الفائزين واغفر لنا وله يا رب العالمين وفسِّح له في قبره ونوِّر له فيه»، وقد روي هذا عن النبي ﷺ، لما أغمض عيني أبي سلمة.

ما يفعل بالميت قبل غسله

إذا مات المحتضر يندب شد لحيته بعصابة عريضة تربط فوق رأسه، وتليين مفاصله برفق، ورفعه عن الأرض، وستره بثوب صوناً له عن الأعين بعد نزع ثيابه التي قُبض فيها، ويجب الانتظار بتجهيزه حتى يتحقق موته. وبعد التحقق من الموت ينبغي الإسراع بتجهيزه ودفنه، ويستحب إعلام الناس بموته ولو بالنداء في الأسواق ليشهدوا جنازته في غير إفراط في المدح بأن يقول مثلاً: «مات الفقير إلى الله تعالى فلان بن فلان فاسعوا في جنازته».

غسل الميت

هو فرض كفاية على الأحياء إذا قام به البعض سقط عن الباقين، والمفروض غسله مرة واحدة بحيث يعمُّ بها جميع بدنه، أما تكرار غسله وتراً فهو سنة.

شروطه

١ ــ أن يكون الميت مسلماً، فلا يفترض تغسيل الكافر بل يحرم.

٢ ــ ألا يكون سقْطاً، فإنه لا يفترض غسله إلَّا إذا نزل حياً بأن سُمع له صوت أو رؤيت له حركة وإن لم يتم نزوله، وسواء نزل قبل تمام مدة الحمل أو بعدها. أما إذا نزل ميتاً فإن كان تام الخلقة فإنه يغسل كذلك، وإن لم يكن تام الخلق بل ظهر بعض خلقه فإنه لا يغسل الغسل المعروف وإنما يصبُّ عليه الماء ويلف في خرقة، وعلى كل حال فإنه يُسمَّى لأنه يحشر يوم القيامة.

٣ ــ أن يوجد من الميت أكثر بدنه أو نصفه مع الرأس.

٤ ــ ألا يكون شهيداً قُتِل في إعلاء كلمة الله لقوله ﷺ في قتلى أحد: (لا تغسلوهم، فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة) ولم يصلِّ عليهم. رواه أحمد. ويقوم التيمم مقام غسل الميت عند فقد الماء أو تعذر الغسل، كأن مات حريقاً، ويخشى أن يتقطع بدنه إذا غسل بدلك أو بصب الماء عليه بدون دلك، أما إن كان لا يتقطع بصب الماء فلا يُيَمَّم بل يغسل بصب الماء بدون دلك.

النظر إلى عورة الميت أو لمسها

يجب ستر عورة الميت، فلا يحل للغاسل ولا غيره أن ينظر إليها، وكذلك لا يحل لمسها، فيجب أن يلفَّ الغاسل على يده خرقة ليغسل بها عورته سواء كانت مخففة أو مغلظة. وهناك رأي آخر، وهو أن ستر العورة المخففة لا يجب وإن كان مطلوباً. وإذا ماتت المرأة فليس لزوجها أن يغسلها لانتهاء ملك النكاح، فصار أجنبياً عنها. أما إن مات الزوج فلها أن تغسله لأنها في العدة الزوجية باقية في حقها، ولو كانت مطلقة رجعياً قبل الموت، أما إن كانت بائنة فليس لها أن تغسله، ولو كانت في العدة.

وإذا ماتت امرأة وليس لها نساء يغسلنها، فإن كان معها رجل محرم يممها باليد إلى المرفق، وإن كان معها أجنبي وضع خرقة على يده ويممها كذلك ولكنه يغض بصره عن ذراعيها، والزوج كالأجنبي إلَّا أنه لا يكلف بغض البصر عن الذراعين، ولا فرق في ذلك بين الشابة والعجوز. وإذا مات الرجل بين نساء ليس

معهن رجل ولا زوجته، فإذا كان معهن قاصرة لا تُشتهى علَّمنها الغسل وغسلته، وإن لم توجد قاصرة بينهن يَمَّمْنَه إلى مرفقيه مع غض بصرهن عن عورته، وإذا غسل الميت مع مخالفة شيء مما ذكر صح غسله مع الإثم.

فإن كان الميت صغيراً جاز للنساء تغسيله، وإن كانت صغيرة جاز للرجال تغسيلها. وقد ذكر حد الصغير والصغيرة في مبحث ستر العورة. والخنثى والمشكل المكلف أو المراهق لا يغسل رجلاً ولا امرأة ولا يغسله رجل ولا امرأة وإنما يُيمم وراء ثوب.

سنن ومندوبات ومكروهات غسل الميت

يسن تكرار الغسلات إلى ثلاث بحيث تستوعب كل غسلة منها جميع البدن كما يأتي، فإن لم يحصل إنقاء البدن بالثلاث يزاد عليها حتى ينقى البدن. ويندب أن تنتهي الزيادة إلى وتر، فإن حصل الإنقاء بأربع زيد عليها خامسة، وإن زاد أو نقص عن الثلاث بغير عذر كره.

ويندب وضع الميت على مكان مرتفع، كسرير ودكة، من وقت تيقُّن موته، ويندب أن يغسل بالماء البارد والأفضل بالساخن سيما عند شدة البرد أو لإزالة الوسخ، ويندب أن يُجعل في ماء الغسلة الأخيرة كافور أو نحوه من الطيب إلاَّ أن الكافور أفضل، أما غيرها من الغسلات فيندب أن تكون بماء فيه ورق نبق ونحوه مما ينظف كالصابون، وإنما يوضع الطيب في ماء غسل الميت مُحْرِماً كان أو غير مُحْرِمٍ.

ويندب بعد إتمام الغسل أن يُطيَّب رأس الميت ولحيته بغير زعفران، وأن يوضع الطيب على الأعضاء التي كان يسجد عليها ــ الجبهة والأنف والركبتين والقدمين ــ وكذلك على عينيه وأذنيه وتحت أبطيه، والأفضل أن يكون الطيب كافوراً.

ويندب إطلاق البخور في ثلاث مواضع:

(أ) عند خروج روح الميت، فمتى تُيقن موته يوضع على مكان مرتفع، ويبخر ذلك المكان قبل وضعه عليه بأن تدار المجمرة «المبخرة» حول

السرير ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، ولا يزاد على ذلك، ثم يوضع الميت عليه.

(ب) عند غسله بأن تدار المجمرة حول دكة غسله بالكيفية المذكورة.

(ج) عند تكفينه بالكيفية عينها.

ويندب أن يجرد عند غسله من ثيابه ما عدا ساتر العورة.

ويندب أن يُوضأ كما يتوضأ الحي عند الغسل من الجنابة إلاَّ المضمضة والاستنشاق فإنهما لا يفعلان في وضوء الميت لئلا يدخل الماء إلى جوفه فيسرع فساده ولوجود مشقة في ذلك، ولكن يستحب أن يَلُفَّ الغاسلُ خرقةً على سبابته وإبهامه ويبللها بالماء ثم يمسح أسنان الميت ولثته ومنخريه فيقوم ذلك مقام المضمضة والاستنشاق.

ويندب أن يكون الغاسل ثقة كي يستوفي الغسل ويستر ما يراه من سوء ويظهر ما يراه من حسن. فإن رأى ما يعجبه من تهلل وجه الميت وطيب رائحته ونحو ذلك فإنه يستحب له أن يتحدث به إلى الناس، وإن رأى ما يكرهه من نتن رائحته أو تقطيب وجهه أو نحو ذلك لم يجز له أن يتحدث به.

ويندب أن يجفف بدن الميت بعد الغسل حتى لا تبتل أكفانه، ويكره تسريح شعر رأسه ولحيته، كما يكره قص ظفره وشعره وشاربه وإزالة شعر إبطيه وشعر عانته، بل المطلوب أن يدفن بجميع ما كان عليه، وإن سقط منه شيء من ذلك رُدَّ إلى كفنه ليدفن معه، وإذا خرجت من الميت نجاسة قبل التكفين فإنها لا تضر، سواء أصابت بدنه أو كفنه، إلاَّ أنها تغسل تنظيفاً لا شرطاً في صحة الصلاة عليه، أما بعد التكفين فإنها لا تغسل لأن في غسلها مشقة وحرج بخلاف النجاسة الطارئة عليه كأن كُفِّن بنجس فإن ذلك يمنع من صحة الصلاة عليه.

كيفية غسل الميت

يوضع الميت على شيء مرتفع ساعة الغسيل ثم يبخر حال غسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، كما ذُكِر، ثم يجرد من ثيابه ما عدا ساتر العورة، ويندب أن لا يكون معه أحد سوى الغاسل ومن يعينه، ثم يلف الغاسلُ على يده خرقةً يأخذ بها الماء ويغسل قبله ودبره ــ الاستنجاء ــ ، ثم يوضأ ويبدأ في وضوئه بوجهه، لأن

البدء بغسل اليدين إنما هو للأحياء الذين يغسلون أنفسهم فيحتاجون إلى تنظيف أيديهم، أما الميت فيغسله غيره، ولأن المضمضة والاستنشاق لا يفعلان في غسل الميت ويقوم مقامهما تنظيف الأسنان واللثة والمنخرين بخرقة، ثم يغسل رأسه ولحيته بمنظف كالصابون ونحوه إن كان عليهما شعر، فإن لم يكن عليهما شعر فلا يغسلان، ثم يضجع الميت على يساره ليُبدأ بغسل يمينه فيصب الماء على شقه الأيمن من رأسه إلى رجليه ثلاث مرات حتى يعم الماء الجنب الأسفل، ولا يجوز كب الميت على وجهه لغسل ظهره بل يحرك من جنبه حتى يعمه الماء، وهذه هي الغسلة الأولى، فإذا استوعبت جميع بدنه حصل بها فرض الكفاية. أما السنة فإنه يُزاد على هذه الغسلة غسلتان أخريان، وذلك بأن يضجع ثانياً على يمينه ثم يصب الماء على شقه الأيسر ثلاثاً، بالكيفية المتقدمة، ثم يجلسه الغاسل ويسنده إليه ويمسح بطنه برفق ويغسل ما يخرج منه وهذه هي الغسلة الثانية. ثم يضجع بعد ذلك على يساره ويصب الماء على يمينه ثلاثاً، بالكيفية المتقدمة، وهذه هي الغسلة الثالثة، وتكون الغسلتان الأوليان بماء سخن مصحوب بمنظف، كورق النبق أو الصابون، أما الغسلة الثالثة فتكون مصحوبة بكافور، ثم بعد ذلك يجفف الميت ويوضع عليه الطيب، هذا ولا يشترط لصحة الغسل نية، وكذلك لا تشترط النية لإسقاط فرض الكفاية على التحقيق إنما تشترط النية لتحصيل الثواب على القيام بفرض الكفاية.

التكفين

هو فرض كفاية على المسلمين، وأقله ما يستر جميع البدن سواء كان ذكراً أم أنثى وما دون ذلك لا يسقط به فرض الكفاية عن المسلمين. ويجب تكفين الميت من ماله الخاص الذي لم يتعلق به حق الغير، كالمرهون، فإن لم يكن له مال خاص فكفنه على من تلزمه نفقته في حال الحياة، ولو كانت زوجة تركت مالاً فيجب على الزوج القادر تكفين زوجه، فإن لم يكن لمن تلزمه نفقته مال كُفِّن من بيت المال إن كان للمسلمين بيت مال وأمكن الأخذ منه، وإلاَّ فعلى جماعة المسلمين القادرين، ومثل التكفين، في هذا التفصيل، مؤن التجهيز كالحمل إلى المقبرة والدفن ونحوه.

أنواع الكفن وصفته

أحب الأكفان أن تكون بالثياب البيض، سواء كانت جديدة أو خلقة، وكل ما يباح للرجال لبسه حال الحياة يباح التكفين به بعد الموت، وكل ما لا يباح حال الحياة لبسه يكره التكفين فيه. فيكره للرجال التكفين بالحرير، والمعصفر والمزعفر ونحوهما إلاَّ إذا لم يوجد غيرهما. أما المرأة فيجوز تكفينها بذلك، وينظر في كفن الرجال إلى مثل ثيابه لخروجه في العيدين، وينظر في كفن المرأة إلى مثل ثيابها عند زيارة أبويها، والكفن أنواع ثلاثة: كفن السنة، كفن الكفاية، وكفن الضرورة.

فكفن السنة للرجال والنساء قميص وإزار ولفافة، والقميص من أصل العنق إلى القدم، والإزار من قرن الرأس إلى القدم ومثله اللفافة. ويزاد للمرأة على ذلك خمار يستر وجهها وخرقة تربط ثدييها، ولا يعمل للقميص أكمام ولا فتحات في ذيله، وتزاد اللفافة عن رأسه وقدمه كي يمكن ربط أعلاها وأسفلها، فلا يظهر من الميت شيء، ويجوز ربط وسطها بشريط من قماش الكفن إذا خيف انفراجها.

أما كفن الكفاية فهو الاقتصار على الإزار واللفافة، أو مع الخمار وخرقة الثديين للنساء، مع ترك القميص فيهما يكفي هذا بدون كراهة.

وأما كفن الضرورة فهو ما يوجد حال الضرورة ولو بقدر ما يستر العورة، وإن لم يوجد شيء يغسل ويجعل عليه الأذخر إن وجد ويصلى على قبره، وإذا كان للمرأة ضفائر وضعت على صدرها بين القميص والإزار، ويندب تبخير الكفن كما تقدم. هذا وإذا كان مال الميت قليلاً وورثته كثيرون، أو كان مديناً، يقتصر على كفن الكفاية.

كيفية التكفين: أن يبسط للرجل اللفافة ثم يبسط عليها الإزار ثم يوضع الميت على الإزار ويغمض ثم يطوى عليه الإزار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين، وأما المرأة فتبسط لها اللفافة والإزار ثم توضع على الإزار وتلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوق ذلك ثم يطوى الإزار واللفافة، ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الأكفان وفوق القدمين.

صلاة الجنازة

هي فرض كفاية على الأحياء إذا فعلها البعض، ولو واحد، سقط عن الباقين.

أركانها

١ ـ التكبيرات: وهي أربع بتكبيرة الإحرام وكل تكبيرة بمنزلة ركعة.
٢ ـ القيام فيها إلى أن تتم، فلو صلاها قاعداً بغير عذر لم تصح.
٣ ـ الدعاء ويكون بعد التكبيرة الثالثة، ولا يجب الدعاء بصيغة خاصة بل المطلوب الدعاء بأمور الآخرة، والأحسن أن يدعو بالمأثور في حديث عوف ابن مالك وهو: «اللهم اغفر له وارحمه وعافِهِ واعفُ عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار». هذا إذا كان الميت رجلاً، فإن كانت أنثى يبدل ضمير المذكر بضمير مؤنث ولا يقول زوجاً خيراً من زوجها، وإن كان طفلاً يقول: «اللهم اجعله لنا فرطاً، اللهم اجعله لنا ذخراً وأجراً، اللهم اجعله لنا شافعاً ومشفعاً»، فإن كان المصلي لا يحسن هذا الدعاء دعا بما شاء. قراءة الفاتحة، في صلاة الجنازة، بنية الدعاء جائزة وبنية التلاوة مكروهة.

شروطها

١ ـ أن يكون الميت مسلماً، فتحرم الصلاة على الكافر لقوله تعالى: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً﴾.
٢ ـ أن يكون الميت حاضراً، فلا تجوز الصلاة على الغائب، أما صلاة النبي ﷺ على النجاشي فخصوصية له.
٣ ـ أن يكون الميت طاهراً، فلا يجوز الصلاة عليه قبل الغسل أو التيمم.
٤ ـ أن يكون الميت مقدماً أمام القوم، فلا تصح الصلاة عليه إذا كان موضوعاً خلفهم.
٥ ـ أن لا يكون الميت محمولاً على دابة، أو على أيدي الناس أو أعناقهم وقت الصلاة.
٦ ـ أن يكون الحاضر من الميت الجزء الذي يلزم تغسيله.

وتجب الصلاة على السقط إذا كان غسله واجباً.

وأما شروطها المتعلقة بالمصلي فهي شروط الصلاة من النية والطهارة واستقبال القبلة وستر العورة ونحو ذلك.

سننها

يسن الثناء بعد التكبيرة الأولى والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية والدعاء بعد الثالثة، على القول بأنه ليس ركناً.

ويندب أن يقوم الإمام بحذاء صدر الميت، ذكراً كان أو أنثى صغيراً أم كبيراً.

ويندب أن تكون صفوف المصلين عليه ثلاثة لقوله ﷺ: (من صُلِّي عليه ثلاثة صفوف غُفِرَ له)، فلو كان عدد المصلين سبعة قدم واحد ثم ثلاثة ثم اثنان ثم واحد.

الأحق بالصلاة على الميت

يقدم في الصلاة عليها السلطان إن حضر، ثم نائبه، وهو أمير المصر، ثم القاضي، ثم صاحب الشرطة، ثم إمام الحي، إذا كان أفضل من ولي الميت، ثم ولي الميت على ترتيب العصبة في النكاح، فيقدم الابن ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب ثم الجد وإن علا، ثم الأخ الشقيق ثم لأب ثم ابن الشقيق وهكذا الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن له ولي، قُدِّم الزوج ثم الجيران. وإذا أوصى لأحد أن يصلي عليه أو أن يغسله فهي وصية باطلة لا تنفذ، ولمن له حق التقدم أن يأذن لغيره في الصلاة.

كيفيتها

يقوم المصلي بحذاء صدر الميت، ثم ينوي أداء فريضة صلاة الجنازة عبادةً لله تعالى، ثم يكبر للإحرام، مع رفع يديه حين التكبير، ثم يقرأ الثناء، ثم يكبر ثانية بدون أن يرفع يديه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر ثالثة، بدون رفع يديه، ثم يدعو للميت ولجميع المسلمين، والأحسن أن يكون بالدعاء السابق، ثم

يكبر رابعة دون أن يرفع يديه، ثم يسلم تسليمتين إحداهما عن يمينه وينوي بها السلام على مَنْ على يمينه والثانية عن يساره وينوي بها السلام على مَنْ على يساره، ولا ينوي السلام على الميت ويُسِرُّ في كل شيء إلاَّ التكبير.

أمور تتعلق بها

١ ـ إذا زاد الإمام على أربع تكبيرات فالمقتدي لا يتابعه في الزيادة بل ينتظر حتى يسلم، وصحت صلاة الجميع، أما إذا نقص عنها فتبطل صلاة الجميع إن كان النقص عمداً، فإن كان سهواً فالحكم كحكم نقص ركعة في الصلاة، إلاَّ أنه لا سجود للسهو في صلاة الجنازة، وقد تقدم حكم نقصان ركعة.

٢ ـ وإذا جاء المأموم فوجد الإمام قد فرغ من التكبيرة الأولى واشتغل بالثناء، أو من الثانية واشتغل بالصلاة على النبي ﷺ، أو من الثالثة واشتغل بالدعاء فلا يكبر في الحال بل ينتظر إمامه ليكبر معه، فإن لم ينتظره وكبر فلا تبطل صلاته ولكن لا يحتسب هذه التكبيرة. ثم يأتي المسبوق بعد سلام الإمام بالتكبيرات التي فاتته إن لم تُرفع الجنازة فوراً، فإن رُفعت فوراً سلم ولا يقضي ما فاته من التكبيرات، فلو جاء بعد أن كبر الإمام التكبيرة الرابعة وقبل أن يسلم فالصحيح أن يدخل معه ثم يتم بعد السلام ما فاته.

٣ ـ يكره تكرار الصلاة على الجنازة، فلا يُصلَّى عليها إلاَّ مرة واحدة حيث كانت الصلاة الأولى جماعة، فإن صُلِّي عليها أولاً دون جماعة أعيدت ندباً في جماعة ما لم تدفن.

مكانها

تكره الصلاة على الميت في المساجد، وإن كان الميت خارج المسجد، كما يكره إدخاله المسجد بغير صلاة.

الشهيد

هو من قُتل ظلماً، سواء قتل في حرب أو قتله باغٍ أو حربي أو قاطع طريق أو لص، ولو كان قتله بسبب غير مباشر، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ **الشهيد الكامل**: وهو شهيد الدنيا والآخرة، ويشترط في تحقق الشهادة الكاملة ستة شروط وهي: البلوغ والعقل والإسلام والطهارة من الحدث الأكبر والحيض والنفاس، وأن يموت عقب الإصابة، بحيث لا يأكل ولا يشرب ولا ينام ولا يتداوى ولا ينتقل من مكان الإصابة إلى خيمته أو منزله حياً ولا يمضي عليه وقت صلاة، وأن يجب بقتله القصاص، وإن رفع القصاص لعارض كصلح ونحوه، أما إذا وجب بقتله عوض مالي، كما إذا قُتل خطأً، فإنه لا يكون كامل الشهادة. ويدخل في هذا القسم من قتل مدافعاً عن ماله ونفسه أو المسلمين أو أهل الذمة، لكن يشترط أن يقتل بمحدد. وحكم هذا القسم من الشهداء أنه لا يغسل إلاَّ لنجاسة أصابته غير دمه، ويكفن في أثوابه بعد أن ينزع عنه ما لا يصلح للكفن مثل الفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح والدرع بخلاف السراويل، أو الحشو والفرو إذا لم يوجد غيرهما، ثم يزاد إن نقص ما عليه من كفن السنة، وينقص إن زاد ما عليه عن ذلك، ويصلى عليه ويدفن بدمه وثيابه.

٢ ـ **شهيد الآخرة**: وهو كل من فقد شرطاً من الشروط السابقة بأن قُتِل ظلماً وهو جنب أو حائض أو نفساء، أو لم يمت عقب الإصابة، أو كان صغيراً أو مجنوناً، أو قتل خطأً ووجب بقتله مال، فهؤلاء ليسوا كاملي الشهادة إلاَّ أنهم شهداء في الآخرة، لهم أجر الشهيد يوم القيامة، ويجب تغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم كغيرهم، ومثل هؤلاء في شهادة الآخرة الغرقى والحرقى ومن مات بسقوط جدار عليه، وكذا الغرباء، ومن مات بالوباء وبداء الاستسقاء أو بالإسهال أو ذات الجنب أو النفاس أو السل أو الصرع أو الحمى أو لدغ العقرب ونحوه، كالموتى في أثناء طلب العلم، والموتى ليلة الجمعة وهؤلاء يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم، ولهم أجر الشهداء في الآخرة.

٣ ـ **شهيد الدنيا**: وهو المنافق الذي قتل في صفوف المسلمين ونحوه، وهذا لا يُغَسل ويكفن في ثيابه، ويصلى عليه اعتباراً بالظاهر.

حمل الميت وكيفيته

حمل الميت إلى المقبرة فرض كفاية، ويحصل أصل السنة في حمله بأن

يحمله أربعة رجال على طريق التعاقب، بأن يُحمل من كل جانب عشر خطوات. أما كمال السنة فيحصل بأن يبتدىء الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة فيضعه على عاتقه الأيمن عشر خطوات، ثم ينتقل إلى المؤخر الأيمن فيضعه على عاتقه الأيمن عشر خطوات أيضاً، ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر فيحمله على عاتقه الأيسر كذلك، ثم ينتقل إلى المؤخر الأيسر فيحمله على عاتقه الأيسر كذلك، ويكره أن يُحمل على الكتف ابتداء، بل السنة أن يأخذ قائمة السرير بيده أولاً ثم يضعها على كتفه. ويكره حمله بين عمودين بأن يحملهما رجلان أحدهما في المقدم والآخر في المؤخر إلاّ عند الضرورة. وكيفية حمل الصغير الرضيع، أو الفطيم أو فوق ذلك قليلاً، هي أن يحمله رجل واحد على يديه، ويتداوله الناس بالحمل على أيديهم، ولا بأس أن يحمله على يديه وهو راكب، ويكره حمل الكبير على الدابة ونحوها إلاّ لضرورة. ويندب أن يسرع بالسير بالجنازة إسراعاً غير شديد بحيث لا يضطرب الميت في نعشه. ويغطى نعش المرأة ندباً، كما يغطى قبرها عند الدفن إلى أن يفرغ من لحدها، إذ هي عورة من قدمها إلى قرنها، فربما يبدو منها شيء وإذا تأكد ظهور شيء وجبت تغطيته.

تشييع الميت وما يتعلق به

ذلك سنة، ويندب أن يكون المشيع ماشياً ولا بأس بالركوب على ألا يتقدم الجنازة كيلا يضر غيره من خلفه بإثارة الغبار، كما أن الأفضل للماشي أن يكون خلف الجنازة، ولا بأس أن يمشي أمامها إلاّ إن تباعد عنها، أو تقدم على جميع الناس فإنه يكره المشي أمامها حينئذ. أما المشي عن يمينها أو عن يسارها فهو خلاف الأَوْلَى، هذا إذا لم يكن خلف الجنازة نساء يُخشى الاختلاط بهن، أو كان فيهن نائحة، فإن كان ذلك فالمشي أمامها أفضل، ويندب أن يكون قريباً منها عرفاً، ويندب الإسراع بالسير في الجنازة إسراعاً وسطاً بحيث يكون فوق المشي المعتاد وأقل من الهرولة، ويكره تحريماً تشييع النساء للجنازة.

ويسن أن يكون المشيعون سكوتاً، فيكره لهم رفع الصوت ولو بالذكر وقراءة القرآن وقراءة البردة والدلائل ونحوها، ومن أراد أن يذكر الله فليذكره في سره،

وكذلك يكره أن تتبع الجنازة بالمباخر والشموع لما روي (لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار).

وإذا صحب الجنازة منكر، كالموسيقى والنائحة، اجتهد المشيعون في منعه، وإن لم يستطيعوا فلا يرجعوا عن التشييع، والأفضل أن يسير المشيع إلى القبر وينتظر إلى تمام الدفن، ولكن يكره الرجوع قبل الصلاة، أما بعدها فلا يكره إذا أذن له أهل الميت، أما جلوس المشيع قبل وضع الجنازة على الأرض فذلك مكروه تحريماً إلاَّ لضرورة، ويكره أن يقوم الناس عند مرور الجنازة عليهم وهم جلوس.

البكاء على الميت

يحرم البكاء على الميت برفع الصوت والصياح، وأما هطل الدموع بدون صياح فإنه مباح. وكذلك لا يجوز الندب وهو عدُّ محاسن الميت بنحو قوله: واجملاه وسنداه ونحو ذلك، ومنه ما تفعله النائحة المعدِّدة، كما لا يجوز صبغ الوجوه ولطم الخدود وشق الجيوب لقوله ﷺ: (ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) رواه البخاري ومسلم. هذا ولا يعذب الميت ببكاء أهله المحرم عليه إلاَّ إذا أوصى به، وإذا علم أن أهله سيبكون عليه بعد الموت وظن أنه لو أوصاهم بتركه امتثلوا ونفذوا وصيته وجب عليه أن يوصيهم بتركه، فإذا لم يوصِ عُذِّب ببكائهم عليه بعد الموت.

دفن الميت

هو فرض كفاية إن أمكن، فإن لم يمكن، كما إذا مات في سفينة بعيدة عن الشاطىء وتعسر أن ترسو على مكان يمكن دفنه به قبل تغير رائحته، فإنه يربط بمثقل ويُلقى في الماء. وعند إمكان دفنه يجب أن يحفر له حفرة في الأرض وأقلها عمقاً ما يمنع ظهور الرائحة ونبش السباع، أو مقدار نصف قامة رجل متوسط وما زاد على ذلك فهو أفضل، وأقلها طولاً وعرضاً ما يسع الميت ومن يتولى دفنه. ولا يجوز وضع الميت على وجه الأرض والبناء عليه من غير حفر إلاَّ إذا لم يمكن الحفر، ثم إن كانت الأرض صلبة فيسن فيها اللحد ــ وهو أن يحفر في أسفل القبر من جهة القبلة حفرة تسع الميت ــ، وإن كانت رخوة فيباح لها الشق ــ وهو أن يحفر في

وسط أسفل المقبرة حفرة كالنهر ــ ، ثم يبنى جانباه باللبن ويسقف بعد وضع الميت وهـذا حيث تعذر اللحـد. ويجب وضـع الميت في قبـره مستقْبِـلاً القبلة، ويسن أن يكون على جنبه الأيمن وأن يقول واضعه «بسم الله وعلى ملة رسـول الله ﷺ». وإذا تُرك شيء من هذه الأشياء، بأن وضع الميت غير موجه للقبلة أو جُعلت رأسه موضع رجليه أو وضع على ظهره أو على شقه الأيسر، فإن أُهيل عليه التـراب لم ينبش قبره بقصد تدارك ذلك، أما قبل إهالة التراب عليه فينبغي أن يتدارك ما فات من ذلك ولو بـرفع اللبن بعـد وضعه، ويستحب أن يسنـد رأس الميت ورجلاه بشيء من التـراب أو اللبن في قبـره. ويكره أن يـوضع الميت في صنـدوق إلاَّ لحاجـة كنـداوة الأرض ورخاوتها، كما يكره وضـع وسادة أو فـراش أو نحو ذلـك معه في القبـر. وبعد دفن الميت في اللحد أو الشق وسد قبـره باللبن ونحـوه يستحب أن يحثو كـل واحد ممن شهد دفنه ثلاثة حثيات من التراب بيديه جميعاً، ويكون من قبـل رأس الميت ويقول في الأولى «منها خلقناكم» وفي الثانية «وفيهـا نعيدكم» وفي الثـالثة «ومنهـا نخرجكم تارة أخرى»، ثم يهال عليه التراب حتى يسد قبره. ويندب ارتفاع التراب فـوق القبر بقدر شبر، ويجعل كسنام البعير. ويكره تبييض القبر بالجص أو الجبس، أمـا طلاؤه بالطين فلا بأس لأنه لا يقصد به الزينة، ويكره أن يـوضع في القبـر أحجار أو خشب أو نحـو ذلك إلاَّ إذا خيف ذهـاب معالمـه فيجوز ذلـك، وأما إذا قصـد بـه التفـاخـر والمبـاهاة فهـو حرام، وتكـره تحريمـاً الكتابـة على القبـر إلاَّ إذا خيف ذهـاب أثـره فلا يكره.

البناء على القبور

يكره أن يبنى على القبر بيت أو قبـة أو مدرسـة أو مسجد أو حيـطان تحدق بـه كالحيشان، إذا لم يقصد بها الزينة والتفاخر، وإلاَّ كان ذلك حراماً، وهـذا إذا كانت الأرض غير مسبلة ولا موقوفة، والمسبلة التي اعتاد الناس الدفن فيها ولم يبقَ لأحـد ملكها، والموقوفة هي التي وقفها المالـك بصيغة الـوقف، كقرافـة مصر التي وقفهـا سيدنا عمر رضي الله عنه، فإذا كانت الأرض مسبلة أو موقوفة حرم فيها البناء مـطلقاً لمـا في ذلك من الضيق والتحجيـر على الناس، ويكـره تنزيهـاً القعـود على القبـور وتحريماً التبول والتغوط عليها.

ويكره المشي على القبر إلاَّ لضرورة، كما إذا كان الماشي لا يصل إلى قبر ميته إلاَّ بذلك، ولا بأس بنقل الميت من بلدة إلى آخرى قبل الدفن عند أمن تغير رائحته، أما بعد الدفن فيحرم إخراجه ونقله إلاَّ إذا كانت الأرض التي دفن فيها مغصوبة أو أخذت بعد دفنه بشفعة.

نبش القبور

يحرم ذلك ما دام يظن بقاء شيء من عظام الميت فيه، ويستثنى من ذلك أمور:

(أ) أن يكون الميت قد كفن بمغصوب وأبى صاحبه أن يأخذ القيمة.
(ب) أن يكون الميت قد دفن في أرض مغصوبة ولم يرضَ مالكها ببقائه.
(ج) أن يدفن معه مال بقصد أو بغير قصد، سواء كان هذا المال له أو لغيره، كثيراً أو قليلاً ولو درهماً، سواء تغير الميت أو لا.

دفن أكثر من واحد في قبر واحد

يكره دفن أكثر من ميت واحد في قبلر واحد إلاَّ لحاجة. وإذا وقع ذلك جعل الأفضل جهة القبلة ويليه المفضول. ويلاحظ تقديم الكبير على الصغير، والذكر على الأنثى ونحو ذلك، ويندب أن يفصل بين كل اثنين بتراب، ولا يكفي الفصل بالكفن، وإذا بلي الميت وصار تراباً في قبره جاز نبش القبر وزرعه والبناء عليه وغير ذلك.

التعزية

هي مندوبة لصاحب الميت، ووقتها من حين الموت إلى ثلاثة أيام، وتكره بعد ذلك إلاَّ إذا كان المعزَّى أو المعزِّي غائباً أحدهما فلا تكره حينئذ بعد ثلاثة أيام، ويستحب أن يقال للمصاب «غفر الله تعالى لميتك وتجاوز عنه وتغمده برحمته ورزقك الصبر على مصيبته وآجرك على موته»، وأحسن صيغة في هذا الباب صيغة رسول الله ﷺ وهي: (إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى)، فيحسن إضافتها إلى ما ذكر. والأَوْلى أن تكون التعزية بعد الدفن، وإذا اشتد

الحرج فتكون قبل الدفن أولى. ويستحب أن تعم التعزية جميع أقارب الميت، نساء ورجالاً، كباراً، وصغاراً، إلاَّ المرأة الشابة، فإنه لا يعزيها إلاَّ محارمها دفعاً للفتنة، وكذا الصغير الذي لا يميز لا يعزى. ويباح لأهل المصيبة أن يجلسوا في المنزل لقبول العزاء ثلاثة أيام، أما الجلوس على قارعة الطريق وفرض البسط ونحوها مما اعتاد الناس فعله فهو بدعة نُهيَ عنها، ذلك لأن الجلوس للتعزية خلاف الأَوْلى، والأَوْلى أن يتفرق الناس بعد الدفن ويكره الجلوس في المسجد.

الذبائح والأطعمة في المأتم: من البدع المكروهة ما يُفعل الآن من ذبح الذبائح عند خروج الميت من البيت أو عند القبر، وإعداد الطعام لمن يجتمع للتعزية وتقديمه لهم، كما يُفعل ذلك في الأفراح ومحافل السرور. وإذا كان في الورثة قاصر عن درجة البلوغ فيحرم إعداد الطعام وتقديمه. روى الإمام أحمد وابن ماجه عن جرير بن عبد الله قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة»، أما إعداد الغير ــ الجيران والأصدقاء ــ طعاماً لأهل الميت وبعثه لهم فذلك مندوب لقوله ﷺ: (اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم) ويُلَحُّ عليهم في الأكل لأن الحزن قد يمنعهم عنه.

زيارة القبور

مندوبة للاتعاظ وتذكُّر الآخرة، وتتأكد يوم الجمعة ويوماً قبلها ويوماً بعدها، وينبغي للزائر الاشتغال بالدعاء والتضرع والاعتبار بالموتى وقراءة القرآن للميت فإنَّ ذلك ينفع الميت على الراجح، وما ورد أن يقول الزائر عند رؤية القبور: «اللهم رب الأرواح الباقية والأجسام البالية والشعور المتمزقة والجلود المتقطعة والعظام النخرة، التي خرجت من الدنيا، وهي بك مؤمنة أنزل عليها روحاً منك وسلاماً مني»، ومما ورد أيضاً أنه يقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» ولا فرق في الزيارة بين كون المقابر قريبة أو بعيدة، بل يندب السفر لزيارة الموتى خصوصاً مقابر الصالحين، أما زيارة قبر النبي ﷺ فهي من أعظم القرب. وكما تندب زيارة القبور للرجال تندب للنساء العجائز اللاتي لا يخشى منهن الفتنة، إن لم تؤدِّ زيارتهن إلى الندب أو النياحة وإلاَّ كانت محرمة، أما النساء

اللاتي يخشى منهن الفتنة ويترتب على خروجهن لزيارة القبور مفاسد، كما هو الغالب على نساء هذا الزمن، فخروجهن للزيارة حرام، وينبغي أن تكون الزيارة مطابقة لأحكام الشريعة، فلا يطوف حول القبر ولا يقبل حجراً ولا عتبة ولا خشباً ولا يطلب من المزور شيئاً.

• • •

الباب الثالث

الصـــوم

الصوم شرعاً هو الإمساك عن المفطرات يوماً كاملاً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وينقسم خمسة أقسام:

(أ) المفروض، وهو صيام شهر رمضان أداءً وقضاءً.

(ب) المحرَّم.

(ج) المندوب.

(د) المكروه، وسيأتي بيان كلٍّ.

(هـ) الواجب، وهذا ينقسم ثلاثة أقسام:

١ ــ المنذور والكفارات على أحد قولين راجحين، والقول الثاني أنهما فرض وفاقاً للمذاهب الأخرى. ومن قال بالفرضية يقول إنه فرض عملي لا اعتقادي فلا يكفر منكره.

٢ ــ قضاء ما أفسده صاحبه من النفل كإتمام النفل بعد الشروع فيه.

٣ ــ صيام أيام الاعتكاف المنذورة.

الفصل الأول

صـوم رمضـان

هو فرض عين على المكلف، وكانت فرضيته في شعبان من السنة الثانية من الهجرة، وثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2]، وأما السنة فمنها قوله ﷺ: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلَّاالله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة على فرضيته، ولم يخالف فيها أحد من المسلمين، فهي معلومة من الدين بالضرورة، ومنكرها كافر.

ركـن الصـوم

للصيام ركن واحد هو الإمساك عن المفطرات.

شـروطـه

هي أنواع ثلاثة:

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

شروط وجوب، وهي:

١ ـ **الإسلام**: فلا يجب على الكافر لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة ولا يصح منه، لأن النية شرط لصحته، والنية لا تصح إلاَّ من مسلم، فالإسلام شرط وجوب وصحة معاً.

٢ ـ **العقل**: فلا يجب على المجنون حال جنونه، ولو جن نصف الشهر وأفاق وجب عليه صيام ما بقي وقضى ما فاته، أما إذا أفاق بعد فراغ الشهر فلا يجب عليه قضاؤه. ومثل المجنون المغمى عليه والنائم إذا أُصيب بمرض النوم قبل حلول الشهر ثم ظل نائماً حتى فرغ الشهر.

٣ ـ **البلوغ**: فلا يجب الصيام على صبي ولو مميزاً، ويؤمر به عند بلوغه سبع سنين، ويُضرَب على تركه عند بلوغه عشر إن كان يطيقه.

شروط وجوب الأداء:

١ ـ **الصحة**: فلا يجب على المريض، وإن كان مخاطباً بالقضاء بعد الشفاء من مرضه.

٢ ـ **الإقامة**: فلا يجب على المسافر أداؤه، وإن وجب قضاؤه.

شروط صحة الأداء:

١ ـ **الطهارة من الحيض والنفاس**: فلا يصح أداؤه من الحائض والنفساء، ويجب عليهما قضاؤه.

٢ ـ **النية**: فلا يصح أداء الصوم إلاَّ بالنية تمييزاً للعبادات عن العادات، والقدر الكافي من النية أن يعلم بقلبه أنه يصوم كذا ويسن له أن يلفظ بها، ووقتها كل يوم بعد غروب الشمس إلى ما قبل نصف النهار. والنهار الشرعي من انتشار الضوء في الأفق الشرقي عند طلوع الفجر إلى غروب الشمس. فيقسم هذا الزمن نصفين وتكون النية في النصف الأول بحيث يكون الباقي من النهار إلى غروب الشمس أكثر مما مضى، فلو لم يُبيِّت النية بعد غروب الشمس حتى أصبح بدون نية ممسكاً فله أن ينوي إلى ما قبل نصف النهار، ولا بدَّ من النية لكل يوم من رمضان، والتسحر نية إلاَّ أن ينوي معه عدم الصيام. ولو نوى الصيام في أول الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر

صح رجوعه في كل أنواع الصيام. ويجوز صيام رمضان والنذر المعين والنفل بنية مطلق الصوم أو بنية النفل من الليل إلى ما قبل نصف النهار، ولكن الأفضل تبييت النية وتعيينها. وإذا نوى صيام يوم آخر في رمضان يقع عن رمضان، ولو كان المنوي نفلاً، إلَّا إذا كان مسافراً ونوى صوماً واجباً فإنه يقع عن ذلك الواجب لأنه مرخص به بالفطر حال السفر، أما القضاء والكفارة والنذر المطلق فلا بدَّ من تبييت النية فيها وتعيينها. أما صيام الأيام المنهي عنها، كالعيدين وأيام التشريق، فإنه يصح ولكن مع التحريم، فلو نذر صيامها صح نذره ووجب عليه قضاؤه في غيرها من الأيام، ولو قضاها فيها صحت مع الإثم.

ثبوت شهر رمضان

يثبت شهر رمضان بأحد أمرين:

(أ) رؤية هلاله إذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية من غيم أو دخان أو غبار.

(ب) إكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا لم تكن السماء خالية مما ذكر لقوله ﷺ: (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) رواه البخاري عن أبي هريرة.

هلال رمضان

إن كانت السماء خالية من موانع الرؤية فلا بدَّ من رؤية جماعة كثيرين يقع بخبرهم العلم، وتقدير الكثرة منوط برأي الإمام أو نائبه، فلا يلزم فيها عدد معين على الأرجح. ويشترط في الشهود، في هذه الحالة، أَن يذكروا في شهادتهم لفظة «أشهد». وإن لم تكن السماء خالية من الموانع المذكورة وأخبر واحد أنه رآه اكْتُفِيَ بشهادته إن كان مسلماً عدلاً عاقلاً بالغاً، ولا يشترط أن يقول «أشهد»، كما لا يشترط الحكم ومجلس القضاء، ومتى كان بالسماء علة فلا يلزم أن يراه جماعة لتعسر الرؤية حينئذٍ. ولا فرق في هذا الشاهد بين أن يكون ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً، وإذا رآه من تصح شهادته وأخبر بذلك واحداً آخر تصح شهادته فذهب

الثاني إلى القاضي وشهد على شهادة الأول، فللقاضي أن يأخذ بشهادته، ومثل العدل في ذلك مستور الحال على الأصح، ويجب على من رأى الهلال، ممن تصح شهادته، أن يشهد بذلك في ليلته عند القاضي إذا كان في المصر، فإن كان في قرية فعليه أن يشهد بين الناس بذلك في المسجد، ولو كان الذي رآه امرأة مخدرة. ويجب على من رأى الهلال، وعلى من صدقه، الصيام ولو رد القاضي شهادته، إلاَّ أنهما إذا أفطرا في حال رد الشهادة فعليهما القضاء دون الكفارة.

ومتى ثبتت رؤية الهلال بقطر من الأقطار وجب الصوم على سائر الأقطار، لا فرق بين القريب من جهة الثبوت والبعيد منها، إذا بلغهم عن طريق موجب للصيام. ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال، ولا عبرة بقول المنجمين، فلا يجب عليهم الصوم بحسابهم ولا على من وثق بقولهم، لأن الشارع علَّق الصوم على أمارة ثابتة لا تتغير أبداً وهي رؤية الهلال، أو إكمال العدة ثلاثين يوماً، أما قول المنجمين فهو، وإن كان مبنياً على قواعد دقيقة، فإنا نراه غير منضبط بدليل اختلاف آرائهم في أغلب الأحيان. ويفترض على المسلمين فرض كفاية أن يلتمسوا الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان ورمضان، حتى يتبينوا أمر صومهم وإفطارهم، وإذا رُئي الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده وجب صوم اليوم الذي يليه إن كان في آخر شعبان، وإفطار الذي يليه إن كان في آخر رمضان، ولا يجب عند رؤيته الإمساك في الصورة الأولى ولا الإفطار في الثانية. ولا يشترط في ثبوت الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس حكم الحاكم، ولكن لو حكم بثبوت الهلال بناء على أي طريق في مذهبه وجب الصوم على عموم المسلمين، ولو خالف مذهب البعض منهم لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

ثبوت شوال

يثبت دخول شوال بإخبار عدلين، أو رجل وامرأتين، إن كانت السماء بها غيم أو نحوه، وإن كانت صحواً فلا بدَّ من رؤية جماعة كثيرين، ولا تكفي رؤية العدل الواحد في ثبوت الهلال ويلزم شهادة الشاهد أن يقول: «أشهد»، فإن لم يُرَ هلال شوال فإما أن تكون السماء صحواً أو لا. فإن كانت صحواً فلا يحل الفطر في صبيحة تلك الليلة، بل يجب الصوم في اليوم التالي، ويُكَذَّبُ شهود هلال رمضان،

وإن كانت غير صحو وجب الأفطار في صبيحتها وأعتبر ذلك اليوم من شوال.

يـوم الشـك

هو آخر يوم من شعبان احْتُمِل أن يكون من رمضان، وذلك بأن لم يُرَ الهـلال بسبب غيم بعد المغرب يوم التاسـع والعشرين من شعبـان، فوقـع الشك في التـالي لـه: هل هـو من شعبان أو من رمضـان، أو حصل الشـك بسبب رد القاضي شهـادة الشهود، أو تحدث الناس بالرؤية ولم تثبت. أما صومه فتارةً يكون مكروهـاً تحريمـاً أو تنزيهاً، وتارةً يكون مندوباً، وتارةً يكون باطلاً، فيكره تحريمـاً إذا نوى أن يصـومه جازماً أنه من رمضان، ويكره تنزيهاً إذا نوى صيـامه عن واجب نـذراً وصامـه متردداً بين الفـرض والواجب بـأن يقول: «نـويت صوم غـدٍ إن كـان من رمضـان وإلاَّ فعن واجب آخر»، أو كان متردداً بين الفرض والنفل بأن يقـول: «نويت صـوم غدٍ فـرضاً إن كان من رمضان وتطوعاً إن كان من شعبان»، ويندب صومه بنية التـطوع إن وافق اليوم الذي اعتاد صومه، ولا بأس بصيـامه بهـذه النية وإن لم يـوافق عادتـه، ويكون صومه باطلاً لو تردد بين الصوم والإفطار بأن يقول: «نويت أن أصوم غداً إن كان من رمضان وإلاَّ فأنا مفطر»، وإذا ثبت أن يوم الشك من رمضـان أجزأه صيـامه ولـو كان مكروهاً تحريماً أو تنزيهاً أو ندباً أو مباحاً.

الفصل الثاني

الصـوم المنـدوب

١ ــ يندب صوم المحرَّم، ويسن فيه صوم تاسوعاء وعاشوراء.

٢ ــ يندب صيام ثـلاثة أيـام من كل شهـر، ويندب أن تكـون الأيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر العربـي.

٣ ــ ويندب صوم التسعة أيام من ذي الحجة التي تسبق يوم النحـر، بما فيهـا يوم عرفة لغير الحاج، أما هو فيكره له أن يصوم يوم عرفة إن أضعفه وإلاَّ فليصم، وكذا صوم يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة.

٤ ــ ويندب صوم الإثنين والخميس من كل أسبوع.

٥ ــ ويندب صوم ست من شـوال، ويستحب أن تكون متفـرقـة، في كـل أسبـوع يومان.

٦ ــ ويندب صوم يوم وإفطار يوم، وهو صيام داود عليه السلام، وهو أحب الصيام إلى الله تعالى.

٧ ــ ويندب صوم رجب وشعبان.

٨ ــ ويـنـدب صوم ثـلاثـة أيـام في كـل شهـر من الأشهـر الحـرم، وهي الخميس والجمعة والسبت، والأشهر الحرم أربعة، ثلاثة متتالية: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وواحد منفرد وهو رجب.

٩ ــ يـنـدب الصوم تـطوعاً في أيـام السنـة إلاَّ مـا ورد النهي عن صـومـه، كـراهـة أو تحريماً.

الصـوم المكـروه

ينقسـم قسـمين:

١ ـ **مكروه تحريماً**: وهو صوم أيام الأعياد والتشريق، فإذا صامها انعقد صومه مع الإثم، وإن شرع في صومها ثم أفسدها لا يلزمه القضاء.

٢ ـ **مكـروه تنزيهـاً**: وهو صيـام يوم عـاشوراء منفـرداً عن التاسـع أو عن الحادي عشر، ومنه إفراد صوم يوم النيروز والمهرجان إلاَّ أن يوافق ذلك عادته، ومنـه صيام أيام الدهر لأنه يضعف البدن عادةً.

ومـن المكـروه:

صوم الوصال: وهو مـواصلة الإمساك ليـلاً ونهاراً، وصـوم الصمت أن يصوم ولا يتكلم، وصـوم المرأة تـطوعاً بغيـر إذن زوجها إلاَّ أن يكـون مـريضـاً أو صـائمـاً أو محرماً بحج أو عمرة، ومنه صوم المسافر إن أجهده الصوم.

الفصل الثالث

ما يفسد الصوم وما لا يفسده

يفسد الصوم نوعان: ما يوجب القضاء فقط، وما يوجب القضاء والكفارة، وما لا يفسد الصوم نوعان: مباح ومكروه، وإليك بيانه.

يوجب القضاء دون الكفارة أمور ثلاثة:

١ ـ أن يتناول الصائم ما ليس فيه غذاء، أو ما في معنى الغذاء ـ وما فيه الغذاء هو ما يميل الطبع إلى تناوله وتنقضي شهوة البطن به، وما في معنى الغذاء هو الدواء...

٢ ـ أن يتناول غذاءً أو دواء لعذر شرعي، كمرضٍ أو سفرٍ أو إكراه أو خطأ، كأن أهمل وهو يتمضمض فوصل الماء إلى جوفه، وكذا إذا داوى جرحاً في بطنه أو رأسه فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه، أما النسيان فلا يفسد الصوم أصلاً، فلا يجب قضاء به ولا كفارة.

٣ ـ أن يقضي شهوة الفرج غير كاملة.

ومن القسم الأول: ما إذا أكل أرزاً نيئاً أو عجيناً أو دقيقاً غير مخلوط بشيء يؤكل عادة، كالسمن والعسل وإلاَّ وجبت الكفارة، وكذا إذا أكل طيناً غير أرمني إذا لم يعتد أكله، أما الطين الأرمني ـ وهو المعروف عند العطارين ـ فإنه يوجب الكفارة مع القضاء، أو أكل ملحاً كثيراً دفعة واحدة، فإن ذلك مما لا يقبله الطبع ولا تنقضي به شهوة البطن، أما أكل القليل منه ففيه الكفارة مع القضاء لأنه يتلذذ به عادةً، وكذا إذا أكل نواة أو قطعة من الجلد أو ثمرة من الثمار التي لا تؤكل قبل نضجها، كالسفرجل إذا لم يطبخ أو يملح، وإلاَّ كانت فيه الكفارة، وكذا إذا ابتلع

حصاة أو حديداً أو درهماً أو تراباً أو نحو ذلك، أو أدخل ماء أو دواء في جوفه بالحقن من الدبر أو الأنف أو قُبُل المرأة، وكذا إذا صب في أذنه دهناً بخلاف ما إذا صب ماء فإنه لا يفسد صومه على الصحيح لعدم سريان الماء، وكذا إذا دخل فمه مطر أو ثلج ولم يبتلعه بصنعة، وكذا إذا تعمد إخراج القيء من جوفه، أو خرج كرهاً وأعاده بصنعة، بشرط أن يكون ملء الفم في الحالتين، وأن يكون ذاكراً لصومه، فإن كان ناسياً لصومه لم يفطر في جميع ما تقدم، وكذا إذا كان القيء أقل من ملء الفم فلا يفسد لعدم الاعتداد به. وإذا أكل ما بقي من نحو ثمرة بين أسنانه إذا كان قدر الحمصة وجب القضاء، فإذا كان أقل فلا يفسد لعدم الاعتداد به، وكذا إذا تكون ريقه ثم ابتلعه، أو بقي بفيه بلل بعد المضمضة وابتلعه مع الريق فلا يفسد صومه، وينبغي أن يبصق بعد المضمضة قبل أن يبتلع ريقه، ولا يشترط المبالغة في البصق.

ومن القسم الثاني: إذا أفطرت المرأة خوفاً على نفسها أن تمرض من الخدمة، أو كان الصائم نائماً وأدخل أحدٌ شيئاً مفطراً في جوفه، وكذا إذا أفطر عمداً بشبهة شرعية بأن أكل عمداً بعد أن أكل ناسياً، أو جاع ناسياً، ثم جامع عمداً، أو أكل عمداً بعد أن جامع ناسياً، وكذا إذا لم يبيِّت النية ليلاً ثم نوى نهاراً فإنه إذا أفطر لا تجب عليه الكفارة لشبه عدم صيامه عند الشافعية، وكذا إذا نوى الصوم ليلاً ولم ينقض نيته ثم أصبح مسافراً ونوى الإقامة بعد ذلك ثم أكل، لا تلزمه الكفارة، وإن حرم عليه الأكل في هذه الحالة، وكذا إذا أكل أو شرب أو جامع شاكاً في طلوع الفجر وكان الفجر طالعاً لوجود الشبهة. أما الفطر وقت الغروب فلا يكفي فيه الشك لإسقاط الكفارة، بل لا بدَّ من غلبة الظن على إحدى الروايتين، ومن جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع عليه الفجر فإن نزع فوراً لم يفسد صومه وإن بقي كان عليه القضاء والكفارة.

ومن القسم الثالث: إذا أمنى بوطءِ ميتة أو بهيمة أو صغيرة لا تشتهى، أو أمنى بفخذٍ أو بطن أو عبث بالكف، أو وُطِئت المرأة وهي نائمة، أو قطرت في فرجها دهناً ونحوه فإنه يجب، في كل هذا، القضاء دون الكفارة، ويلحق بهذا القسم ما إذا أدخل إصبعه مبلولة بماء أو دهن في دبره أو استنجى فوصل الماء إلى داخل

دبره. وإنما يُفْسِدُ ما دخل في الدبر إذا وصل إلى محل الحقنة ولا يكون هذا إلَّا إذا تعمده وبالغ فيه، وكذا إذا أدخل في دبره خرقة أو خشبة، كطرف الحقنة، ولم يبقَ منه شيء، أما إذا بقي منه في الخارج شيء بحيث لم يغب كله لم يفسد صومه، وكذلك المرأة إذا أدخلت إصبعها مبلولة بماء أو دهن في فرجها الداخل، أو أدخلت خشبة أو نحوها في داخل فرجها وغيبتها كلها، ففي كل هذا ونحوه يجب القضاء دون الكفارة.

أما ما يوجب القضاء والكفارة:

١ ـ أن يتناول غذاءً، أو ما في معناه، بدون عذر شرعي، كالأكل والشرب ونحوهما، ويميل إليه الطبع وتنقضي به شهوة البطن.

٢ ـ أن يقضي شهوة الفرج كاملة.

وتجب الكفارة في هذين القسمين بشروط:

(أ) أن يكون الصائم المكلف مبيتاً النية في أداء رمضان، فلو لم يبيِّت النية لا تجب عليه الكفارة، وإذا بيت النية في قضاء ما فاته من رمضان أو في صوم آخر غير رمضان ثم أفطر لا كفارة عليه.

(ب) أن لا يطرأ عليه ما يبيح الفطر من سفرٍ أو مرض فإنه يجوز له أن يفطر بعد حصول المرض، أما لو أفطر قبل السفر فلا تسقط عنه الكفارة.

(ج) أن يكون طائعاً مختاراً لا مكرهاً.

٣ ـ أن يكون متعمداً، فلو أفطر ناسياً أو مخطئاً تسقط عنه الكفارة، كما تقدم، ويلحق بما يوجب القضاء والكفارة، الجماع في القبل أو الدبر، وهو يوجب الكفارة على الفاعل والمفعول به بالشروط المتقدمة، ويزاد عليها أن يكون المفعول به آدمياً حياً يُشتهى. وتجب الكفارة بمجرد التقاء الختانين وإن لم يُنْزِل. وإذا مكَّنت المرأة صغيراً أو مجنوناً من نفسها فعليها الكفارة بالاتفاق، أما المساحقة بين امرأتين فإن أنزلتا أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة. أما وطء البهيمة والميتة والصغيرة التي لا تُشتهى فإنه لا يوجب الكفارة إنما يوجب القضاء بالإنزال كما تقدم. ويلحق بالقسم الأول شرب الدخان المعروف وتناول الأفيون والحشيش ونحو ذلك، فإن الشهوة فيه ظاهرة ومنه

ابتلاع ريق زوجته أو حبيبته أو حبيبه للتلذذ به، ومنه ابتلاع حبة حنطة أو سمسمة من خارج فمه لأنه يتلذذ بها إلاَّ إذا مضغها فتلاشت ولم يصل منها شيء إلى جوفه، ومنه أكل الطين الأرمني وكذا قليل الملح كما تقدم، ومنه أن يأكل عمداً بعد أن يغتاب آخر ظناً منه أن الغيبة أفطرته فهذه الشبهة لا قيمة لها هنا، وكذا إذا أفطر بعد الحجامة أو لمس أو قبلةٍ بشهوةٍ من غير إنزال لأن هذه الأشياء لا تفطر، فإذا تعمد الفطر بعدها لزمته الكفارة.

الفصل الرابع

ما يكره للصائم فعله

١ ــ ذوق شيء لم يتحلل منه ما يصل إلى جوفه بلا فرق بين أن يكون الصوم فرضاً أو نفلاً، إلاَّ في حالة الضرورة فيجوز للمرأة أن تذوق الطعام لتتبين ملوحته إذا كان زوجها سيِّىء الخلق ومثلها الطاهي، وكذا يجوز لمن يشتري شيئاً يؤكل أو يشرب أن يذوقه إذا خشي أن يغبن فيه ولا يوافقه.

٢ ــ مضغ شيء بلا عذر، فإن كان لعذر، كما إذا مضغت المرأة طعاماً لابنها ولم تجد من يمضغه سواها ممن يحل له الفطر، فلا كراهة، كما يكره مضغ العلك الذي لا يصل منه شيء إلى الجوف.

٣ ــ تقبيل المرأة، سواء كانت القبلة فاحشة بأن مضغ شفتها أم لا، وكذا مباشرتها مباشرةً فحشاء بأن يضع فرجه على فرجها بدون حائل، وإنما يكره له ذلك إذا لم يأمن الإنزال أو الجماع، أما إن أمن فلا يكره.

٤ ــ جمع ريقه في فمه ثم ابتلاعه لما فيه من الشبهة.

٥ ــ فعل ما يظن أن يضعفه عن الصوم، كالفصد والحجامة، أما إذا كان يظن أنه لا يضعفه فلا كراهة.

ما لا يكره للصائم

١ ــ القبلة والمباشرة الفاحشة مع أمن الإنزال أو الجماع.

٢ ــ دهن الشارب لأنه ليس فيه شيء ينافي الصوم.

٣ ــ الاكتحال ونحوه، وإن وجد أثره في حلقه.

٤ ــ الحجامة ونحوها، إذا كانت لا تضعفه عن الصوم.
٥ ــ السواك في جميع النهار، بل هو سُنَّة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون السواك يابساً أو أخضر، مبلولاً بالماء أو لا.
٦ ــ المضمضة والاستنشاق ولو فعلهما بغير وضوء.
٧ ــ الاغتسال.
٨ ــ التبرد بالماء بلف ثوب مبلول على بدنه.

أشياء لا تفسد الصوم

١ ــ صب ماء أو دهن في الإحليل للتداوي.
٢ ــ الإمناء بالنظر بشهوة، ولو كرر النظر، أو بسبب التفكير في وقاع ونحوه، أو احتلام.
٣ ــ شم الروائح العطرية كالورد والنرجس.
٤ ــ تأخير غسل الجنابة حتى تطلع الشمس، ولو مكث جنباً كل يوم.
٥ ــ دخول غبار الطريق في الحلق أو غربلة دقيق أو ذباب أو بعوض رغماً عنه.

ومن فسد صومه في أداء رمضان وجب عليه الإمساك بقية اليوم تعظيماً لحرمته، أما من فسد صومه في غير أداء رمضان، كالصيام المندور، سواء كان معيناً أم لا، كصوم الكفارات وقضاء رمضان وصوم التطوع، فلا يجب عليه الإمساك بقية اليوم

الفصل الخامس

صـوم الكفـارات

الكفارات أنواع:

١ ــ كفارة اليمين.

٢ ــ كفارة الظِّهار.

٣ ــ كفارة القتل.

ولهذه الثلاثة مباحث خاصة بها في قسم المعاملات، وهناك نوع رابع هو كفارة الصيام، وهي موضوعنا الآن:

وكفارة الصيام تجب على من أفطر في أداء رمضان حسب ما فصلنا آنفاً، ولها صور ثلاث:

(أ) إعتاق رقبة مؤمنة، أو غير مؤمنة، بشرط أن تكون سليمة من العيوب المضرة، كالعمى والبكم والجنون.

(ب) فإن لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين. فإن صام في أول الشهر العربي أكمله وما بعده باعتباره الأهلة. وإن ابتدأ في أثناء الشهر العربي صام باقيه وصام الشهر الذي بعده كاملاً باعتبار الهلال، وأكمل الأول ثلاثين يوماً من الذي يلي الذي صامه كاملاً، ولا يحسب يوم القضاء من الكفارة. ولا بد من تتابع الشهرين بحيث لو أفسد يوماً في أثنائها، ولو بعذر شرعي كسفر، صار ما صامه نفلاً، ووجب عليه استئناف الصيام لانقطاع التتابع الواجب في الكفارة.

(ج) ومن لم يستطع الصوم لمشقة شديدة ونحوها فليطعم ستين مسكيناً.

والكفارة واجبة على هذا الترتيب المذكور لخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت، قال رسول الله ﷺ: (وما أهلكك)؟ قال: واقعت امرأتي في رمضان. قال: (هل تجد ما تعتق رقبة)؟ قال: لا. قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين)؟ قال: لا. قال: (فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً)؟ قال: لا. ثم جلس السائل، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر ــ العرق مكتل من خوص النخل ــ وكان فيه مقدار الكفارة فقال: (تصدَّقْ بهذا) فقال: على أفقر منا يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها أهلُ بيتٍ أحوج إليه منا. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: (اذهب فأطعمه أهلك). وما جاء في هذا الحديث من إجراء صرف الكفارة لأهل المكفِّر، وفيهم من تجب عليه نفقته، فهو خصوصية لذلك الرجل، لأن المفروض في الكفارة إنما هو إطعام ستين مسكيناً لغير أهله بحيث يُعطَى كلُّ واحد منهم مقداراً مخصوصاً وذلك بأن يشبعهم في غذاءين أو عشاءين أو فطورين أو فطور وسحور، أو يدفع لكل فقير نصفَ صاع من القمح أو قيمته، أو صاعاً من الشعير أو التمر أو الزبيب ــ والصاع قدحان وثلث بالكيل المصري ــ ويجب ألا يكون في المساكين من تلزمه نفقته كأصوله وفروعه وزوجته. ولا تتعدد الكفارة بتعدد ما يقتضيها مطلقاً سواء كان التعدد في يوم واحد أو في أيام متعددة، وسواء كان في رمضان واحد أو في متعدد من السنين المختلفة، إلاَّ أنه لو فعل ما يوجب الكفارة ثم كفَّر عنه، ثم فعل ما يوجبها ثانياً فإن كان هذا التكرار في يوم واحد كفت كفارة واحدة، وإن كان التكرار في أيام مختلفة كفَّر عما بعد الأول الذي كفَّر عنه بكفارة جديدة. وظاهر الرواية يقتضي التفصيل «وهو إن وجبت بسبب الجماع تتعدد وإلاَّ فلا تتعدد»، وإن عجز عن جميع أنواع الكفارات استقرت في ذمته إلى الميسرة.

الفصل السادس

مبيحات الفطر

١ ـ المرض: فإذا مرض الصائم وخاف بالصوم زيادة المرض، أو تأخر البُرء أو حصول مشقة شديدة، جاز له الفطر، أما إذا غلب على ظنه الهلاك بسبب الصوم أو الضرر الشديد، كتعطل حاسة من حواسه، وجب عليه الفطر، وإن كان صحيحاً وغلب على ظنه حصول المرض له لو صام فهو كالمريض يباح له الفطر، ولا يجب على المريض إذا أراد الفطر أن ينوي به الترخص.

٢ ـ وإذا خافت الحامل أو المرضع الضرر من الصيام جاز لهما الفطر، سواء كان الخوف على النفس والولد معاً، أو على النفس فقط أو الولد فقط، ويجب عليهما القضاء عند القدرة بدون فدية وبدون متابعة الصوم في أيام القضاء. ولا فرق في المرضع بين أن تكون أماً أو تكون مستأجرة للإرضاع، وكذا لا فرق بين أن تتعين للإرضاع لأنها إن كانت أمًّا فالإرضاع واجب عليها ديانة، وإن كانت مستأجرة فالإرضاع واجب عليها بالعقد فلا محيص عنه.

٣ ـ السفر: بشرط أن يبيح قصر الصلاة، ويشترط أن يشرع فيه قبل طلوع الفجر بحيث يصل إلى المكان الذي يبدأ فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر، فإن كان السفر لا يبيح قصر الصلاة لم يجز له الفطر، فإذا شرع في السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر، فلو أفطر فعليه القضاء دون الكفارة، وإذا بيَّت نية الصوم في السفر حرم عليه الفطر، وإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة. ويندب للمسافر الصوم إن لم يشق عليه لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ

لَكُمْ﴾[1]، فإن شق عليه كان الفطر أفضل إلاَّ إذا أدَّى الصوم إلى الخوف على نفسه من التلف، أو تلف عضو منه، أو تعطيل منفعة فيكون الفطر واجباً ويحرم الصوم.

٤ ـ **الحيض والنفاس**: فلو حاضت أو نفست الصائمة وجب عليها الفطر وحرم الصيام، ولو صامت فصومها باطل وعليها القضاء.

٥ ـ أما **الجوع والعطش** الشديدان اللذان لا يقدر معهما على الصوم فيجوز لمن حصل له شيء من ذلك الفطر وعليه القضاء فقط.

٦ ـ **كبر السن**: فالشيخ الهرم الفاني، الذي لا يقدر على الصوم في جميع فصول السنة، يُفطر وعليه عن كل يوم فديةٌ طَعام مسكين، ومثله المريض الذي لا يرجى برؤه ولا قضاء عليهما لعدم القدرة، أما من عجز عن الصوم في رمضان، ولكن يقدر على قضائه في وقت آخر، فإنه يجب عليه القضاء في ذلك الوقت ولا فدية عليه.

٧ ـ **الجنون**: فإذا طرأ على الصائم ولو لحظة لم يجب عليه ولا يصح منه، وإذا استغرق جنونه جميع الشهر فلا قضاء عليه وإلاَّ فعليه القضاء، وقد سبق بيان ذلك في شروط الصوم.

إذا زال العذر المبيح للإفطار في أثناء النهار، كأن طهرت الحائض أو أقام المسافر أو بلغ الصبي، وجب على هؤلاء وأمثالهم الإمساك بقية اليوم احتراماً للشهر وصام من يومه التالي.

ما يستحب للصائم

يستحب للصائم أمور، منها:

١ ـ تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب وقبل الصلاة، ويندب أن يكون على رطب فتمر، فحلو، فماء وأن يكون ما يفطر عليه من ذلك وتراً ثلاثة فأكثر.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

٢ ـ الدعاء عقب الفطر بالمأثور مثل: «اللهم لك صمتُ وعلى رزقك أفطرتُ وعليك توكلتُ وبك أمنتُ، ذهب الظمأُ وابتلت العروقُ وثبتَ الأجرُ يا واسع الفضل اغفر لي. الحمد لله الذي أعانني فصمتُ ورزقني فأفطرتُ».

٣ ـ السحور على شيء وإن قل ولو جرعة ماء لقوله ﷺ: (تسحروا فإن في السحور بركة)، ووقته يدخل بنصف الليل الأخير، وكلما تأخر كان أفضل بحيث لا يقع في شك في الفجر لقوله ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك).

٤ ـ كفُّ اللسان عن فضول الكلام، وأما كفه عن الحرام، كالغيبة والنميمة، فواجب في كل زمان ويتأكد في رمضان.

٥ ـ الإكثار من الصدقة والإحسان إلى ذوي الأرحام والفقراء والمساكين.

٦ ـ الاشتغال بالعمل وتلاوة القرآن والذكر والصلاة على النبي ﷺ كلما تيسر ذلك ليلاً أو نهاراً.

٧ ـ الاعتكاف.

الفصل السابع

قضـاء رمضـان

من وجب عليـه قضاء رمضـان لفطره عمـداً، أو لسبب ما، فـإنـه يقضي بـدل الأيام التي أفطرها في زمن يباح الصوم فيه تطوعاً، فلا يجزىء القضاء فيما نهي عن صومه، كأيام العيد، ولا فيما تعين لصوم مفروض، كرمضان الحاضر. أما إذا قضى ما فاته من رمضان في الأيام التي نذر صومها صح صيامـه عن رمضان، وعليـه قضاء النذور في أيام أخرى وذلك لأن النذر لا يتعين بالـزمان والمكـان والدرهم، فيجـزئه صيام رجب عن صيام شعبان في النذر، وكـذلك يجـزؤه التصدق بـدرهم بدل آخـر في مكان غير المكان الذي عينه في نذره. ومن نوى قضاء صيام الفائت في رمضان الحاضر صح صيامه ووقع عن رمضان الحاضـر دون الفائت، لأن الـزمن تعين لأداء الحـاضر فـلا يقبل غيـره ولا يلزم فيه تعيين النيـة، ويجزىء القضـاء في يوم الشـك لصحة صومه تطوعاً. ويكون القضاء بالعـدد لا بالهـلال، فمن أفطر رمضـان، وكان ثـلاثين يومـاً، ثم ابتدأ أول المحـرَّم مثلاً فكـان تسعة وعشـرين يومـاً وجب عليه أن يصوم يوماً آخر بعـد المحرم ليكـون القضاء ثـلاثين يومـاً، كرمضـان الذي أفـطره. ويستحب لمن عليـه قضاء أن يبـادر به ليتعجـل براءة ذمتـه إذا شرع فيـه. فإذا أخَّـر القضاء أو فرَّقه صح ذلك وخالف المندوب. فيجب قضاء رمضان وجوباً موسعـاً بلا تقييد بوقت فلا يأثم بتأخيره إلى أن يـدخل رمضـان الثاني، ولا فـدية على من أخَّـر قضاء رمضان حتى دخل رمضان الثاني، سواء كان التأخير بعذر أو بغير عذر.

• • •

الفصل الثامن

الاعتكاف

هو اللُبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص.

أركانه

١ ـ المكث بالمسجد.

٢ ـ المسجد.

٣ ـ الشخص المعتكف.

أقسامه ومدته

وأقسامه ثلاثة:

١ ـ واجب: وهو المنذور، فمن نذر أن يعتكف وجب عليه الاعتكاف.

٢ ـ سنة كفاية: مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان.

٣ ـ مستحب: في غير ذلك، وأقل مدته لحظة زمانية.

شروطه

١ ـ الإسلام: فلا يصح من كافر.

٢ ـ التمييز: فلا يصح من مجنون ونحوه ولا من صبي غير مميز، أما المميز فيصح اعتكافه.

٣ ـ **وقوعه في المسجد**: فلا يصح في بيت، ويشترط في المسجد أن يكون مسجد جماعة وهو ما له إمام ومؤذن وأقيمت فيه الصلوات الخمس أم لا، ذلك إذا كان المعتكف رجلاً، أما إذا كان امرأة فتعتكف في مسجد بيتها الذي أعدته لصلاتها، ويكره تنزيهياً اعتكافها في المسجد المذكور آنفاً، ولا يصح لها أن تعتكف في غير موضع صلاتها المعتاد، سواء أعدت في بيتها مسجداً لها أو اتخذت مكاناً خاصاً بها للصلاة.

٤ ـ **النية**: فلا يصح بدونها.

٥ ـ **الخلو من الجنابة**: ويشترط لحل الاعتكاف لا لصحته، فلو اعتكف الجنب صح اعتكافه مع الإثم. أما الخلو من الحيض والنفاس فشرط لصحة الاعتكاف الواجب وهو المنذور، فلو اعتكفت الحائض أو النفساء لم يصح اعتكافها، إذ يشترط للاعتكاف الواجب الصوم ولا يصح الصيام منهما، أما الاعتكاف المسنون فليس شرطاً لصحته الخلو من الحيض والنفاس لعدم اشتراط الصوم.

٦ ـ **الصيام**: إن كان الاعتكاف واجباً.

٧ ـ لا يصح اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها ولو كان اعتكافها منذوراً.

مفسداته

١ ـ **منها** الجماع ولو بدون إنزال، عمداً كان أو نسياناً، ليلاً أو نهاراً. أما دواعي الجماع من تقبيل بشهوة ومباشرة ونحوها فلا تفسده إلاَّ بالإنزال، ولكن ذلك يحرم عليه، ولا يفسده إنزال المني بفكر أو نظر أو احتلام.

٢ ـ **ومنها** خروج المعتكف من المسجد، وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الاعتكاف واجباً وفي هذه الحالة لا يجوز له الخروج من المسجد مطلقاً، ليلاً أو نهاراً، عمداً أو نسياناً. فمن خرج بطل اعتكافه إلاَّ بعذر، والأعذار التي تبيح للمعتكف اعتكافاً واجباً الخروج من المسجد تنقسم أقساماً ثلاثة:

١ ـ **أعذار طبيعية**: كالبول أو الغائط أو الجنابة بالاحتلام حيث لا يمكنه الاغتسال في المسجد ونحو ذلك، فإنَّ المعتكف يخرج من المسجد للاغتسال من الجنابة ولقضاء حاجة الإنسان، ويشترط أن لا يمكث خارج المسجد إلَّا بقدر قضائها.

٢ ـ **أعذار شرعية**: كالخروج لصلاة الجمعة إذا كان المسجدُ المعتَكَفُ فيه لا تقام فيه الجمعة، ولا يجوز أن يخرج إلَّا بقدر ما يدرك أربع ركعات قبل الأذان عند المنبر، ولا يمكث بعد الفراغ من الصلاة إلَّا بقدر ما يصلي أربع ركعات أو ست ركعات، فإذا مكث أكثر من ذلك لم يفسد اعتكافه لأن المسجد الثاني محل للاعتكاف إلَّا أنه يكره له ذلك تنزيهاً لمخالفته ما التزمه أولاً، وهو الاعتكاف في المسجد الأول، بلا ضرورة.

٣ ـ **أعذار ضرورية**: كالخوف على نفسه أو متاعه إذا استمر في هذا المسجد، وكذا إذا انهدم المسجد فإنه يخرج بشرط أن يذهب إلى مسجد آخر فوراً ناوياً الاعتكاف فيه.

الحالة الثانية: أن يكون الاعتكاف نفلاً، وفي هذه الحالة لا بأس من الخروج منه ولو بلا عذر لأنه ليس له زمن معين ينتهي بالخروج، ولا يبطل ما مضى منه، فإن عاد إلى المسجد ثانياً ونوى الاعتكاف كان له أجره، أما إذا خرج منه في الاعتكاف الواجب بلا عذر أثم وبطل ما فعل منه.

٣ ـ ومنها الردة، فإذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه، ثم إن عاد للإسلام فلا يجب عليه قضاؤه ترغيباً له في الإسلام.

٤ ـ الإغماء إذا استمر أياماً ومثله الجنون، وأما السكر ليلاً فلا يُفسده، ولا يَفسد بالسباب والجدل ونحوهما من المعاصي.

٥ ـ طروء الحيض أو النفاس على المعتكفة اعتكافاً واجباً.

وإذا فسد الاعتكاف بغير الردة، فإن كان معيناً، كما لو نذر اعتكاف عشرة أيام معينة قضى بدل الأيام التي حصل فيها المفسد، ولا يستأنف الاعتكاف من أوله، وإن كان غير معين استأنف الاعتكاف ولا يعتد بما تقدم منه على وجود المفسد.

مكروهاتـه وآدابـه

يكره تحريمياً فيه:

١ ــ الصمت إذا اعتقد أنه قربة، أما إذا لم يعتقده كذلك فـلا يكره، والصمت من معاصي اللسان من أعظم العبادات.

٢ ــ إحضار سلعة في المسجد، أما عقد البيع لما يحتاجـه لنفسه أو لعيـاله بـدون إحضار السلعة فجائز بخلاف عقد التجارة فإنه لا يجوز.

وأما آدابه فمنها:

١ ــ ألا يتكلم إلاَّ بخير.

٢ ــ أن يختار أفضل المساجد، وهي على الترتيب السابق بيانه.

٣ ــ ويلازم تلاوة القرآن والحديث والعلم وتدريسه ونحوه.

الفصل التاسع

صدقة الفطر

واجبة على كل مسلم قادر، أمرنا النبي ﷺ بها في السنَّة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة، وقد كان ﷺ يخطب قبل يوم الفطر ويأمر بإخراجها. فقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عُبيد بن ثعلبة قال: خطب رسول الله ﷺ قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال: (أدوا صاعاً من برٍ أو قمح أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر وعبد صغيراً أو كبيراً)، ويشترط لوجوبها أمور ثلاث:

١ ـ الإسلام.
٢ ـ الحرية.
٣ ـ ملك النصاب الفاضل عن حاجة الصائم الأصلية.

ولا يشترط نماء النصاب ولا بقاؤه، فلو ملك نصاباً بعد وجوبها ثم هلك قبل أدائها لا تسقط عنه، بخلاف الزكاة فإنه يشترط فيها ذلك كما تقدم، وكذا لا يشترط فيها العقل ولا البلوغ، فتجب في مال الصبي والمجنون حتى إذا لم يخرجها وليهما كان آثماً، ويجب عليهما دفعها للفقراء بعد البلوغ والإفاقة.

ووقت وجوبها من طلوع فجر يوم عيد الفطر، ويصح أداؤها مقدماً ومؤخراً لأن وقت أدائها العُمر. فلو أخرجها في أي وقت شاء كان مؤدياً لا قاضياً، كما في سائر الواجبات الموسعة، إلاَّ أنها تستحب قبل الخروج إلى المصلى لقوله ﷺ: (أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم)، ويجب أن يخرجها عن نفسه وولده الصغير الفقير وخادمه وولده الكبير إذا كان مجنوناً، أما إذا كان عاقلاً فلا يجب على أبيه

إخراجها وإن كان الولد فقيراً إلاَّ أن يتبرع، ولا يجب على الرجل أن يخرج زكاة زوجته فإن تبرع بها أجزأها ولو بغير إذنها. وتُخرج من أربعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب. فيجب من الحنطة نصف صاع عن الفرد الواحد، والصاع أربعة أمداد، والمد رطلان، والرطل مائة وثلاثون درهماً. ويقدر الصاع بالكيل المصري بقدحين وثلث. فالواجب من القمح قدح وسدس مصري، عن كل فرد والكيلة المصرية تكفي لسبعة أفراد إذا زيد عليها سدس قدح، ويجب من التمر والشعير، والزبيب صاع كامل، فالكيلة المصرية منها تجزىء عن ثلاثة أفراد ويبقى منها قدح مصري، ويجوز له أن يخرج قيمة الزكاة الواجبة من النقود، بل هذا أفضل لأنه أكثر نفعاً للفقراء، ويجوز دفع زكاة جماعة من المسلمين إلى جماعة مساكين أو مسكين واحد، كما يجوز دفع زكاة الفرد إلى مساكين. ومصرف زكاة الفطر هو مصرف الزكاة العامة الذي ورد في آية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ. . .﴾[1] الآية.

• • •

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

الباب الرابع

الزكاة

لغةً: التطهر والنماء، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾[1] أي مَنْ طهرها مِنْ الأدناس، ويقال زكا الزرع إذا نما وزاد.

وشرعاً: تمليك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة.

---

(١) سورة الشمس، الآية ٩.

الفصل الأول

حكمها ودليله

هي ركن من أركان الإسلام الخمس وفرض عين على كل من توفرت فيه الشروط الآتية، وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة، وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة، أما دليل فرضيتها فالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[1] وقال رسول الله ﷺ: (بني الإسلام على خمس) الحديث، فذكر منها (وإيتاء الزكاة)، وقد اتفقت الأمة على فرضيتها حتى صارت معلومة من الدين بالضرورة.

شروطها

١ ـ **البلوغ**: فلا تجب على الصبي.

٢ ـ **العقل**: فلا تجب على المجنون ولا يطالب وليهما بإخراجها من مالهما لأنها عبادة محضة، وهما لا يخاطبان بها، وإنما وجب في مالهما الغرامات والنفقات لأنهما من حقوق العباد، ووجب في مالهما العشر وصدقة الفطر لأن فيهما معنى المؤونة فالتحقا بحقوق العباد، والمعتوه كالصبي.

٣ ـ **الإسلام**: فلا تجب على كافر، سواء كان أصلياً أو مرتداً، وإذا أسلم المرتد فلا يجب عليه إخراجها لما مضى من زمن ردته، والإسلام كذا شرط لصحة إخراجها، إذ أنها لا تصح إلّا بالنية، والنية لا تصح من كافر.

---

(١) سورة المعارج، الآيتان ٢٤، ٢٥.

٤ ـ **الملك التام**: وهو أن يكون المال مملوكاً في اليد، فلو ملك شيئاً لم يقبضه، فلا تجب فيه الزكاة، كصداق المرأة قبل قبضه، فلا زكاة عليها فيه، وكذلك لا زكاة على من قبض مالاً ولم يكن ملكاً له، كالمدين الذي في يده مال الغير، أما مال العبد المكاتب فإنه وإن كان مملوكاً له ملكاً غير تام إلاَّ أنه خارج بقيد الحرية، وأما مال الرقيق فهو غير مملوك له وهو خارج أيضاً بقيد الحرية، ولا زكاة في المال الموقوف لعدم الملك فيه، ولا في الزرع النابت بأرض مباحة لعدم الملك أيضاً.

٥ ـ **كمال النصاب في طرفي الحول سواء بقي في أثنائه كاملاً أو لا**: فإذا ملك نصاباً كاملاً في أول الحول ثم بقي كاملاً حتى حال الحول وجبت الزكاة، وإن نقص في أثناء الحول ثم تم في آخره وجبت كذلك، أما إذا استمر ناقصاً حتى فرغ الحول فلا تجب فيه الزكاة. ومن ملك نصاباً في أول الحول ثم استفاد مالاً في أثناء الحول يُضَمُّ إلى أصل المال، وتجب فيه الزكاة إذا بلغ المجموع نصاباً، وكان المال المستفاد من جنس المال الذي معه. ويشترط حَوَلان الحول في زكاة غير الزروع والثمار، أما زكاتها فلا يشترط فيها ذلك.

٦ ـ **الحرية**: فلا تجب على الرقيق ولو كان مكاتباً.

٧ ـ **فراغ المال من الدين**: فإذا ملك شخص نصاب الزكاة ثم حال عليه الحول ولم يخرج زكاته، ثم حال عليه حول آخر فلا تجب عليه الزكاة فيه بالنسبة للحول الثاني لأن دين زكاة الحول الأول ينقص النصاب، وكذا لو ملك مالاً وكان عليه دين لشخص آخر، سواء كان الدين قرضاً أو ثمن مبيع أو نقوداً أو مكيلاً أو موزوناً أو حيواناً أو غيره، هذا في غير زكاة الزروع والثمار التي يجب فيها العشر والخراج.

أما إن كان الدين خالصاً لله تعالى ليس له مطالب من جهة العباد، كدين الله تعالى الخالصة من نذور وكفارات وصدقة فطر وحج، فذلك لا يمنع وجوب الزكاة فيها.

ولا تجب الزكاة في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب

وسلاح الاستعمال وما يتجمل به وما يستعمل من الأواني، إذا لم يكن من الذهب أو الفضة، ولا تجب في الجواهر، كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد ونحوها، إذا لم تكن للتجارة، أما آلات الصناعة فإن بقي أثرها في المصنوع كالصباغة وجب فيها الزكاة وإلاَّ فلا.

ولا تجب الزكاة في كتب العلم إذا كان مالكها من أهل العلم، فإن لم يكن من أهل العلم وجبت فيها الزكاة كما لو كانت للتجارة.

• • •

الفصل الثاني

ما تجب فيه الزكاة

تجب الزكاة في النَّعَم ــ الإبل، والبقر، والغنم ــ والمراد بها الأهلية، فلا زكاة في الوحشية، ولا المتولِّد بين وحشي وأهلي إلاَّ إذا كانت أمه أهلية، فإن كانت أمه أهلية وجبت فيه الزكاة، والمراد بالبقر ما يشمل الجاموس، وبالغنم ما يشمل الماعز.

ولا زكاة في غير ذلك من الحيوان، كالخيل والبغال والحمير والفهد والكلب المعلم ونحوها، إلاَّ إذا كانت للتجارة ففيها زكاة التجارة.

١ ــ وتجب الزكاة في الذهب والفضة، ولو غير مضروبين.
٢ ــ وتجب الزكاة في عروض التجارة.
٣ ــ وتجب الزكاة في المعدن والرِّكاز.
٤ ــ وتجب الزكاة في الزَّرع والثمر.
ولا زكاة في غير هذه الأشياء.

زكاة النَّعَم

تجب فيها الزكاة بشرط أن تكون سائمة وأن تبلغ نصاباً.

والسائمة: هي التي يرسلها صاحبها لترعى في البراري في أكثر السنة لقصد الدر أو النسل أو السمن الذي يراد به تقويتها لا ذبحها، فلا بد من أن يكون قصد صاحبها إسامتها لذلك، فإن قصد إسامتها للذبح أو الحمل أو الركوب أو الحرث فلا

زكاة فيها أصلاً، وأن أسامها للتجارة ففيها زكاة التجارة، وكذا لا تجب فيها الزكاة إن علفها نصف السنة أو أكثر من نصفها، كما لا تجب الزكاة فيها إن سامت بنفسها بدون قصد مالكها، أما النصاب فيختلف باختلاف النعم كالآتي:

زكاة الإبل

أول نصاب الإبل خمس، فإذا بلغتها ففيها شاة من الضأن أو المعز، وهكذا في كل خمسٍ شاة إلى عشرين ففيها أربع شياه. فإن بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض. وإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون. وإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقّة. فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة. فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون. فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان. فإذا زاد العدد على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة. وكانت زكاة ما زاد كزكاة النصاب الأول، فيزيد في كل خمس تزيد على ذلك شاة مع الحقتين إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض. وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، ثم تجب في كل خمس يزيد على مائة وخمسين شاة إلى مائة وأربع وسبعين. وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض. وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون. وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين، وفيها يخير المتصدق بين أربع حقاق أو خمس بنات لبون. ثم تستأنف الفريضة كما استؤنفت في الخمسين التي بعد المائة بمعنى أنه يجب في كل خمس تزيد على مائتين شاة مضافة إلى ما وجب في ذمته إلى مائتين وأربع وعشرين. فإذا بلغت مائتين وخمس وعشرين ففيها بنت مخاض مع الأربع حقاق أو الخمس بنات لبون إلى مائتين وست وثلاثين ففيها بنت لبون مع ما وجب في المائتين إلى مائتين وخمس وأربعين. فإذا زاد واحدة ففيها خمس حقاق إلى مائتين وخمسين، فإن زادت فَعَل في الخمسين الزائدة مثل ما تقدم وهكذا. وما بين كل فريضتين، من جميع الفرائض المتقدمة، معفو عنه لا زكاة فيه. مثلاً الخمس من الإبل فيها شاة والتسع فيها شاة أيضاً فلا شيء على المالك في مقابلة الأربع الزائدة على أصل النصاب وهكذا.

وبنت المخاض هي ما بلغت من الإبل سنة ودخلت في الثانية.

وبنت اللبون هي ما بلغت من الإبل سنتين ودخلت في الثالثة.

والحقة هي ما بلغت من الإبل ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

والجذعة هي ما بلغت من الإبل أربع سنين ودخلت في الخامسة.

والشاة التي تجزىء في الزكاة ما تمت سنة ودخلت في الثانية، معزاً كانت أو ضأناً، ويشترط أن تكون سليمة من العيوب، ولو كانت الإبل المزكاة معيبة.

زكاة البقر

أول نصاب البقر ثلاثون، فإذا بلغتها ففيها تبيع أو تبيعة، فإذا بلغت أربعين ففيها مسن أو مسنة، فإذا زادت على ذلك ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسن أو مسنة، ففي الستين تبيعان، وفي السبعين مسنة وتبيعة، وفي الثمانين مسنتان، وفي التسعين ثلاث أتبعة، وفي المائة مسنة وتبيعان. وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيعة، وفي كل مائة وعشرين أربع أتبعة وثلاث مسنات وهكذا.

وما بين الفريضتين معفو عنه إلاَّ إذا زاد على الأربعين إلى الستين فإنه تجب الزكاة في الزيادة بقدرها من المسنة، على ظاهر الرواية، ففي الواحدة الزائدة على الأربعين ربع عشر مسنة، وفي الاثنين نصف عشر مسنة وهكذا إلى الستين.

والتَّبيع ما أوفى سنة ودخل في الثانية، ومثله التبيعة.

والمسنة من أوفت سنتين ودخلت في الثالثة، ومثلها المسن.

زكاة الغنم

أول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة من الضأن أو المعز بالسن المتقدمة بيانه. إلاَّ أنه إذا كان الغنم ضأناً تعين الإخراج منها، وإن كانت معزاً فمنه، وإن كانت ضأناً ومعزاً فالشاة المخرجة تكون من الغالب، وإن تساويا خُيِّر الساعي في أخذها من أي الصنفين، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه، وفي أربعمائة شاة أربع شياه، وما زاد في كل مائةٍ شاةً، وما بين الفريضتين معفو عنه فلا زكاة فيه.

زكاة الذهب والفضة

تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغا النصاب، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، وهو الدينار ويساوي بالعملة المصرية أحد عشر جنيهاً مصرياً ونصفاً وربعاً وثمناً، وقيمة ذلك بالقروش ١١٨٧,٥[1] قرشاً، وقيمة النصاب بالجنيه الإنجليزي اثنا عشر جنيهاً وثُمْنُ جنيه إنجليزي، وقيمة النصاب بالبنتو خمسة عشر بنتو وخُمْسَا خُمسٍ.

وقيمة النصاب من المجر خمس وعشرون مجراً وثمانية أتساع.

وقيمة النصاب من البندقي خمسة وعشرون بندقياً ونصف بندقي.

ويجب أن يخرج مالك النصاب ربع العشر زكاة له بالشروط المتقدمة.

ونصاب الفضة مائتا درهم وتساوي بالريال المصري ستة وعشرين ريالاً مصرياً وتسعة قروش وثلثي قرش، ويساوي بالقروش المصرية خمسمائة وتسعة وعشرون قرشاً وثلثين[2]. فمن ملك نصاباً منها وجب عليه إخراج ربع العشر زكاة له، ولا فرق بين أن يكون الذهب والفضة مضروبين أو لا، ولا فرق بين أن يكونا حُلَيْي رجال أو نساء، تبراً كانا أو سبيكة أو آنية أو غيرها، والعبرة في زكاته بالوزن لا بالقيمة.

زكاة الدَّيْن

ينقسم الدين أقساماً ثلاثة: قوي، متوسط، ضعيف.

القوي: هو دين القرض والتجارة إذا كان معترفاً به ولو مفلساً.

المتوسط: ما ليس دين تجارة، كثمن دار السكنى وثيابه المحتاج إليها إذا باعها ونحو ذلك مما تتعلق به حاجته الأصلية كطعام وشراب.

---

(١) هذا حين كان الجنيه المصري أكثر قيمة من الذهب، أما الآن فيقدر النصاب في الذهب بما قيمته ٨٦ جراماً ويضرب ذلك في سعر الجرام حالياً، ويراعى أن يكون عيار الرصيد من الذهب من نوع عيار الجرام الذي يقدر به سعره.

(٢) تحسب القيمة بسعر جرام الفضة حالياً مع مراعاة عيار القيمة.

الضعيف: هو ما كان في مقابل شيء غير المال كدين المهر، فإنه ليس بدلاً عن مال أخذه الزوج من زوجته، وكدين الخلع بأن خالعها على مال وبقي دَيْناً في ذمتها، فإن هذا الدين لم يكن بدل شيء أخذه منها، ومثله دين الوصية ونحوه.

فأمَّا الدين القوي فيجب فيه أداء الزكاة عن ما يقبض منه إن ساوى أربعين درهماً. فكلما قبض أربعين درهماً وجب عليه أن يخرج زكاتها درهماً واحداً، ولا يجب عليه إخراج شيء إذا قبض أقل من الأربعين، سواء قبض أقل منها ابتداء بأن قبض أول دفعة ثلاثين مثلاً، أو قبض في الأول أربعين ثم قبض أقل منها بعد ذلك فإنه لا تجب عليه الزكاة في كل حال إلاَّ في الأربعين الكاملة، لأن الزكاة لا تجب في الكسور من الأربعين. فلو كان له دين عند آخر يبلغ ثلثمائة درهم مثلاً ثم حال عليه ثلاثة أحوال فقبض منها مائتين، وجب عليه أن يخرج زكاة السنة الأولى عنها خمسة دراهم، فيبقى منها مائة وخمسة وتسعون تحتوي على الأربعين أربع مرات مرات وذلك = ١٦٠ درهماً، فيخرج عنها أربعة دراهم وهي زكاة السنة الثانية، فيبقى مائة وواحد وتسعون درهماً تحتوي أيضاً على الأربعين أربع مرات، فيخرج زكاة الثالثة أربع دراهم ولا شيء عليه فيما زاد على ذلك. ويعتبر حَوَلان الحول في الدين القوي من وقت ملك النصاب لا من وقت القبض، فيجب أداء الزكاة بمجرد القبض بلا خلاف.

أمَّا الدَّين المتوسط، فإنه لا يجب فيه الزكاة إلاَّ إذا قبض منه نصاباً. فإذا كان الدين خمسمائة درهم مثلاً وقبض مائتين وجب عليه أن يخرج خمسة دراهم، ولا يجب عليه فيما دون ذلك. والدين المتوسط مثل القوي في حولان الحول عليه فيعتبر حوله بحسب الأصل لا من وقت القبض على الأصح. وأما الدين الضعيف فيجب أداء الزكاة فيه بقبضه نصاباً منه بشرط أن يحول عليه الحول من وقت القبض، هذا كله إذا لم يكن عنده مال يبلغ نصاباً سواء كان ما يقبضه قليلاً أو كثيراً، وسواء كان الدين قوياً أم متوسطاً أو ضعيفاً، فيجب ضم ما قبضه منه إلى ما عنده وإخراج زكاة الجميع، لأن المقبوض من الدين، في هذه الحالة، يكون كالمال الذي استفاده أثناء السنة، والذي يجب ضمه إلى الأصل.

أما الأوراق المالية (البنكنوت) فهي وإن كانت مستندات دين إلاَّ أنها يمكن

صرفها فضة فوراً، وتقوم مقام الذهب في التعامل فتجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها نصاباً ووُجدت باقي الشروط المعتبرة في وجوب الزكاة.

زكاة عروض التجارة

عروض التجارة، جمع عرض، وهو ما ليس بنقد (ذهب وفضة) وتجب فيه الزكاة (ربع العشر) كما سيأتي:

تجب الزكاة في عروض التجارة بشروط منها:

١ ـ أن تبلغ قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة، وتُقوَّم بالمضروبة منها، وله تقويمها بأي النوعين شاء، إلاَّ إذا كانت لا تبلغ بأحدهما نصاباً وتبلغ بالأخر فحينئذ يتعين التقويم بما يُبْلغها النصاب، وتعتبر قيمتها في البلد الذي فيه المال حتى لو أرسل تجارة إلى بلد آخر فحال عليها الحول اعتبرت قيمتها في تلك البلد. فلو أرسلها إلى مفازة اعتبرت قيمتها في أقرب الأمصار إلى تلك المفازة، وتُضم بعض العروض إلى بعض في التقويم وإن اختلفت أجناسها.

٢ ـ أن يحول عليها الحول، والمعتبر في ذلك طرفا الحول لا وسطه، فمن ملك في أول الحول نصاباً ثم نقص في أثنائه ثم كَمُل في آخره وجبت فيه الزكاة. أما لو نقص في أوله أو في آخره فإنه لا تجب فيه الزكاة، كما تقدم في شروط الزكاة، وكذا لو زادت قيمتها في آخر الحول على النصاب فإنه يخرج زكاتها باعتبار هذه الزيادة.

٣ ـ أن ينوي التجارة، وأن تكون هذه النية مصحوبة بعمل التجارة فعلاً. فلو اشترى حيواناً ليستخدمه ثم نوى أن يتجر فيه لا يكون للتجارة إلاَّ إذا شرع في بيعه أو تأجيره بالفعل، وإذا وُهِبَ له مالٌ غير النقدين، أو أُوصِيَ له به ونوى به التجارة عند الهبة أو الوصية فإن هذه النية لا تصلح إلاَّ إذا تصرف بالفعل. وإذا استبدل سلعة تجارية بسلعة مثلها فتعتبر النية في الأصل لا في البدل، فيكون البدل للتجارة بلا نية اكتفاء بالنية في الأصل إلاَّ إذا نوى عدم التجارة فيه فإنه لا يكون للتجارة حينئذ.

٤ ـ أن تكون العين المتجر فيها صالحة لنية التجارة، فلو اشترى أرض عشر وزرعها، أو بذراً وزرعه، وجب في الزرع الخارج العشر دون الزكاة[١]. أما إذا لم يزرع الأرض العشرية فإن الزكاة تجب في قيمتها، بخلاف الأرض الخراجية فإن الزكاة لا تجب فيها وإن لم يزرعها. وإن كان عنده ماشية للتجارة لم يَحُلْ عليها الحول ثم قطع نية التجارة وجعلها سائمة للدر والنسل ونحوهما، مما تقدم في زكاة السوائم، بطل حول التجارة، وابتدأ الحول من وقت جعلها سائمة، فإذا أتم الحول من ذلك الوقت زكّاها نفسها على حكم زكاة السائمة ولا يُقَوِّمها. وإذا اتجر في الذهب أو الفضة زكّاها نفسها على حكم زكاة النقدين، ولا يشترط في وجوب زكاتهما نية التجارة. وإذا بقيت عروض التجارة عنده أعواماً ثم باعها بعد ذلك فعليه زكاتها لجميع الأحوال[٢] لا لعام واحد فقط، وتجب الزكاة في قيمتها لا في عينها، ويُضَمُّ عند التقويم بعضُها إلى بعض ولو اختلفت أجناسها كثياب ونحاس. وإذا كان مالكاً النصاب من أول الحول ثم ربح في أثناء الحول، أو استفاد مالاً من طريق آخر غير التجارة، كالإرث والهبة، فإن ذلك كله يُضَم للنصاب في الحول ويُزّكى الجميع متى تمَّ الحول على النصاب ولم ينقص في آخر الحول. فالعبرة في وجوب الزكاة بوجود النصاب في طريق الحول. وإذا كان الذهب أو الفضة مغشوشاً فالعبرة بالغالب من الذهب أو الفضة أو غيرهما. فالذهب المخلوط بالفضة إن غلب الذهب زُكِّي زكاة الذهب واعتبر كله ذهباً، وإن غلب فيه الفضة فحكم كله حكم الفضة في الزكاة، فإن بلغ نصاباً زُكِّي وإلاَّ فلا، أما إن كان الغالب النحاس فإن راج في الاستعمال رواج النقد وبلغت قيمته نصاباً زُكِّيَ كالنقود، وكذلك يزكى زكاة النقد إذا كان الخالص فيه يبلغ نصاباً، فإن لم يَرُج ولم يبلغ خالصه نصاباً فإن نوى به التجارة كان كعروضها فَيُقَوَّمُ وتُزَكَّى القيمة، وإلاَّ فلا تجب فيه الزكاة.

---

(١) يعني زكاة عروض التجارة.

(٢) جمع حول.

المعـادن والركـاز

هي بمعنى واحد، وهما ــ شرعاً ــ مال وجد تحت الأرض سـواء كان معـدناً خَلْقيـاً خلقه الله تعـالى بدون أن يضعـه أحد فيهـا، أو كنزاً دفنـه الكفار، ولا يسمى ما يخرجُ من المعدن والركاز زكاةً على الحقيقة، لأنه لا يشتـرط فيهما مـا يشترط في الزكاة.

وتنقسم المعادن أقساماً ثلاثة: ما يَنْطبعُ بالنار، ومائع، وما ليس كذلك.

والمنطبع ما كان كـالذهب والفضـة والنحاس والـرصاص والحـديد، والمـائع ما كان كالقار (الزفت) والنفط (زيت البترول) ونحوهما، والذي ليس بمنطبـع وليس مائعاً ما كان كالنَّوْرَةِ والجواهر والبواقيت.

فـأما الـذي ينطبـع بالنـار فيجب فيه إخـراج الخمس ومصرفـه مصرف خمس الغنيمة المذكـورة في قولـه تعالى: ﴿وَٱعْلَمُـوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فـأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُـولِ وَلِذِي القُـرْبَـىٰ واليَتـامىٰ والمسـاكِينِ وابْنِ السَّبيـل﴾[1]، ومـا يبقى بعـد الخمس يكون للواجد إن وجـد في أرض غير مملوكـةَ لأحدَ، كـالصَحراءَ والجبـل. وإنما يجب فيه الخمس إذا كان عليه علامة الجـاهلية، أمـا إذا كان من ضـرب أهل الإسلام فهو بمنزلة اللُّقطة ولا يجب فيه الخمس. ولو اشتبه الضرب يجعل جاهلياً، أما إن وجده في أرض مملوكة ففيه الخمس المذكور، والبـاقي للمالـك. ومَنْ وجد في داره معـدناً أو ركـازاً فإنـه لا يجب فيه الخمس ويكـون ملكـاً لصـاحب الـدار، ولا فرق فيمن وجد الكنـز أو المعدن أن يكـون رجلاً أو امـرأة، حراً أو عبـداً، بالغـاً أو صبياً، مسلماً أو ذمياً.

وأما المائع فلا شيء فيه أصلاً، ومِثْلُه ما ليس بمنطبع ولا مائـع، ويستثنى من المـائع الـزئبق فإنـه يجب فيه الخمس، ويَلْحَقُ بـالكنز مـا يوجـد تحت الأرض من سلاح وآلات وأثاث ونحـو ذلك فـإنه يُخَمَّسُ، ولا شيء فيمـا يستخرج من البحـر، كالعنبر واللؤلؤ والمرجان والسمك ونحوه، إلاَّ إذا أُعِد للتجارة.

---

(١) سورة الأنفال، الآية ٤١.

زكاة الزرع والثمار

ثبتت فرضيتها زيادة على ما تقدم من الدليل العام بدليل خاص من الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾[1] وقال ﷺ: (ما سقت السماء ففيه العشر وما سقى غرب (دلو) أو دالبه (دولاب) ففيه نصف العشر)، وقد بين هذا الحديث ما أجملته الآية الكريمة المذكورة.

شروطها

من شروط الزكاة العامة: العقل والبلوغ، فلا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، إلاَّ أن هذين الشرطين غير معتبرين في زكاة الزرع والثمار، فتجب في مال الصبي والمجنون، ويشترط لهذا النوع من الزكاة زيادة على ما تقدم:

١ ـ أن تكون الأرض عشرية، فلا تجب الزكاة في الخارج من الأرض الخراجية.

٢ ـ أن يكون الخارج منها ما يقصد بزراعته استغلال الأرض ونماؤها، فلا تجب في الحطب والحشيش والقصب الفارسي والسعف، لأن الأرض لا تنمو بزراعة هذه الأصناف بل تفسد بها.

نعم، لو قطعها وباعها واستفاد منها وجبت الزكاة في قيمتها إن بلغت نصاباً، ولا بد من زرع الأرض بالفعل بالنسبة للزكاة بخلاف الخراج فإنه يتعذر متى كانت صالحة للزراعة ومتمكناً ريُّها[2] من زرعها، فلو تمكن من زراعة أرض ولم يزرعها لا تجب فيها الزكاة، ويجب فيها الخراج لنموها تقديراً، فسبب وجوب الزكاة هو الأرض النامية حقيقة بالخارج منها، بخلاف الخراج فسبب وجوبه النمو ولو تقديراً.

وحكم زكاة الزرع والثمار هو أنه يجب فيها العشر إذا كانت خارجة من أرض تسقى بماء المطر أو السيح ـ الماء الذي يسيح على الأرض من المصارف ونحوها ـ ونصف العشر إذا كانت خارجة من أرض تسقى بالدلاء ونحوها، ويجب أن يُخْرَج زكاة كل ما تخرجه الأرض من الحنطة والشعير والدخن والأرز وأصناف

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤١.

(٢) صاحبها.

الحبوب والبقول والرياحين والورد وقصب السكر والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر والتمر والعنب وغير ذلك، سواء كانت له ثمرة تبقى أو لا، قليلاً كان أو كثيراً، فلا يشترط فيه النصاب ولا حولان حول، وتجب في الكتان وبذره، وفي الجوز، وفي اللوز والكمون والكزبرة وفيما يُجمع من ثمار الأشجار التي ليست بمملوكة، كأشجار الجبال، ولا تجب في البذور التي لا تصلح إلاَّ للزراعة، كبذر البطيخ والحناء وبذر الحلبة وبذر الباذنجان، ولا تجب فيما هو تابع للأرض، كالنخل والأشجار، ولا تجب فيما يخرج من الشجر، كالصمغ والقطران[1]، ولا تجب في حطب القطن ونحوه، ولا تجب في الموز، وما يُنْفَق على الزرع من الكُلَف يحسب على الزارع، فتجب الزكاة في كل الخارج بدون أن تخصم منه النفقات. وإذا باع الزرع قبل إدراكه وجبت الزكاة على المشتري، وبعد الإدراك على البائع ووقت وجوب زكاة الخضر عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد بأن بلغت حداً ينتفع به ثم يُخْرج حَقها وقت قطعها.

أما وقت زكاة الحبوب فبعد كيلها وتنقيتها، وتسقط الزكاة بهلاك الخارج من غير صُنْع، وإذا هلك بعضه بغير صَنْعَةٍ سقط بقدر ما هلك، وكذا ما يقتاته اضطراراً.

• • •

(١) أي من جذوعها.

الفصل الثالث

مصـرف الزكـاة

تصرف الزكاة للأصناف المذكورة في قولـه تعالى: ﴿إِنَّمـا الصَّدَقَـاتُ لِلْفُقَرَاءِ والمَسَاكِينِ والعَامِلينَ عَلَيْهَا والمؤَلَّفَةِ قُلُوبهم وَفي الـرِّقابِ والغَـارِمِينَ وفي سبيلِ اللَّهِ وابْنِ السَّبِيلِ﴾[1].

والفقيـر هو الـذي يملك أقل من النصـاب، أو يملك نصابـاً غير تـام يستغرق حاجته، أو يملك نُصُباً كثيرة غيـر تامـة تستغرق الحـاجة. فـإن ملكها لا يَخْـرُجُ عن كونه فقيراً تصرف له الزكاة، وصرفها للفقير العالم أفضل.

والمسكين هو الذي لا يملك شيئاً أصلاً فيحتاج إلى المسألة لقوتـه ولتحصيل ما يواري به بدنه ويَحِلُ له أن يسأل لـذلك بخـلاف الفقير فـإنه لا تحـل له المسـألة ما دام يملك قُوتَ يومه بعد ستره بدنه.

والعامل عليها هو الذي يُعَيِّنُهُ الإمام لأخذ الصدقات والعشور.

وفي الرقاب هم الأرقاء المكاتبون.

والغارم هو الذي عليه دين ولا يملك نصاباً كاملاً بعد دينه، والدفع إليه لسداد دينه أفضل من الدفع للفقير.

وفي سبيل الله هم الفقراء والمنقطعون للغزو في سبيل الله على الأصح.

---

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

وابن السبيل هو الغني المنقطع عن ماله، فيجوز صرف الزكاة له بقدر الحاجة فقط، والأفضل له أن يستدين.

والمؤلفة قلوبهم هم حديثو العهد بالإسلام، ومنعوا من الزكاة عندما عز الإسلام.

ويشترط لصحة أداء الزكاة النية المقارنة لإخراجها أو لعزل ما وجب إخراجه. وللمالك أن يصرف الزكاة لجميع الأصناف المذكورة أو لواحد إذا كان المدفوع أقل من نصاب. فإن دفع لواحد نصاباً كاملاً فأكثر أجزأه مع الكراهة إلاَّ إذا كان مستحقُ الزكاة مديناً، فإنه يجوز للمالك أن يسدد له دينه بالزكاة ولو كانت أكثر من نصاب، وكذا لو كان ذا عيال فإنه يجوز أن يصرف له من الزكاة أكثر من نصاب بحيث لو وزِّع على عياله يصيب كل واحد منهم أقل من نصاب. ويشترط في سداد الدين بالزكاة أن يأمر مستحقها بذلك، فلو سدد المالكُ دَيْنَ مَنْ يستحق الزكاة بدون أمره لم تجزئه الزكاة، وسقط الدين، ولا يجوز للمالك أن يصرف الزكاة لأهله كأبيه وجده وإن علا، ولا لفرعه كابنه وابن ابنه وإن سفل، وكذا لا يجوز له أن يصرفها لزوجته ولو كانت مبانة في العدة، كما لا يجوز لها أن تصرفها لزوجها عند أبي حنيفة، أما باقي الأقارب فإن صرف الزكاة لهم أفضل، والأفضل أن يكون على هذا الترتيب: الإخوة والأخوات ثم أولادهم ثم الأخوال والخالات ثم أولادهم ثم باقي ذوي الأرحام، ويجوز أن تُصرف الزكاة لمن تجب عليه نفقته من الأقارب بشرط أن لا يحسبها من النفقة، ولا يجوز أن تُصرف الزكاة في بناء مسجد أو مدرسة أو في حج أو جهاد، أو إصلاح طرق أو سقاية أو قنطرة أو نحو ذلك من تكفين الميت، وكل ما ليس فيه تمليك لمستحق الزكاة، وقد تقدم أن التمليك ركن من أركان الزكاة، ويجوز صرف الزكاة لمن يملك أقل من النصاب وإن كان صحيحاً ذا كسب. أمّا من يملك نصاباً، من أي مال كان، فاضلاً عن حاجته الأصلية، وهي مسكنه وأثاثه وثيابه وخادمه ومركبه وسلاحه، فلا يجوز صرف الزكاة له. ويجوز دفع الزكاة إلى ولدِ الغني الكبير إذا كان فقيراً، أمّا ولده الصغير فإنه لا يجوز دفع الزكاة له، كذا يجوز دفعها لامرأة الغني الفقيرة، وإلى الأب المعسر وإن كان ابنه موسراً، ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلاَّ أن ينقلها إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج إليها

من أهل بلده، ولو نقل إلى غيرهم أجزأه مع الكراهة، وإنما يكره النقل إذا أخرجها في حينها، أما إذا عجلها قبل حينها فلا بأس بالنقل. والمعتبر في الزكاة مكان المال حتى لو كان المالك في بلد وماله في بلد آخر تُفَرَّقُ الزكاة في بلد المال. وإذا نوى الزكاة بما يعطيه لصبيان أقاربه أو لمن يأتيه ببشارة ونحوها أجزأه، وكذا ما يدفعه للفقراء من الرجال والنساء في المواسم والأعياد، ويجوز التصدق على الذِّمي بغير مال الزكاة، ولا تحل لبني هاشم بخلاف صدقات التطوع والوقف.

الباب الخامس

كتاب الحج

هو لغة: القصد إلى مُعَظَّمٍ.
وشرعاً: أعمال مخصوصة تؤدَّى في زمان مخصوص ومكان مخصوص على وجه مخصوص.

الفصل الأول

حكمه ودليله

الحج فرض في العمر مرة على كل فرد ذكر أو أنثى بالشرائط الآتية، وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع، أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]، وأما السنّة فقوله ﷺ: (بُني الإسلامَ على خمس...) الحديث، وقد تقدم. واتفقت الأمة على فرضيته، فيكفر منكره، ويدل على أنه مفروض في العمر مرة واحدة قوله ﷺ: (يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا)، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت ﷺ حتى قالها ثلاثاً، فقال عليه الصلاة والسلام: (لو قلتُ نعم لوجبت ولما استطعتم).

والحج فرض على الفور، فكل من توفرت فيه شروط وجوبه ثم أخره عن أول عام استطاع فيه يكون آثماً بالتأخير، وله شروط وجوب وشروط صحة وأركان وواجبات وسنن ومندوبات ومكروهات ومفسدات ومحرمات غير مفسدات.

شروط وجوبه

١ ـ **الإسلام**: فلا يجب على كافر ولو مرتداً.

٢ ـ **البلوغ**: فلا يجب على صبي، وإن فعله صح منه إن كان مميزاً، ولكن لا يجزئه عن الفريضة بعد البلوغ لقوله ﷺ: (أيما صبي حج عشر حجات ثم بلغ فعليه حجة الإسلام)

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

٣ ـ **العقل**: فلا يجب على مجنون، ولا يصح منه.

٤ ـ **الحرية**: فلا يجب على من فيه رق.

٥ ـ **الاستطاعة**: وهي القدرة على الزاد والراحلة بشرط أن يكونا زائدين عن حاجته الأصلية، كالدين الذي عليه والمسكن والملبس والمواشي اللازمة له وآلات الحرفة والسلاح، وعن نفقته ونفقة من تلزمه نفقتهم مدة غيابه إلى أن يعود. ويعتبر في الراحلة ما يليق بالشخص عادة وعرفاً، ويختلف ذلك باختلاف الناس، فمن لا يستطيع الركوب على القتب وهو الإكاف الصغير حول سنام البعير ـ ولم يجد ما يستطيع ركوبه كالمحمل لا يجب عليه الحج. ويعتبر فيها أيضاً أن تكون مختصة به، فلو قدر على راحلة مع شريك له بحيث يتعاقبان الركوب عليها لا يعتبر قادراً ولا يجب عليه الحج. ويشترط في وجوب الحج القدرة على الراحلة بالنسبة لمن كان بعيداً عن مكة بثلاثة أيام فأكثر، أما القريب منها فعليه الحج ولو لم يقدر على الراحلة متى قدر المشي وعلى الزاد الفاضل كما تقدم.

٦ ـ **العلم**: يكون الحج فرضاً بالنسبة لمن كان في غير بلد الإسلام. فمن نشأ في غير بلد الإسلام ولم يخبره بفرضية الحج رجلان، أو رجل وامرأتان، فلا يجب عليه، أما من كان في دار الإسلام فيجب عليه الحج ولو لم يعلم بفرضيته.

شروط الأداء

١ ـ **سلامة البدن**: فلا يجب على مقعد مفلوج وشيخ لا يثبت على الراحلة ونحو ذلك، ولا يجب عليهم تكليف غيرهم بالحج عنهم، ويلحق بهم المحبوس الخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الحج، أمّا الأعمى القادر على الزاد والراحلة فإن لم يجد قائداً يهديه للطريق فلا يجب عليه الحج بنفسه ولا بغيره، وإن وجد قائداً وجب عليه.

٢ ـ **أمْن الطريق**: بأن يكون الغالب فيه السلامة براً أو بحراً.

٣ ـ **وجود زوج أو محرم للمرأة**: ولا فرق بين أن تكون شابة أو عجوزاً إذا كان

بينها وبين مكة ثلاثة أيام فأكثر، أما إن كانت المسافة أقل من ذلك فعليها الأداء ولو لم يكن معها محرم أو زوج، ويشترط في المحرم أن يكون عاقلاً مأموناً بالغاً، ولا يشترط كونه مسلماً.

٤ ـ **عدم قيام العدة في حق المرأة**: فلا تخرج إلى الحج إذا كانت معتدة من طلاق أو موت.

شروط الصحة

١ ـ **الوقت**: وهو وقت طواف الزيارة ووقت الوقوف بعرفة، وهذا الأخير من زوال شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر. وأما طواف الزيارة فوقته من فجر يوم النحر إلى آخر العمر. فيصح الطواف في أي زمن بعد الوقوف بعرفة في زمنه المذكور، فلو لم يقف بعرفة في زمنه قبل الطواف لم يصح طوافه.
وأمَّا الوقت الذي لا يصح شيء من أفعال الحج قبله فهو شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة الأولى، فلو طاف أو سعى قبل ذلك فلا يصح، ويستثنى من ذلك الإحرام فإنه يصح قبل أشهر الحج مع الكراهة.

٢ ـ **المكان المخصوص**: وهو أرض عرفات للوقوف والمسجد الحرام لطواف الزيارة.

٣ ـ **الإحرام**.

وعلى هذا تكون شروط الصحة فقط هي الثلاثة التي ذكرت الآن.

أركان الحج

أركان الحج اثنان، وهما:

١ ـ الوقوف بعرفة.

٢ ـ معظم طواف الزيارة، وهو أربعة أشواط، أما باقيه، وهو الثلاثة المكملة للسبعة، فواجبة.

• • •

الفصل الثاني

الإحـــرام

هو التزام حرمات مخصوصة ويتحقق بأمرين:

١ ــ النـيـة.

٢ ــ إقترانها بالتلبية، ويقوم مقام التلبية مطلق الذكر، أو تقليد البدنـة مع سـوقها. فلو نوى بدون تلبية، أو ما يقوم مقامهـا، أو لبى ولم ينو، لا يكـون محرماً، كذا لو أشْعَرَ البدنـة بجرح سنـامها الأيسـر ــ خاص بـالإبل ــ أو وضـع الجلَّ عليها، أو أرسلها وكان غير متمتع بالعمرة إلى الحج ولم يلحقها، أو قلد شاة لا يكون محرماً.

مواقيـت الإحـرام

للإحرام ميقات مكاني وميقات زماني. أما الزماني فقد تقـدم الكلام عليـه في الوقت المخصوص، وأما المكاني فيختلف باختلاف الجهات.

فـأهـل مصـر والشـام والمغـرب، ومن وراءهم من أهـل الأنـدلس والـروم والتكـرور، ميقـاتهم (الجُحفـة) ــ بضم الجيم وسكـون الحـاء ــ قـريـة بين مكـة والمدينة، وهي خربةٌ الآن، ويقـرب منها القـرية المعـروفة (بـرابغ) فيصـح الإحرام منها بلا كراهةٍ. وهؤلاء يحرمون من هذا المكان عند محاذاتـه بحراً لأنـه لا يلزم في الإحرام الميقاتي المرور به في البر بل المدار على أحد الأمـرين، إما المـرور عليه أو محاذاته ولو بحراً.

وأهل العراق وسائر أهل المشرق ميقاتهم (ذات عرق)، وهي قرية على مرحلتين من مكة، وسميت بذلك لأن بها جبلاً يسمى (عِرق) ــ بكسر العين ــ يشرف على وادٍ يقال له وادي العقيق.

وأهل المدينة المنورة بنور النبي ﷺ ميقاتهم (ذو الحُلَيْفَة)، وهو موضع ماء لبني جشم بينه وبين المدينة دون خمسة أميال، وهي أبعد المواقيت من مكة لأن المسافة بينهما تسع مراحل، أي سفر تسعة أيام.

والميقات لأهل اليمن والهند (يلملم) ــ بفتح اللامين وسكون الميم بينهما ــ وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة.

ولأهل نجد (قَرْن) ــ بسكون الراء وفتح القاف ــ وهو جبل مشرف على عرفات، وهو على مرحلتين من مكة ويقال له (قرن المنازل).

وهذه المواقيت لأهل هذه الجهات المذكورة، ولكل من مر بها أو حاذاها وإن لم يكن من أهْل جهتها. فمن مر بميقات منها أو حاذاه قاصداً النسك وجب عليه الإحرام منه، ولا يجوز له أن يجاوزه بدون إحرام. فمن جاوز الميقات بدون إحرام حرم عليه ذلك ويلزمه الدم إن لم يكن أمامه ميقات آخر يمر عليه بعد، وإلاَّ فالأفضل إحرامه من الأول فقط إن أمِن على نفسه من ارتكاب ما ينافي الإحرام، فإن لم يأمن فالأفضل أن يؤخر الإحرام إلى آخر المواقيت التي يمر بها. ومن كان بمكة، سواء كان من أهلها أو لا، فميقاته مكة نفسها ولا يطلب من غير المكي إذا كان بها أن يخرج لميقاته، ولو كان الوقت متسعاً. ومن كان مسكنه بعد المواقيت وقبل مكة فإحرامه من مسكنه لأنه ميقات له.

ما يطلب مِن مُريدِ الإحرام قبل أن يشرع فيه

١ ــ الاغتسال، وهو سنة مؤكدة، ويقوم مقامه الوضوء في تحصيل السنة ولكن الغسل أفضل، وهذا الغسل للنظافة لا للطهارة، فيطلب من الحائض والنفساء حال الحيض والنفاس، وإذا فقد الماء سقط الاغتسال ولم يشرع بدله التيمم إذ لا نظافة بالتيمم.

٢ ــ قص الأظافر وحلق الشعر المأذون في إزالته، كشعر الرأس والشارب، إذا

اعتاد حلق ذلك، وإلاَّ فيسرحه فهذا مستحب ويكون قبل الغسل.

٣ ــ جماع زوجته إذا لم يكن بها مانع لئلا يطول عليه العهد فيقع فيما يفسد الإحرام، وهذا مستحب أيضاً.

٤ ــ لبس إزار ورداء، والإزار هو ما يستتر به من سرته إلى ركبتيه، والرداء هو ما يكون على الظهر والصدر والكتفين، وهو مستحب أيضاً. وإن زَرَّرَ الإزار وعقده أساء ولا دم عليه، ويستحب أن يكون الإزار والرداء جديدين أو مغسولين طاهرين، وأن يكونا أبيضين.

٥ ــ التطيب في البدن والثوب بطيب لا يبقى عينه بعد الإحرام وإن بقيت رائحته، وهو مستحب إن كان عنده طيب، وإلاَّ فلا يستحب.

٦ ــ أن يصلي بعدما تقدم ركعتين إذا لم يكن الوقت وقت كراهة وإلاَّ فلا، وهذه الصلاة سنة على الصحيح، والأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكافِرُونَ﴾ وفي الثانية «الإخلاص»، ويقوم مقامها الصلاة المفروضة إذا أحرم بعدها.

٧ ــ أن يقول بلسانه قولاً مطابقاً لما في قلبه «اللهم إني أريد الحج فيسِّرْهُ لي وتقبله مني» ثم يلبي، وصيغة التلبية أن يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» ويصلي على النبي ﷺ بعد الفراغ من التلبية بصوت منخفض، ويكثر ما استطاع من التلبية عقب كل صلاة مكتوبة، وكذا كلما لقي ركباً أو ارتفع على مكان أو هبط وادياً، وكذا يكثره بالأسحار وحين يستيقظ من نومه وعند الركوب والنزول، ويستحب في التلبية كلها رفع الصوت بدون إجهاد.

ما ينهى عنه المحرم بعد الدخول في الإحرام

١ ــ يحرم على المحرم الجماع ودواعيه، كالقبلة والمباشرة.

٢ ــ والخروج عن طاعة الله بأي فعل محرم، وإن كان ذلك محرماً في غير الحج إلاَّ أنه يتأكد فيه.

٣ ــ وتحرم المخاصمة مع الرفاق والخدم ونحوهم لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فرضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلا فُسُوقَ ولا جِدال في الحج﴾[1] والرفث الجماع ودواعيه والكلام الفاحش، والجدال المخاصمة.

٤ ــ ويحرم التعرض لصيد البر بالقتل أو الذبح أو الإشارة إليه، إن كان مرئياً، أو الدلالة عليه إن كان غير مرئي أو نحو ذلك، كإفساد بيضه، ذلك إذا كان وحشياً مأكولاً أو غير مأكول. وأما صيد البحر فهو حلال. قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ متاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيارَةِ وحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً﴾[2]، والبري ما يكون توالده وتناسله في البر وإن كان يعيش في الماء، والبحري بخلافه.

٥ ــ ويحرم استعمال الطيب، كالمسك في ثوبه أو بدنه، وقلم الظفر.

٦ ــ ويحرم على الرجل أن يلبس مخيطاً أو محيطاً ببدنه أو بعضه، كالقميص والسراويل والعمامة والجبة ــ القباء ــ والخف، إلاَّ إذا لم يجد نعلين فيجوز لبس الخفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين.

٧ ــ ويحرم عليه تغطية وجهه ورأسه أو بعض أحدهما بأي ساتر.

٨ ــ ويحرم على المرأة ستر وجهها ويديْها بأي ساتر إلاَّ إذا قصدت بذلك الستر عن الأجانب، فيجوز لها ذلك بإسدال شيء عليه بحيث لا يمسه، أمَّا رأسها فلا يحرم سترها مطلقاً.

٩ ــ ويحرم لبس المصبوغ بالعصفر، وهو زهر القرطم، والوَرس ــ بفتح الواو وسكون الراء ــ وهو نبت أحمر باليمن، والزعفران، ونحو ذلك من أنواع الطيب إلاَّ إذا غسل بحيث لا تظهر له رائحة فيجوز لبسه حال الإحرام.

١٠ ــ ويكره شم الطيب واستصحابه والمكث بمكانه حتى لا يشمه.

١١ ــ ويحرم إزالة شعر الرأس وغيره، سواء كان ثابتاً في العين أو غيرها، ويستثنى

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٧.

(٢) سورة المائدة، الآية ٩٦.

من ذلك ما إذا تأذّى ببقائه، فيجوز إزالته وفيه الفدية، إلاَّ في إزالة شعر العين إذا تأذى منه فلا فدية فيه.

١٢ ــ ولا يجوز للمحرم أن يتخضب بالحناء لأنه طيب والمحرم ممتنع منه، رجلاً كان أو امرأة، باليدين كان الخضاب أو في الرأس أو غير ذلك من البدن.

١٣ ــ ولا يجوز للمحرم أن يأكل أو يشرب طيباً، أو شيئاً مخلوطاً بطيب، قليلاً كان أو كثيراً، إلاَّ إذا استُهلِكَ الطيب بحيث لم يبق له طعم ولا رائحة، فلو بقي له شيء من ذلك حَرُم، أما إذا تغير الطيب بالطبخ فلا شيء على المحرم في أكله سواء وجد رائحة أو لا، أما إذا خُلط بما يؤكل بلا طبخ فإن كان الطيب مغلوباً فلا شيء فيه، إلاَّ أنه يكره إن وجدت معه رائحة الطيب، وإن كان غالباً ففيه الجزاء، هذا إذا خُلط بما يؤكل، وإن خُلط بما يشرب فإن كان غالباً ففيه دم، وإن كان مغلوباً ففيه صدقة، وإن شرب مراراً ففيه دم وإلاَّ فلا شيء فيه.

١٤ ــ ولا يجوز له أن يكتحل بما فيه طيب، فإن فعل ففيه الجزاء الآتي بيانه، أما الاكتحال بما ليس فيه طيب فجائز، ويحرم عليه إسقاط شعرة، فإن فعل ففيه الجزاء الآتي بيانه.

١٥ ــ لا يجوز للمحرم أن يدهن شعره أو بدنه من طيب محضر أعد للتَّطَيُّب به، كالمسك والكافور والعنبر ونحو ذلك، وكذلك ما ليس طيباً بنفسه، ولكنه أصل للطيب لا يجوز له استعماله على وجه التطيب والإدهان، أما إن استُعْمِل على وجه التداوي فذلك جائز، كما لا يجوز له أكله، أما ما ليس طيباً بنفسه، وليس فيه معنى الطيب، ولا يصير طيباً بوجه، كالشحم، فذلك يجوز للمحرم استعماله.

حكم قطع شجر الحرم وحشيشه بالنسبة للمحرم

النابت في أرض الحرم إما أن يكون جافاً أو متكسراً أو غير ذلك، فالأولان لا يدخلان في حكم شجر الحرم لأنه حطب، وكذلك حشيش الأذخر فإنه مستثنى من شجر الحرم، أمَّا غير الجاف، وهو قابل للنمو، إما أن يكون نابتاً بنفسه أو لا،

والأول إما أن يكون من جنس ما ينبته الناس كالزرع أو لا، كالشجرة المعروفة بأم غيلان. والذي يحرم قطعه من ذلك هو الذي ينبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس، وهذا لا يجوز قطعه مطلقاً سواء كان مملوكاً للغير أو لا، إلاَّ أنه إذا قطعه مالكه حرم عليه قطعه فقط، وليس عليه جزاء، وإذا قطعه غير مالكه فعليه الجزاء وعليه قيمته، ويُعفى عما قطع من ذلك بسبب نصب الخيمة أو حفر الكانون أو وطء الدواب لأنه لا يمكن الاحتراز عنه. أما الذي ينبته الناس أو ينبت بنفسه، وهو من جنس ما ينبته الناس، فيحل قطعه والانتفاع به إذا لم يكن مملوكاً للغير، فإن كان مملوكاً للغير لزم دفع قيمته. أما الشجر المغروس في الحل فيباح التعرض له والانتفاع به إذا لم يكن مملوكاً للغير، ولو دخلت أغصانه إلى داخل الحرم.

ما يباح للمحرم

يباح للمحرم الفصد والحجامة من غير حلق الشعر وحك الجلد والشعر إذا لم يترتب على ذلك سقوط الشعر أو هوامه، وإلاَّ حرم. ويباح للمحرم غسل رأسه وبدنه بالماء لإزالة الأوساخ عنه بشرط ألا يغسل بما يقتل الهوام، فيجوز الاغتسال بالصابون والأشنان، أما الخطمى فلا يجوز الاغتسال به لطيب رائحته، ويجوز له أن يستظل بالشجرة والخيمة والبيت والمحمل والمظلة المعروفة بشرط ألا يمس شيء من ذلك رأسه ووجه فإنَّ كشفهما واجب.

ما يطلب من المحرم لدخول مكة

١ ــ يسن له أن يغتسل لدخول مكة، وهذا الغسل للنظافة فيطلب من الحائض والنفساء.

٢ ــ يستحب له أن يدخلها نهاراً، وأن يكون دخوله من أعلاها ليكون مستقبلاً للبيت تعظيماً.

٣ ــ أن يكون دخوله من بابها المعروف «باب المعلى»، وإذا دخلها بدأ بالمسجد الحرام بعد أن يأمن على أمتعته.

٤ ــ ويندب له أن يدخل المسجد من باب السلام نهاراً ملبياً متواضعاً خاشعاً،

ويكبر ويهلل عند رؤية البيت، ويقول: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وبراً، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام»، ويدعو بعد ذلك بما شاء، وبعد ذلك يطوف، وهذا الطواف يسن للمحرم إذا كان قادماً من خارج مكة، ولهذا يسمى طواف القدوم، ويطلب منه إذا اتسع الوقت له وللوقوف، وإلاَّ ذهب للوقوف بعرفة وتركه.

الفصل الثالث

الطـــواف

هو الركن الأول من أركان الحج وأنواعه ثلاثة:

(أ) ركن: وهو طواف الزيارة، ويسمى طواف الإفاضة.

(ب) واجب: وهو طواف الوداع، ويسمى طواف الصدر.

(ج) سنة: وهو طواف القدوم.

وللطواف زمان ومكان وواجبات وسنن ومكروهات.

زمانه: إن كان طواف زيارة فيبتدىء من طلوع فجر يوم النحر، ولا حد لنهايته.

إن كان طواف قدوم فيبتدىء من حين دخول مكة وينتهي إلى الوقوف بعرفة، فمتى وقف فقد فاته طواف القدوم، وأما إذا لم يقف فإنه ينتهي بطلوع فجر يوم النحر.

مكانه: هو داخل الحرم حتى لو طاف بالكعبة من وراء زمزم، أو من وراء العمد جاز، أمّا إذا طاف خارج المسجد فطوافه لا يقع صحيحاً.

واجباته:

١ ــ أن يبدأ طوافه من الحجر الأسود، فلو لم يفعل ذلك وجب عليه إعادة الطواف ما دام بمكة، فإن لم يعده ورجع وجب عليه دم، والأفضل أن لا يترك شيئاً من الحجر الأسود بل يقابله بجميع بدنه بأن يجعله عن يمينه، ويجعل منكبه الأيمن عند الحجر الأسود.

٢ ــ التيامن بأن يطوف عن يمينه مما يلي الباب، ويجعل الكعبة عن يساره لأنها بمنزلة الإمام له. والمنفرد يقف على يمين إمامه، فلو نكس الطواف وجبت عليه الإعادة أو الدم. أما طهارة الثوب والبدن والمكان من الخبث فسنة مؤكدة حتى لو طاف وعليه ثوب نجس فلا جزاء عليه، وإنما ترك السنة على الصحيح.

٣ ــ ستر العورة الواجب سترها في الصلاة، فلو انكشف ربع العضو الواجب ستره في الصلاة فقد ترك الواجب ووجبت عليه الإعادة أو الدم، وستر العورة في ذاته فرض، فمعنى كونه واجباً هنا أن الطواف لا يفسد بتركه بل يصح مع الإثم وتجب فيه الإعادة أو الجزاء، أما إذا انكشف أقل من ربع العضو فلا يضر، كما في الصلاة.

٤ ــ المشي فيه للقادر عليه، فلو طاف راكباً أو محمولاً أو زاحفاً بلا عذر فعليه الإعادة أو الدم، أما إن كان لعذر فلا شيء عليه.

٥ ــ أن يطوف وراء الحطيم (الحجر) لأن بعضه من البيت.

٦ ــ كون الطواف سبعة أشواط، والشوط من الحجر الأسود وإليه، وهذه السبعة واجبة كلها في طواف القدوم والوداع، إلاَّ أنه لو ترك أكثر أشواط الوداع، وهي أربعة، لزمه دم، ولو ترك أقل من ذلك لزمه لكل شوط صدقة، بخلاف طواف القدوم فإنه لا يلزمه شيء بترك أكثرها أو أقلها سوى التوبة لأنه سنة في ذاته، وإنما وجب الشروع فيه كالنافلة فلا يكون حكمه حكم الواجب بأصله. أما طواف الزيارة المفروض فأكثر أشواطه ركن بحيث لو ترك الأكثر بطل، وباقيها واجب كما تقدم، ولا يتحقق ترك الواجب إلاَّ بالخروج من مكة، أما ما دام فيها فهو مطالب به ولا يجزىء الإنابة في الطواف بدون عذر.

٧ ــ أن يصلي ركعتين عقب كل سبعة أشواط من طواف، سواء كان طوافه فرضاً أو واجباً أو سنة أو نفلاً، والأفضل أن يوالي بينهما وبين الطواف إلاَّ إذا طاف في وقت الكراهة، ولا تفوت الصلاة بتركهما، بل يصليهما في أي وقت شاء، ولو بعد الرجوع إلى وطنه إلاَّ أنه يكره له ذلك، ويستحب أداؤهما

خلف المقام ثم في الكعبة، ثم في الحجر تحت الميزاب، ثم في كل ما قرب من الحجر إلى البيت، ثم في المسجد، ثم الحرم فإن صلاهما خارج الحرم أساء، ويقرأ في الركعة الأولى «الكافرون» وفي الثانية «الإخلاص».

سننه:

١ ـ أن يجعل قبل شروعه في الطواف طرف ردائه تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفه الآخر على كتفه الأيسر، ويسمى هذا الفعل اضطباعاً، ويفعل ذلك في كل طواف بعده سعي كطواف القدوم.

٢ ـ المشي بسرعة مع تقارب الخطى وهز الكتفين ويسمى هذا الفعل «رملاً» يأتي به في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، فإن رأى ما يعوقه وقف حتى يتمكن من إعادة الرمل.

٣ ـ إستلام الحجر الأسود وتقبيله عند نهاية كل شوط، وتتأكد النية في الشوط الأول والأخير، فإن لم يستطع استلامه بيده استلمه بنحو عصا إن أمكن ويقبل ما مس به، وإن لم يستطع ذلك أيضاً استقبله بيديه مستقبلاً بباطنهما إياه ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى، ويصلي على النبي ﷺ، وذلك الاستقبال مستحب، واستلام الركن اليماني مستحب وليس بسنة، ويستحب أن يدعو عقب صلاة ركعتي الطواف خلف المقام بما يحتاج إليه من أمور الدنيا والآخرة، وأن يأتي زمزم بعد صلاة الركعتين قبل الخروج إلى الصفا فيشرب منها ويتضلع ويُفرغ الباقي في البئر ويقول: «اللهم إني أسألك رزقاً واسعاً وعلماً نافعاً وشفاء من كل داء»، ثم يأتي الملتزم قبل الخروج إلى الصفا.

السعي بين الصفا والمروة

من واجبات الحج، وله واجبات وسنن وشروط.

أما واجباته:

١ ـ أن يؤخره الحاج عن الطواف.

٢ ـ أن يسعى سبعة أشواط، وكل شوط من أشواطه السبعة واجب.

٣ ــ المشي حتى لو سعى راكباً لغير عذر لزمه إعادته أو إراقة دم[1].

٤ ــ أن يبدأ سعيه من الصفا ثم ينتهي إلى المروة، ويعد هذا شوطاً على الصحيح، فإن بدأ بالمروة أول مرة لا يحسب هذا الشوط.

وأما سننه:

١ ــ فهي أن يوالي بين الطواف والسعي، فلو فصل بينهما بوقت طويل فقد ترك السنة وليس عليه جزاء.

٢ ــ الطهارة من الحدثين، ويصح سعي الحائض والنفساء بلا كراهة للعذر.

٣ ــ أن يصعد على الصفا والمروة في سعيه، وأن يسعى بين الميلين الأخضرين، وهما عمودان أحدهما تحت باب عَلِيٍّ والآخر قبالة رباط العباس.

٤ ــ أن يهرول بين الميلين المذكورين.

٥ ــ أن يكبِّر ويهلِّل ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو بما شاء، ويستقبل البيت على الصفا.

٦ ــ أن يستلم الحجر الأسود قبل الذهاب إلى السعي بيده، فإن لم يستطع فليعمل ما تقدم بيانه في سُنن الطواف، والأفضل أن يخرج من باب الصفا ــ وهو باب بني مخزوم ــ ويقدم رجله اليسرى في الخروج، ويندب أن يرفع يديه عند الدعاء على الصفا والمروة.

وإذا أقيمت الصلاة وهو في طوافه أو سعيه صلَّى وبنى بعد صلاته على ما فعله قبلها، ويكره له الحديث في البيع والشراء ونحوه في أثناء السعي والطواف.

وله شرط واحد وهو أن يكون بعد الطواف، فلو سعى ثم طاف لا يعتد بسعيه وعليه الإعادة ما دام بمكة.

● ● ●

(١) المقصود إراقة دم شاة أو ما في حكمها.

الفصل الرابع

الحضور بأرض عرفات

شرطه:

أن يكون في وقته الشرعي، وهو من زوال شمس يوم التاسع من شهر ذي الحجة إلى فجر يوم النحر، ولا يشترط النية ولا العلم ولا العقل، فمن حضر في عرفة في ذلك الوقت صح حجه، سواء كان ناوياً أو لا، عالماً بأنه في عرفة أو جاهلاً، عاقلاً أو مجنوناً أو مغمى عليه أو نائماً أو يقظاناً.

واجبه:

أن يمتد إلى غروب الشمس إن وقف نهاراً، أما إن وقف ليلاً فلا واجب عليه، فإذا وقف نهاراً ودفع من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم.

وأما سنته:

١ ـ الاغتسال.

٢ ـ أن يخطب الإمام خطبتين.

٣ ـ أن يجمع الحاج بين صلاة الظهر والعصر بالشروط المتقدمة في مبحث الصلاة.

٤ ـ أن يعجل الوقوف بعدهما.

٥ ـ وأن يكون مفطراً.

٦ ـ وأن يكون متوضئاً.

٧ ـ أن يقف على راحلته.

٨ ـ أن يكون وراء الإمام قريباً منه بقدر إمكانه.

٩ ــ أن يكون حاضر القلب فارغاً من الأمور الشواغل عن الدعاء.

١٠ ــ أن يقف عند الصخرة السوداء، وهي موقف النبي ﷺ، فإن تعذر الوقوف عندها اجتهد أن يكون قريباً منها بقدر الإمكان.

١١ ــ أن يرفع يديه مبسوطتين ويدعو بعد الحمد والتهليل والتكبير والصلاة على النبي ﷺ، ويلبي في موقفه ويكثر الاستغفار لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات.

١٢ ــ أن يستمر في التلبية والتهليل والتسبيح والثناء على الله بالخشوع والتذلل والإخلاص.

١٣ ــ وأن يصلي على النبي ﷺ.

١٤ ــ وأن يدعو بقضاء الحوائج، ويستمر حتى غروب الشمس ولا يتقيد بصيغة واحدة خاصة في دعائه، والأفضل أن يكون دعاؤه «لا إلّه إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا نعبد إلاّ إياه ولا نعرف رباً سواه. اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً. اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري. اللهم هذا مقام المستجير العائذ من النار أجرني من النار بعفوك وأدخلني الجنة برحمتك يا أرحم الراحمين. اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعه عني ولا تنزعني عنه حتى تقبضني وأنا عليه»، والسنة أن يخفض صوته بالدعاء.

الفصل الخامس

واجبات الحج

١ ـ السعي بين الصفا والمروة.

٢ ـ الحضور بمزدلفة[1]، ولو ساعة قبل الفجر، فلو ترك الحضور بالمزدلفة قبل الفجر لزمه دم إلاَّ إذا كان به علة أو مرض فلا شيء عليه.

٣ ـ رمي الجمار لكل حاج.

٤ ـ الحلق أو التقصير.

٥ ـ طواف الصدر.

وما عدا ذلك من الواجبات فهي متعلقة بكل واجب من هذه الواجبات الأصلية، أو متعلقة بشرط أو ركن على حدته، وقد تقدمت واجبات الطواف والسعي والوقوف، وبقي من الواجبات الترتيب بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر، وتوقيت الحلق بالزمان والمكان، والضابط أن كل ما يترتب عليه دم إن تُرك فهو واجب.

• • •

(١) بعد الوقوف بعرفة ليلة العيد.

الفصل السادس

سنن الحج

سبق منها ما يتعلق بالإحرام والطواف والسعي والوقوف وبقي ما يأتي:

١ ـ المبيت بمنى في ليالي أيام النحر.

٢ ـ المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الخروج من عرفة.

٣ ـ أن يذهب من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس.

٤ ـ الترتيب بين الجمار الثلاث.

كيفية الرمي: أن يرمي يوم النحر جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات ونحوها مما يجوز عليه التيمم ولو كفاً من تراب، فإنه يقوم مقام الحصاة الواحدة، ولا يجوز الرمي بخشب وعنبر ولؤلؤ وذهب وفضة وجوهر وبعر ونحو ذلك، لأنه ليس من جنس الأرض. ويكره أخذ الحصاة ونحوها من عند الجمرة، كما يكره تنزيهاً أن يرمي أكثر من سبع حصيات، ويسن في الرمي أن يكون بين الرامي وبين الجمرة ـ أي المكان الذي يرمي فيه الحصى ـ خمسة أذرع، وأن يمسكها برؤوس أصابعه، فإن رماها ونزلت على رجل أو جمل فإن وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز، أما إن وقعت في مكان الجمرة بفعل ذلك الرجل أو الجمل، أو وقعت في مكان بعيد عن الجمرة فإنها لا تجزئه ويرمي غيرها وجوباً، ويُقدر البعد بثلاثة أذرع.

٥ ـ أن يكبر مع رمي كل حصاة بأن يقول «باسم الله الله أكبر»، ويقطع التلبية قبل الرمي، ويكره أن يتخذ حجراً واحداً يكسره إلى حصى صغير يرمي به.

ووقت أداء رمي جمرة العقبة فجر يوم النحر إلى فجر اليوم الثاني منه، فإن قدمه عن ذلك لا يجزئه، وإن أخره عن ذلك لزمه دم، ويستحب أن يكون هذا الرمي بعد شروق الشمس إلى الزوال، ويباح بعد ذلك إلى الغروب، ويكره بالليل، كما يكره بعد فجر يوم النحر إلى طلوع الشمس، ثم يرمي ثاني يوم النحر الجمار الثلاثة، ويسن أن يبدأ يرمي الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف، ثم الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة، وفي كل منها يرمي بسبع حصيات بالكيفية المتقدمة، فإن عكس هذا الترتيب بأن رمى الجمرة الوسطى مثلاً قبل الجمرة الأولى سن له إعادة الرمي، ويسن أن يقف بعد أن يتم الرمي الذي بعده رمي آخر بمقدار قراءة ثلاثة أرباع جزء من القرآن «ثلث ساعة تقريباً». ووقت الرمي في اليوم الثاني والثالث هو من بعد الزوال إلى المغرب، ويكره في الليل إلى الفجر وقبل الزوال لا يجزىء، وبعد فجر اليوم الثاني يلزمه دم بالتأخير، ويدعو لغيره ولنفسه بما شاء رافعاً يديه نحو القبلة، أو نحو السماء، ثم يرمي كذلك في ثالث أيام النحر، وكذا في تاليه إن بقي هناك، ويجوز له أن يرمي ماشياً أو راكباً، والأفضل في رمي الأولى والوسطى أن يكون ماشياً، وفي رمي جمرة العقبة أن يكون راكباً.

وللحج آداب، وهي كثيرة أيضاً:

١ ــ أن يقضي ديونه قبل حجه.

٢ ــ أن يستشير ذا رأي في سفره ذلك العام الذي يريد فيه أداء الحج.

٣ ــ أن يستخير الله تعالى.

وسنة الاستخارة: أن يصلي ركعتين بسورة الإخلاص بعد أم الكتاب. ويدعو دعاء الاستخارة المأثور، ثم يبدأ بالتوبة وإخلاص النية ورد المظالم.

٤ ــ أن يستسمح خصومه، وكل من له معه معاملة.

٥ ــ أن يقضي ما قصر فيه من العبادات.

٦ ــ أن يتجرد من الرياء والسمعة والفخر.

٧ ــ أن يجتهد في تحصيل النفقة الحلال، فإنه لا ثواب للحج بالمال الحرام وإن سقط به الفرض حتى ولو كان المال مغصوباً.

٨ ــ أن يتخذ رفيقاً صالحاً يذكره إن نسي، ويصبره إذا جزع، ويعينه إذا عجز.

٩ ــ أن يجعل خروجه يوم الخميس وإلاَّ فيوم الاثنين في أول النهار من أول الشهر.

١٠ ــ أن يودع أهله وإخوانه وأن يستسمحهم ويطلب دعاءهم ويذهب إليهم لذلك، وأما هم فيسنُّ لهم أن يذهبوا له عند قدومه.

١١ ــ أن يصلي ركعتين قبل أن يخرج من بيته وبعد الرجوع إلى بيته، ويقول عقب الصلاة حين الخروج: «اللهم إليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت. اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي. اللهم اكفني شر ما أهمني وما لا أهتم به وما أنت أعلم به مني عز جارك ولا إله غيرك. اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني إلى الخير أينما توجهت، إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء النظر في الأهل والمال». وإذا خرج يقول: «باسم الله ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم توكلت على الله. اللهم وفقني لما تحب وترضى، واحفظني من الشيطان الرجيم»، ويقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين. وإذا ركب الدابة يقول: «باسم الله والحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلمنا القرآن ومَنَّ علينا بمحمد ﷺ. الحمد لله الذي جعلني من خير أمة أخرجت للناس، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، والحمد لله رب العالمين».

الفصل السابع

ما يترتب على ارتكاب محظور من المحظورات المتقدمة

إن ما يحظر على المحرم فعله بعد دخوله في الإحرام من الأمور المتقدمة ينقسم ستة أقسام:

١ ـ ما يفسد الحج.

٢ ـ ما يوجب بدنة.

٣ ـ ما يوجب دماً واحداً.

٤ ـ ما يوجب صدقة قدرها نصف صاع.

٥ ـ ما يوجب صدقة أقل من نصف صاع.

٦ ـ ما يوجب القيمة.

والذي يفسد الحج: الجماع بشرط أن يكون قبل الوقوف بعرفة، أما إذا جامع بعد الوقوف قبل أداء الركن الثاني، وهو طواف الزيارة، فإن حجه لا يفسد لأن الحج بعد تمام الوقوف لا يتطرق إليه الفساد، ولا فرق بين الفساد بالجماع بين أن يكون الفاعل أو المفعول ناسياً أو عامداً، مستيقظاً أو نائماً، مختاراً أو مكرهاً متى كان بالغاً عاقلاً. فإن جامع الصبي الذي يمكن لمثله أن يجامع عادة أو المجنون امرأة بالغة فسد حجها دونهما، وإذا جامع البالغ صغيرة أو مجنونة فسد حجه دونهما. ويفسد الحج بمجرد مغيب الحشفة في القبل أو الدبر سواء حصل إنزال أو لا. وإذا فسد الحج بالجماع وجب الاستمرار في إتمامه فاسداً، ويقضي في

قابل. وعلى من فسد حجه دم، وتجزىء الشاة في ذلك، ولو تعدد الجماع في مجلس واحد، إلاّ إذا تعدد في مجالس مختلفة ففي كل واحد منها دم.

وأما ما يوجب بدنة فأمران:

١ ــ الجماع بعد الوقوف وقبل الحلق.

٢ ــ أن يطوف طواف الزيارة جنباً، أو تطوف المرأة حائضاً أو نفساء ــ البدنة من الإبل هي ما طعن في السادسة ــ. وإذا تكرر الجماع في مجلس واحد لا تلزمه زيادة على البدنة بخلاف ما إذا تكرر في مجالس متعددة فإنه يلزمه لكل مجلس بدنة، كما تقدم قبل.

وأما ما يوجب دماً واحداً فأمور، منها:

١ ــ دواعي الجماع، كالمعانقة والمباشرة والقبلة واللمس بشهوة، أنزل أو لم ينزل، كذا لو أنزل بنظر إلى فرج امرأة أو بتفكر أو بالإيلاج في فرج بهيمة، أما إذا أولج في البهيمة بدون إنزال فلا شيء عليه، وكذا يلزمه دم بالتبطين والتفخيذ أنزل أو لم ينزل.

٢ ــ إزالة شعر كل رأسه أو لحيته أو إزالة ربعهما، وليس في أقل من الربع دم، وكذا إزالة شعر رقبته أو إبطيه أو أحدهما، أو إزالة شعر عانته، وإنما يجب الدم بإزالة الشعر إذا كان لغير عذر، فإن كان لعذر كأن علقت به الهوام وآذته فهو مخير بين أمور ثلاثة:

(أ) ذبح شاة.

(ب) صيام ثلاثة أيام.

(ج) إطعام ستة مساكين.

لكل مسكين نصف صاع، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1].

٣ ــ أن يلبس الرجل المخيط، أما المرأة فإنها تلبس ما شاءت إلاّ أنها لا تستر وجهها بساتر ملاصق. والذي يضر هو اللبس المعتاد، فلو التف بالمخيط

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

أو وضعه على بدنه بوضع غير معتاد فلا شيء عليه في ذلك إذا كان لغير عذر، فإن كان لعذر ففيه التفصيل المتقدم قبله.

٤ ــ أن يستر رأسه بساتر معتاد يوماً كاملاً.

٥ ــ أن يطيب عضواً كاملاً من الأعضاء الكبيرة، كالفخذ والساق والذراع والوجه والرأس والرقبة، بأي نوع من أنواع الطيب المتقدمة، أما إذا طيب ثوبه فلا يلزمه الدم إلاَّ إذا لبس الثوب يوماً كاملاً وكان الطيب كثيراً في ذاته، أو كان قليلاً واستغرق من الثوب ما تبلغ مساحته شبراً في شبر. والحناء من الطيب فلو وضعها على رأسه وكانت رقيقة لا تستر ما تحتها فعليه دم وإلاَّ فعليه دمان لأنه يكون، في هذه الحالة، تطيب وستر رأسه. ومنه العصفر والزعفران، ذلك إن لم يكن لعذر، فإن كان لعذر ففيه التفصيل المتقدم، ومثل التطيب دهان عضو كامل بزيت الزيتون أو السمن لغير عذر، فإن كان لعذر كالتداوي فلا شيء عليه.

٦ ــ قص أظافر يد واحدة، أو رجل واحدة، أو قصّ أظافر الرجلين واليدين جميعاً في مجلس واحد، أما إذا قصها في مجالس متعددة لزمه أربعة دماء لكل أظافر عضو دم.

٧ ــ أن يترك طواف القدوم أو طواف الصدر، أو يترك شوطاً من أشواط العمرة، أو واجباً من الواجبات المتقدمة.

وأما ما يوجب صدقة قدرها نصف صاع من بر أو قيمته فأمور:

١ ــ أن يُطيب أقل من عضو.

٢ ــ أن يلبس قميصاً أقل من يوم كامل، أو ثوباً مطيباً أقل من يوم، أو يستر رأسه كذلك.

٣ ــ أن يحلق أقل من ربع الرأس أو اللحية، أو يحلق ساقه أو عضده، أو يقص ظفراً أو ظفرين.

٤ ــ أن يطوف طواف القدوم أو الصدر محدثاً حدثاً أصغر.

٥ ــ أن يترك شوطاً من أقل أشواط الصدر.

٦ ــ أن يحلق رأس غيره، سواء كان ذلك الغير محرماً أو لا.

وأما ما يوجب صدقة أقل من نصف صاع:

فهو أن يقتل جرادة واحدة، فالواحدة من ذلك يتصدق لها بما شاء، والإثنان والثلاثة يتصدق لها بكف من طعام، فإن زاد على ذلك فعليه نصف صاع.

وأما ما يوجب القيمة فأمران:

١ ــ صيد البر المتقدم ذكره بالقيود السابقة.

٢ ــ قطع حشيش الحرم السابق ذكره أيضاً.

فإذا اصطاد المحرم ما لا يحل له اصطياده قُوِّم عليه، سواء صاده في مكانه أو في مكان قريب منه، بمعرفة عدلين، فإذا بلغت قيمته ثمن هدي خُيِّر بين أمور ثلاثة:

(أ) أن يشتري بهذه القيمة هدياً يذبحه في الحرم.

(ب) أن يشتري به طعاماً يتصدق به على الفقراء، في أي مكان، لكل واحد نصف صاع.

(ج) أن يصوم بدل كل نصف صاع يوماً، ولا يلزم في هذا الصوم التتابع، وإن لم تبلغ قيمته ثمن هدي خُيِّر بين الأخريين فقط، الطعام أو الصيام.

ولا فرق في هذا الباب بين العمد والخطأ، ولا يلزم أن يأتي بمثل ما صاد، بل تكفي قيمته. وأما العمد والمثلية الواردان في الآية الكريمة فإن العمد ذكر فيها لأنه الغالب، والمثلية المراد بها أن يكون مثلاً في المعنى، قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ...﴾[1] الآية، هذا إذا كان الصيد غير مملوك لأحد، فإن كان مملوكاً للغير فعليه مثلان: أحدهما الجزاء المتقدم، والآخر لمالكه، والصيد بالحرم لا يحل مطلقاً، ولو كان الصائد غير محرم، وإن صاده وذبحه لا يؤكل، ويكون كالميتة بل يقدم أكل الميتة على هذا الصيد عند

(١) سورة المائدة، الآية ٩٥.

الاضطرار. وإذا أتلف عضواً أو نتف ريشاً أو نحو ذلك يُلزم بالفرق، ولا شيء في قتل الهوام، كقراد وسلحفاة وزنبور وفراش وذباب ونمل وقنفذ، وكذلك الحية والعقرب والفأرة والغراب والكلب العقور، وإذا قطع حشيش الحرم لزمته قيمة ما قطع.

• • •

الفصل الثامن

الحج عن الغير

من عجز عن الحج بنفسه وجب عليه أن ينيب غيره ليحج عنه، ويصح الحج عنه بشروط:

١ ـ أن يكون عجزه مستمراً حتى الموت عادةً، كالمريض الذي لا يُرجى برؤه وكالأعمى والزَّمِن. ومتى كان عاجزاً بحيث لا يرجو القدرة على الحج إلى الموت ثم أناب عنه غيره وحج عنه الغير فقد سقط الفرض عنه، ولو زال عذره وقدر على الحج بعدُ، أما المريض الذي يُرجى برؤه والمحبوس، فإذا أناب عنه الغير فحج عنه ثم زال عذره بعدُ فإن ذلك لا يسقط فرض الحج.

٢ ـ نية الحج عن الآمر فيقول: أحرمت عن فلان ولَبيت عن فلان، وتكفي نية القلب، فلو نوى النائب الحج عن نفسه فلا يجزىء عن المنيب.

٣ ـ أن يكون أكثر النفقة من مال المحجوج عنه، فلو تبرع شخص بالحج عن غيره من ماله فلا يجزئه ذلك إن كان قد أوصى بالحج عنه، أما إذا لم يوصِ وتبرع أحد الورثة، أو غيرهم، فإنه يرجى قبول حجهم عنه إن شاء الله تعالى، وأما إذا خلط شخص ماله بمال المحجوج عنه ثم حج فإنه لا يجزىء المحجوج عنه، ثم إذا كان المال المدفوع إليه من المحجوج عنه أقل من النفقة عليه رجع بباقي النفقة عليه.

٤ ـ عدم اشتراط الأجرة للنائب، بل يتكفل بأن ينفق عليه نفقة المثل، فإذا دفع إليه نفقته ليصرفها في الحج عنه، ثم بقيت منها بقية فعليه أن يردها

للمحجوج عنه إلَّا إذا تبرع له، أو تبرع الورثة وكانوا أهلاً للتبرع بأن كانوا راشدين، أما إذا اشترط الأجرة للنائب كأن يقول: استأجرتك للحج عني بكذا، فإن حجه لا يجزئه ولا يجزىء عن المستأجر، وتكون الإجارة باطلة كالاستئجار على بقية الطاعات إلَّا ما استثني للضرورة كتعليم العلم والأذان والإمامة.

٥ ــ عدم مخالفة ما شرطه المستنيب، فلو أمر بالإفراد فحج عنه النائب قارناً أو متمتعاً لم يقع عنه ويضمن النفقة التي صرفت له، أما لو أمره بالعمرة فنفذ أمره واعتمر عنه، ثم حج عن نفسه، أو أمره بالحج فحج عنه واعتمر عن نفسه فذلك جائز. وتجزىء العمرة في الصورة الأولى والحج في الصورة الثانية عن المستنيب، إلَّا أن نفقة إقامته للحج عن نفسه في الأول والعمرة في الثانية عن نفسه تلزمه من ماله، فإذا فرغ من العمل المختص به عادت النفقة في مال المستنيب كأن يأمره بالحج عنه فيعتمر عن نفسه أولاً، ثم يحج عن المستنيب. فلو قدم عمل نفسه على عمل المستنيب بعد ذلك فلا يصح ويضمن النفقة كلها في ماله.

٦ ــ أن يحرم بحجة واحدة، فلو أحرم بحجة عن الآمر ثم بأخرى عن نفسه لم يجز ولا يجزىء عن الآمر إلَّا إن رفض الثانية، ولو أمره رجلان كل منهما بالحج عنه فأحرم لهما معاً لم يصح، وضمن النفقة لكل منهما.

٧ ــ أن يكون كل من الآمر والمأمور مسلماً عاقلاً، فلا يصح الحج عن كافر ولا مجنون إلَّا إذا كان جنونه طارئاً بعد أن وجب عليه الحج فيصح الإحجاج عنه.

٨ ــ أن يكون النائب مميزاً فلا يصح أن يحج عن الغير صبيٌّ غير مميز، أما المراهق فإنه يصح أن يحج عن الغير، كما يصح حج المرأة والعبد عن غيرهما، وكذلك من لم يؤدِّ فريضة الحج عن نفسه.

وهذه الشروط كلها في الحج عن الغير إذا كان فرضاً، أما الحج عن الغير نفلاً فإنه لا يشترط في صحته إلَّا الإسلام والعقل في المستنيب والنائب، وتمييز النائب وعدم الاستئجار.

هذا وإذا فعل المأمور ما يفسد الحج، فإن كان ذلك قبل الوقوف بعرفة فإنه يضمن المال للمنيب، وإن كان بعد الوقوف بعرفة فلا يضمن، لأنه أدى الركن الأعظم، وهو الوقوف، وكل كفارة جناية تجب على المأمور لأنه سببها.

وأما هدي الإحصار فعلى المنيب، لأن الإحصار لا اختيار للمأمور فيه. ومن أوصى بأن يُحج عنه بعد موته، فإن عيَّن مالاً ومكاناً وجب تنفيذ وصيته على ما عين، وإن لم يعين وجب أن يُحج عنه من بلده إن كان ثلث ماله يكفي، فإن لم يكفِ وجب أن يُحج عنه من المكان الذي يكفي منه المال، فإن لم يكفِ أصلاً بطلت وصيته، وإن كان الثلث يكفي لأكثر من حجة فإن عيَّن حجةً واحدة فالباقي للورثة، وإلاَّ حُجَّ عنه به كله في سنة واحدة حِججاً متعددة، وهذا أفضل من أن يُحَجَّ به حِججاً متعددة في سنين متعددة.

الفصل التاسع

القِران والتمتع والإفراد

القران هوالجمع بين الحج والعمرة في إحرام واحد حقيقة أو حكماً.

والتمتع هو أن يعتمر أولاً ثم يحج من عامه.

والإفراد هو أن يحرم بالحج وحده، فإذا فرغ من أعماله أحرم بالعمرة وطاف وسعى لها على ما تقدم في مبحثها.

والحاج مُخَيَّر بين الإفراد والقِران والتمتع عند الإحرام، إلَّا أن القِران أفضلها جميعاً، والتمتع أفضل من الإفراد. وإنما يكون القِران أفضل إذا لم يخشَ أن يترتب عليه ارتكاب محظور من المحظورات الإحرامية لطول الأيام التي يلزم أن يبقى فيها محرماً، فإذا خشي المحرم الوقوع في شيء منها كان التمتع أفضل لقلة الأيام التي يلزم فيها البقاء على الإحرام في التمتع فيمكن الإنسان أن يضبط نفسه.

والجمع بين الحج والعمرة في القِران حقيقة هو أن يجمع بينهما بإحرام واحد في زمان واحد، والجمع بينهما حكماً، هو أن يؤخر إحرام الحج عن إحرام العمرة ثم يجمع بين أفعالهما، وذلك بأن يحرم بالعمرة أولاً ثم قبل أن يطوف لها أربعة أشواط يحرم بالحج. فلو أحرم بالحج بعد أن طاف بالعمرة أربعة أشواط لم يكن قارناً بل متمتعاً بأن كان طوافه في أشهر الحج وإلَّا فلم يكن قارناً ولا متمتعاً، أمَّا إن أحرم بالحج أولاً ثم نوى العمرة قبل طواف القدوم فإنَّه يكون قارناً مع الإساءة، وبعد طواف القدوم يكون عليه هدي، وَصَحَّ إحرام القارن من الميقات أو قبله فإن جاوز الميقات بلا إحرام لزمه هدي إلَّا إذا عاد إليه محرماً، ويصح إحرامه في أشهر

الحج وقبلها إلاَّ أن تقديم الإحرام على أشهر الحج مكروه. أما أفعال الحج والعمرة فإنه لا بد من وقوعها في أشهر الحج بأن يؤدي طواف العمرة أو أكثره وجميع سعيها وسعي الحج في تلك الأشهر، ويسن أن يتلفظ بقوله: «اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني»، ويستحب أن يُقدم العمرة في الذكر، كما يجب أن يقدمها في العمل، لأن عمل الحج لا يكفي لعمل العمرة فيجب أولاً أن يطوف للعمرة سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأولى بشرط وقوع ذلك الطواف أو معظمه في أشهر الحج، ولو نوى بالطواف للعمرة الطواف للحج وقع طوافه عن العمرة، لأن من طاف طوافاً في وقته وقع له سواء نواه أو لا، ثم يسعى لها ويتم عمل العمرة بذلك، ولكن لا يتحلل منها لكونه محرماً بالحج فيتوقف تحلله على فراغه من أفعاله أيضاً، فلو حلق لزمه دمَّان لجنايته على إحرامين، ثم بعد الفراغ من العمرة يشرع في أعمال الحج، فلو طاف للعمرة فقط ثم طاف للحج ثم سعى للعمرة ثم سعى للحج صح مع الإساءة ولا هدي عليه بسبب ذلك.

ويشترط للقران سبعة شروط:

١ ــ أن يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله أو أكثره، فلو أحرم به بعد أن يطوف أكثر طواف العمرة لم يكن قارناً.

٢ ــ أن يحرم بالحج قبل إفساد العمرة.

٣ ــ أن يطوف للعمرة كل طوافها أو أكثر قبل الوقوف بعرفة، فلو لم يطف لها حتى وقف بعرفة بعد الزوال ارتفضت عمرته وبطل قرانه، وسقط عنه الهدي اللازم للعمرة، أمَّا لو طاف أكثر طواف العمرة ثم وقف فإنه يتم الباقي من طوافها قبل طواف الزيارة.

٤ ــ أن يصون الحج والعمرة عن الفساد، فلو جامع مثلاً قبل الوقوف وقبل أكثر طواف العمرة بطل قرانه وسقط عنه الهدي.

٥ ــ أن يطوف للعمرة طوافها كله أو أكثره في أشهر الحج، فلو طاف أكثر طوافها قبل أشهر الحج لم يصر قارناً.

٦ ــ أن لا يكون من أهل مكة، فلا يصح قران المكي إلاَّ إذا خرج من مكة إلى جهة أخرى قبل أشهر الحج.

٧ ــ ألا يفوته الحج، فلو فاته لم يكن قارناً، وسقط عنه الهدي، ولا يشترط

لصحة القران عدم الإلمام بأهله، فيصح قران من طاف بالعمرة ثم رجع إلى موطنه بعد طوافها دون أن يتحلل.

التمتع: هو الإحرام بالعمرة أولاً في أشهر الحج أو قبلها بشرط أن يطوف أكثر أشواطها في أشهر الحج، ثم يحرم بالحج في سفر واحد حقيقة أو حكماً بأن لا يعود إلى بلده بعد العمرة أصلاً، أو يعود إلى بلده ولكن يكون العود إلى مكة ثانياً مطلوباً منه بسببين:

(أ) أن يكون قد ساق الهدي، لأن الهدي يمنعه من التحلل قبل يوم النحر.

(ب) أن يعود إلى بلده قبل أن يحلق، لأنه في هذه الحالة يكون العود إلى الحرم مستحقاً عليه لوجوب الحلق في الحرم.

ويُسمى العود إلى بلده إلمام بأهله غير صحيح. فلو اعتمر بلا سوق هدي ثم عاد إلى بلده قبل الحلق كان باقياً على إحرامه، فإن رجع إلى الحج قبل أن يحلق في بلده كان ممتعاً لأنَّ إلمامه بأهله لم يكن صحيحاً. أمَّا إن حلق ببلده فقد بطل تمتعه، وإذا اعتمر مع السوق للهدي فلا يخلو إما أن يتركه إلى يوم النحر أو لا، فإن تركه إلى يوم النحر فتمتعه صحيح ولا شيء عليه سوى ذلك الهدي، سواء عاد إلى أهله أو لا، وإن تعجل ذَبْحَ هديه فإمَّا أن يرجع إلى أهله أو لا، فإن رجع فلا شيء عليه مطلقاً، سواء حج من عامه أو لا وبطل تمتعه وإن لم يرجع إلى أهله، فإن لم يحج من عامه فلا شيء عليه أيضاً، وإن حج من عامه لزمه دمان: دم المتعة ودم الحل قبل أوانه.

ويشترط لصحة التمتع شروط:

١ ــ أن يطوف طواف العمرة جميعه أو أكثره في أشهر الحج.

٢ ــ أن يقدِّم إحرام العمرة على الحج.

٣ ــ أن يطوف طواف العمرة كله أو أكثره قبل إحرام الحج.

٤ ــ عدم إفساد العمرة، عدم إفساد الحج.

٥ ــ عدم الإلمام بأهله إلماماً صحيحاً.

٦ ــ أن يؤدي الحج والعمرة في سنة واحدة. فلو طاف للعمرة في أشهر الحج في

هـذه السنة ثم حـج في سنة أخـرى لم يكن متمتعاً، وإن لم يـرجع إلى أهله أو بقي محرماً إلى الثانية.

٧ ــ عـدم التـوطن بمكـة، فلو اعتمـر ثم عـزم على المقـام بمكـة أبـداً لا يكـون متمتعاً، وإلاَّ كان.

٨ ــ ألا تـدخل عليـه أشهر الحـج وهو حـلال بمكة لأنـه حينئذ لا يكـون من أهل التمتع كأهل مكة، وكذا لا تدخل عليه أشهر الحج وهـو محرم، ولكن طـاف للعمرة أكثر طوافها في غير أشهر الحج.

وبعـد أن يفرغ المتمتـع من أعمال العمـرة يتحلل منهـا إن شـاء إمّـا بـالحلق أو التقصير، ثم يظل حلالاً إلى أن يحرم بالحج في اليوم الثامن، وهو يوم التـروية، لأنه يوم إحرام أهل مكة، ويجوز لـه أن يؤخر الإحـرام إلى اليوم التـاسع، وهـو يوم عرفة، متى استطاع أن يقف بعرفة في زمنه.

ويجب على كل من القارن والمتمتع هدي يذبح يوم النحر بعد الرمي ــ رمى جمرة العقبة ــ قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْـرَةِ إلىٰ الحَجِّ فَمَـا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَـدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَة أيامٍ في الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[1]، والقِـران كالتمتـع في المعنى، فيجب فيه الهـدي إن وُجِد، كمـا يجب في التمتع، فإن لم يجد الهدي وجب عليه أن يصوم ثلاثـة أيام ولـو متفرقـة، والأفضل تتـابعها، ويكـون صومهـا في أشهر الحـج بشرط أن يكـون بعد إحـرام العمـرة، ولا يجـزىء صومها قبله ويصوم أيضاً وجوباً سبعـة أيام إذا فـرغ من أعمال الحـج والأفضل فيهـا التتابع أيضاً، كما أن الأفضل تأخير الصيام حتى لا يبقى على العيد سوى ثلاثة أيـام لجواز أن يتيسر له الهدي قبل ذلك فلا يحتاج للصوم، أمَّا صوم الأيام السبعة فيكون بعد الفراغ من الحج في أي وقت شاء إلاَّ في الأيام المنهي عنها، كـأيام التشـريق، فإن صامها بها فلا يجزئه، فإن لم يصم الأيام الثلاثة حتى جاء يـوم النحر لم يجـزئه إلاَّ الهدي، فإن لم يقـدر على الهدي تحلل ووجب عليـه هديـان في ذمته أحـدهما للقران أو التمتع، والثاني للتحلل قبل ذبح الهدي.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

ولـو قدر على الهـدي قبل التحلل من الحـج بالحلق أو التقصيـر بطل صـومه ورجع للهدي، وقـد علمت أن القران والتمتـع لا يصحان ممن كـان داخل الحـرم، قـال تعالى: ﴿ذَلِـكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِـرِي المَسْجِـدِ الحَـرَامِ﴾[1] وحـاضِـرو المسجد الحرام مَنْ كانوا داخل المواقيت، وهم أهل الحرم.

• • •

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

الفصل العاشر

الـهـدي

هـو ما يُهـدىٰ من النعم للحرم، ويكـون من الإبل والبقـر والغنم، وهي على هذا الترتيب في الأفضلية. ولا يجزىء من الإبل إلاَّ ما كان قد أكمل خمس سنوات ودخل في السادسـة، ولا يجزىء من البقـر إلاَّ ما كـان له سنتـان ودخل في الثـالثة، ولا يجزىء من الغنم إلاَّ ما له سنة كاملة، سواء كان من الضأن أم من المعز، إلاَّ إذا كان الضأن سميناً فإنه يجزىء منه ما زاد على نصف سنة إذا كان لا يفـرق بينه وبين ما له سنة لسمنه.

أقـسـامـه

ينقسم الهدي إلى أقسام ثلاثة:

١ ــ واجب لعمـل في الحـج والعمـرة كـالـلازم لتـرك واجب، أو كهـدي التمتـع والقران، وهذا يسمى «هدي شكر» مع كونه واجباً.

٢ ــ منذور، وهو واجب بالنذر.

٣ ــ تطوع، وهو ما يتبرع به المحرم.

وقت ذبحه ومكانه

تتعين أيـام النحر الثـلاثة، يـوم العيد واليـومان بعـده، لـذبـح هـدي القـران والتمتع، ويكون الذبح بعد رمي جمرة العقبة. فإن ذبح قبل أيـام النحر لم يجـزئه،

وإن ذبح بعدها أجزأه وعليه هدي لتأخير الذبح عن أيام النحر، أما غير هدي القران والتمتع فلا يتقيد ذبحه بزمان.

وأما مكان ذبح الهدي مطلقاً فهو الحرم، ويسن ذبحه بمنى إذا كان الذبح في أيام النحر، وإذا كان في غيرها فمكة أفضل إلاَّ البدنة المنذورة فلا يتقيد ذبحها بالحرم.

الأكل من الهدي

هدي القران والتمتع «ويسمى هدي الشكر» يندب لصاحبه أن يأكل منه، كما يندب الأكل من هدي التطوع إلاَّ إذا عطب في الطريق فذبحه قبل أن يبلغ محله، فإن الواجب حينئذ تركه في محل عطبه مذبوحاً بعد أن يلطخ قلادته بدم ليعلم الفقراء أنه هدي تطوع، وأما هدي النذر فلا يجوز الأكل منه لأنه صدقة فهو حق للفقراء، فإذا أكل منه ضمن قيمته.

وهدي الكفارات وهو ما وجب جبراً لنقص ومثله هدي الإحصار لا يجوز الأكل منه أيضاً، فلو أكل ضَمِنَ القيمة للفقراء. وحيث جاز له الأكل من الهدي فيستحب أن يجعله أثلاثاً، فيأكل الثلث ويتصدق بالثلث، ويهدي الثلث كالأضحية. ويتصدق المهدي بجلال الهدايا وعظامها وجلدها، ولا يعطي الجزار أجراً من لحمها، ولا يجوز لصاحب الهدي أن ينتفع بلبنه، فلو انتفع به ضَمِنَ قيمته للفقراء.

الفصل الحادي عشر

الإحصـار والفـوات

الإحصار: هو لغة المنع، وشرعاً منع المحرم عن إتمام ما يوجبه الإحرام قبل أداء ركن النسك.

والفوات: هو أن يفوته الوقوف بعرفة.

وأسباب المنع عن إتمام النسك تنقسم إلى شرعية وحسية.

فـالشرعيـة هي أن تفقد المـرأة زوجها أو محـرمها بعـد الدخـول في الإحـرام لموت أو طلاق، ومثل ذلك ما إذا منعها زوجها من حج التطوع، وكذا إذا فقد نفقته وكان لا يقدر على المشي.

والحسية هي كأن يـوجد عـدو آدمي أو غيره يحـول بين المحرم وبين المضي في النسك، أو يعرض له مرض أو حبس.

وحكم الإحصـار: هو أن يبعث المُحصـر بالهـدي أو بثمنه ليُشتـرىٰ به هـدي يذبح عنـه في الحرم، ولا يجـوز له أن يتحلل حتى يُـذبح الهـديُ، ويجب أن يتفق على يـوم معين يُذبـح فيه الهـديُ ليكون على بينـة منه فـلا يَـطُولُ عليـه الإحـرام، ولو فعل شيئاً من محظورات الإحرام قبل ذبح الهدي فإنه يجب عليه بسببه مـا يجب على المحرم إذا لم يكن محصوراً، وإن تحلل في يوم غلب على ظنه أن الهدي قد ذبح، ثم تبين له أنه لم يُذبح، كان محرماً وعليه دم لإحلالـه قبل وقتـه، أمَّا لـو ذُبح الهديُ قبل يوم الوعد فإنه لا يجوز.

ولا يشترط في التحلل الحلق ولو حلق فَحَسَن، ثم إذا تحلل المُحْصر بالهدي فإن كان مفرداً بالحج فعليه قضاء حجه وعمرة من قابل، إذا لم يرتفع الإحصارُ قبل فوات حِج عامه، وإذا كان مفرداً بعمرة فعليه عمرة مكانها، وإذا كان قارناً فإنه يتحلل بذبح هديين وعليه عمرتان وحجه هذا إذا تحلل بالهدي، أما إذا تحلل بالعمرة فإن كان مفرداً فليس عليه سوى قضاء الحج فقط، وإذا كان قارناً فعليه حج وعمرة، وإذا زال الإحصار بعد أن يبعث بالهدي فلا يخلو إما أن يتمكن من إدراك ما أحرم به وإدراك الهدي، أو يتمكن من إدراك أحدهما أو لا يتمكن من إدراك شيء، فإذا كان الأول لزم أن يمضي في إتمام نسكه وله أن يفعل بهديه ما شاء، وإذا كان الثاني فإن كان متمكناً من إدراك الهدي فقط فلا يلزم الذهاب لفوات المقصود، وله أن يتحلل بعمرة، وإن كان متمكناً من إدراك النسك جاز له أن يمضي في إتمامه، وجاز له أن يتحلل، وإن كان الثالث، يتحلل وله أن يتحلل بعمرة، ومن فاته الحج بأن وقف في غير زمان الوقوف فعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه.

الفصل الثاني عشر

العمرة

في اللغة: الزيارة. يقال أعمره إذا زاره.

وشرعاً: زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص.

حكمها: هي سنة مؤكدة في العمر وليست فرضاً، لقوله ﷺ: (الحج مكتوب والعمرة تطوع) رواه ابن ماجه. وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1] فهو أمر بالإتمام بعد الشروع، والعبادة متى شُرِعَ فيها يجب إتمامها ولو كانت نفلاً، فلا يدل ذلك على الفرضية. وكذا قوله ﷺ في الحديث: (عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة) لا يدل على فرضية العمرة، لأنه يحتمل أن يراد بلفظه «عليهن» ما يشمل الوجوب والتطوع. فالوجوب بالنسبة للحج، والتطوع بالنسبة للعمرة بدليل الحديث الأول، وأما فرضية الحج فقد ثبتت بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ﴾[2]، وبغير ذلك من الأدلة السابقة.

شروطها: يشترط لها ما يشترط للحج.

ركنها: لها ركن واحد وهو معظم الطواف ـ أربعة أشواط ـ، أما الإحرام فهو شرط لها، وأما السعي بين الصفا والمروة فهو واجب كما تقدم في الحج، ومثله الحلق أو التقصير واجب فقط لا ركن.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

ميقاتها: لها ميقاتان زماني ومكاني. أما الزماني فهو كل السَّنة. يصح إنشاء الإحرام للعمرة من غير كراهة في كل أوقات السنَّة إلاَّ في الأحوال الآتية:

١ ــ يكره الإحرام للعمرة تحريماً في يوم عرفة قبل الزوال وبعده على الراجح.

٢ ــ يكره الإحرام للعمرة في يوم عيد النحر وثلاثة أيام بعدها.

٣ ــ يكره فعلها في أشهر الحج لأهل مكة، مستوطنين بها أو مقيمين، إذا أرادوا الحج في تلك السنة، فمن أحرمَ بها في وقت من هذه الأوقات لزمته بالشروع فيها لكن مع كراهة التحريم، ويجب عليه رفضها تخلصاً من الإثم، ثم يقضيها وعليه دم للرفض، فإن لم يرفضها صحت مع الإثم وعليه دم.

٤ ــ ويكره تحريماً الجمع بين إحرامين لعمرتين، فمن أحرم بعمرة فطاف بها شوطاً واحداً، أو طاف كل الأشواط، أو لم يطف أصلاً ثم أحرم بأخرى ارتفضت الثانية ولو لم ينو رفضها، ولزمه قضاؤها وعليه دم للرفض، ولو طاف وسعى للأولى ولم يبقَ عليه إلاَّ الحلق فأحرم بأخرى لزمته الأخرى ولا يرفضها وعليه دم للجمع بين إحرامين. وإن حلق للأولى قبل الفراغ من الثانية لزمه دم آخر، أما بعد الفراغ من الثانية فلا يلزمه دم. ومن أحرم بحج ثم أحرم بعمرة قبل أن يطوف طواف القدوم لزماه وصار قارناً وأساء، لأن العمرة لم تشرع مرتبة على الحج، والسنة في القِران أن يحرم بالحج والعمرة معاً أو يقدم إحرام العمرة على إحرام الحج، ولا يندب له رفض العمرة وعليه دم شكر، وتبطل عمرته هذه بالوقوف بعرفة للحج قبل أفعالها، أما إذا أحرم بالعمرة بعد أن طاف طواف القدوم للحج فيندب له رفض العمرة وعليه دم للرفض، ووجب عليه قضاؤها، فإن لم يرفضها ومضى عليهما ــ الحج والعمرة ــ فعليه دم جبر وخالف المندوب.

وأما ميقاتها المكاني: فهو ميقات الحج على ما سبق بيانه، إلاَّ بالنسبة لمن كان بمكة، سواء كان من أهلها أو غريباً، فإن ميقاته بالعمرة الحل ــ وهو ما عدا الحرم الذي يحرم التعرض فيه للصيد ــ وأفضل الحل التنعيم ثم الجعرانة. والتنعيم مكان يسمى الآن مساجد عائشة، والجعرانة بين مكة والطائف، فيلزمه أن يخرج إلى طرف الحل ثم يحرم بخلاف الحج فإن ميقاته للمكي الحرم على

التفصيل السابق، فإذا أحرم المكي بالعمرة في الحرم ولم يخرج إلى الحل صح إحرامه وعليه دم لتركه الإحرام من الميقات، وإن خرج قبل أن يطوف ويسعى وأحرم من الميقات فلا شيء عليه، ويندب الإكثار من العمرة، وتتأكد في شهر رمضان لما روي عن ابن عباس: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

واجبات وسنن ومفسدات العمرة

يجب لها ما يجب للحج، ويسن لها ما يسن له، وبالجملة فهي كالحج في الإحرام والفرائض والواجبات والسنن والمحرمات والمكروهات والمفسدات والإحصار وغير ذلك، ولكنها تخالفه في أمور هي:

١ ـ ليس لها وقت معين، ولا تفوت.

٢ ـ ليس لها وقوف بعرفة.

٣ ـ ليس لها نزول بمزدلفة.

٤ ـ ليس لها رمي جمار ولا جمع بين صلاتين.

٥ ـ ليس لها خطبة ولا طواف قدوم، وأن ميقاتها الحل لجميع الناس بخلاف الحج فميقاته للمكي الحرم.

٦ ـ هي سنة مؤكدة وليست فرضاً.

٧ ـ لا تجب بدنه بإفسادها ولا بطوافها جنباً، بخلاف الحج وإنما يجب لذلك شاة في العمرة.

٨ ـ ليس لها طواف صدور ـ وداع ـ كما في الحج.

الباب السادس

الأضحية

هي اسم لما يذبح أو ينحر تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر.

دليلها

شُرِّعت في السنة الثانية للهجرة كالعيدين وزكاة المال وزكاة الفطر.

وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[1]، وروى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسَمَّى وكبَّر ووضع رجله على صفاحهما». والأملح الأبيض الخالص، وقيل الذي بياضه أكثر من سواده، والأقرن الذي له قرنان معتدلان، وغير ذلك من الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها.

حكمها

هي واجبة على المُعْتَمَدِ والمراد الوجوب العملي لا الفرض، وسنبين ذلك بعد:

شروطها

تنقسم قسمين:

١ ـ شروط وجوب.

٢ ـ شروط صحة.

أما الأولى فمنها: القدرة عليها، فلا تسن للعاجز عنها، والقادر هو الذي يملك مائتي درهم، وقد تقدم بيانها في الزكاة، أو يملك عرضاً يساوي مائة درهم يزيد على مسكنه وثيابه التي يلبسها والمتاع الذي يحتاجه. وإذا كان له عقار يستغله تلزمه الأضحية إذا دخل له منه قوت عام وزاد منه النصاب المذكور، وقيل تلزمه إذا

---

(١) سورة الكوثر، الآية ٢.

دخل منه قوت شهر، وإن كان العقار وقفاً تلزمه الأضحية إن دخل له منه قيمة النصاب وقتها، ذلك أولاً.

ثانياً: أن يكون مقيماً، فلا تجب على المسافر وإن تطوع بها أجزأته، وإذا اشترى شاة ليضحي بها ثم سافر قبل حلول وقتها فإنه يبيعها ولا تجب عليه الأضحية، وكذا لو سافر بعد دخول الوقت قبل أن يذبح، وإن الأضحية لا تجب عليه وتجب على الحاج إن لم يكن مسافراً بأن كان من أهل مكة.

ثالثاً: الحرية، فلا تجب على العبد.

وليس البلوغ شرطاً لوجوبها، فتجب على الصبي ويضحي الولي من مال الصبي إن كان له مال، فلا يضحي الأب عن ولده الصغير إن لم يكن له مال. وعند (محمد) البلوغ شرط، فلا تجب الأضحية في مال الصبي، ومثل الصغير المجنون، وفي كونها تجب على الأب أو لا قولان مصححان.

وأما شروط الصحة فمنها:

١ ـ السلامة من العيوب: فلا تصح بالعمياء، ولا العوراء، ولا العجفاء ـ وهي المهزولة التي لا مخ في عظامها ـ ولا العرجاء التي لا تستطيع المشي إلى المذبح، أما التي تمشي بثلاث قوائم وتضع الرابعة على الأرض لتستعين بها على المشي فإنها تجزىء، وكذا لا تصح بمقطوعة الأذن أو الذنب أو الإلية إذا ذهب أكثر من ثلثها، أما إذا بقي ثلثاها فإنها تصح، وكذا لا تصح بالهتماء إلاَّ إذا بقي أكثر أسنانها، ولا تصح بالسكاء التي لا أذن لها بحسب الخلقة، ولا تصح بمقطوعة رؤوس الضرع، ولا بالتي انقطع لبنها، ولا بالتي لا إلية لها بحسب الخلقة، ولا بالجلالة ـ التي ترعى العذرة ـ قبل حبسها وإطعامها الطاهر.

وتصح بالجماء ـ التي لا قرون لها خلقة ـ والعظماء ـ التي ذهب بعض قرنها ـ فإذا وصل الكسر إلى المخ لم تصح... وكذا تصح بالتولاء ـ المجنونة ـ إذا لم يمنعها الجنون عن الرعي، فإن منعها لا تجوز التضحية بها، وتصح بالجرباء إذا كانت سمينة فإذا هزلت بالجرب لا تصح، كذا لا تصح بالصغير وهو ما كان أقل من سنة في الضأن والمعز، إلاَّ إذا كان الضأن كبير الجسم سميناً فإنها تصح إذا بلغ

ستة أشهر بشرط أنه إذا خُلط بما له سنة لا يمكن تمييزه منه، أما المعز فلا تصح به إلاَّ إذا بلغ سنة وطعن في الثانية على كل حال.

أما الصغير من البقر والجاموس فهو ما كان أقل من سنتين، فلا تصح من أحدهما إلاَّ إذا بلغ السنتين وطعن في الثالثة، والصغير من الإبل ما كان أقل من خمس سنوات فلا تصح منه إلاَّ إذا بلغ الخامسة وطعن في السادسة.

وتجزي الشاة عن الواحد، وتجزىء الناقة والبقرة عن سبعة أشخاص بشرط أن يكون لكل واحد منهم سُبعها، فإن نقص عن السُبع لا تجزئه.

٢ ـ **الوقت المخصوص:** فلا تصح إذا فعلت قبله أو بعده، ويدخل وقت الأضحية عند طلوع فجر يوم النحر وهو يوم العيد، ويستمر إلى قبيل غروب اليوم الثالث. وهذا الوقت لا يختلف في ذاته بالنسبة لمن ضحى في المصر أو في قرية، ولكن يشترط في صحتها للمصر أن يكون الذبح بعد صلاة العيد ولو قبل الخطبة، إلاَّ أن الأفضل تأخيره إلى ما بعد الخطبة ، فإذا ذبح ساكن المصر قبل صلاة العيد لا تصح أضحيته ويأكلها لحماً، فإذا عُطلت صلاة العيد ينتظر بها حتى يمضي وقت الصلاة ـ ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال ـ ثم يذبح بعد ذلك.

أما القروي ـ ساكن القرية ـ فإنه لا يشترط له ذلك الشرط بل يذبح بعد طلوع فجر النحر، وإذا أخطأ الناس في يوم العيد فصلوا وضحوا، ثم بان لهم أنه يوم عرفة، أجزأتهم صلاتهم وأضحيتهم، وإذا تركت ذبيحة الأضحية حتى فات وقتها يتصدق بها حية.

٣ ـ **أن يكون الذبح نهاراً:** في اليوم الأول والرابع، فلو ذبح في الليلة الأولى أو الليلة الرابعة لا تصح، أما الذبح في الليلتين المتوسطتين فمكروه تنزيهاً، ويصح الاشتراك في الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر، فإذا اشترك سبعة في بقرة أو جمل يصح ذلك إذا كان نصيب كل واحد منهم لا يقل عن السبع، فإذا كانوا أكثر من ذلك ـ أي أكثر من سبعة ـ لا يصح. ولا تصح الأضحية بغير النعم من الإبل والبقر والجاموس والغنم، والشاة أفضل من سُبع البدنة ـ البقرة أو الجمل ونحوهما ـ إذا استويا في اللحم والقيمة، والكبش أفضل من النعجة إذا استويا في

الثمن واللحم أيضاً، والأنثى من المعز أفضل من التيس إذا استويا في القيمة، والأنثى من الإبل والبقر أفضل إذا استوت مع ذكرها ثمناً ولحماً أيضاً.

التسمية

هي شرط في حِل أكل كل ذبيحة، سواء كانت أضحية أم غيرها، فمن تركها عمداً لا تؤكل ذبيحته بخلاف ما إذا تركها سهواً فإنها تؤكل، وكذلك مَنْ أهلَّ لغير الله فإن ذبيحته لا تؤكل، والإهلال لغير الله هو الصياح بذكر الصنم ونحوه عند ذبح ما يتقرب به إليه، فقد كانت عادة المشركين أن يصيحوا عندما يذبحون لأصنامهم بذكرها.

مندوبات الأضحية

يندب أن يأكل المضحي من لحم أضحيته ويدخر ويتصدق، والأفضل أن يتصدق بالثلث ويدَّخر الثلث، ويتخذ الثلث لأقاربه وأصدقائه، ولو أخذ الكل لنفسه جاز لأن القربة تحصل بإراقة الدم، هذا إذا لم تكن منذورة، وإلاَّ فلا يحل الأكل منها مطلقاً بل يتصدق بها جميعاً، وكذا التي وجب التصدق بعينها بعد أيام النحر، وهي ما إذا اشتراها للأضحية ثم حبسها ثم مضت أيام النحر، فإنه يجب عليه أن يتصدق بها حية ويحرم عليه الأكل منها، وكذا يحرم الأكل من ولد الأضحية الذي تلده قبل الذبح. فإذا ولدت الأضحية ولداً قبل ذبحها فإنه يذبح معها ويتصدق به جميعه ولا يحل الأكل منه، فإن أكل منه شيئاً تصدق بقيمته، ويستحب أن يتصدق به حياً، أما الولد الذي لا يخرج حياً فسيأتي البيان في تذكيته في مبحث الذكاة، ويحرم الأكل من الأضحية التي ضُحِّي بها عن الميت بأمره، وعن المشتركة بين السبعة إذا نوى أحدهم بحصته القضاء عن الماضي، فإن هذه الأشياء يجب التصدق بها جميعها، ويندب ألا يتصدق منها بشيء إذا كان صاحبها ذا عيال توسعة عليهم، وأن يذبح بيده إن كان يعرف الذبح وإلاَّ شَهِدَها بنفسه، ويأمر غيره بالذبح ويسن توجيهها إلى القبلة، وأن يعمل فيها كغيرها من حد الشفرة وعدم تعذيبها بغير ضرورة. انتهت المندوبات.

مكروهات الأضحية

١ ـ يكره ذبح الكتابي، وأمَّا المجوسي والوثني فلا تحل ذبيحته.

٢ ـ يكره بيع جلدها أو استبداله بما يستهلك كلحم وجبن وخل ونحو ذلك، أما استبدالها بغربال ودلو، ونحو ذلك مما يبقى زمناً طويلاً، فإنه يحل، ويجوز أن ينتفع به في مثل هذا فيعمل هو غربال وقِربة وسفرة ونحو ذلك، وقيل بيع جلدها باطل لا مكروه.

٣ ـ يكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به، فإن جزَّه تصدق به، وكره ركوبها وتأجيرها فإن فعل تصدق بالأجرة التي أخذها.

٤ ـ يكره الانتفاع بلبنها قبل ذبحها، وأن يعطى الجزار أجره منها.

٥ ـ يكره تنزيهاً الذبح ليلاً في الليلتين المتوسطتين، أمَّا الأولى والرابعة فإنه لا يصح فيهما الذبح.

٦ ـ يكره بيع صوف الأضحية أو شُرب لبنها.

٧ ـ ويكره إطعام الكافر منها ـ كتابياً كان أو مجوسياً أو وثنياً ـ بأن يبعث له بشيء منها في منزله، أما إذا أضافه كافر أو نزل به وهو يأكل فإنه لا كراهة في إطعامه منها على الراجح.

٨ ـ ويكره التغالي في ثمنها أو عددها إن خاف المباهاة، أمَّا إذا قصد زيادة الثواب بزيادة الثمن والعدد فإنه مندوب.

٩ ـ ويكره فعلها عن شخص ميت إذا لم يشترطها في وقف له، وإلاَّ وجب فعلها عنه، ويلزم أن يتبع شرطه سواء كان جائزاً أو مكروهاً، فإن عَيَّنَ أضحية قبل موته كان تنفيذها مندوباً.

١٠ ـ وتكره العتيرة وهي ذبح شاة في رجب كانوا يذبحونها في الجاهلية لأصنامهم، وكانت جائزة في أول الإسلام ثم نسخت بالأضحية.

١١ ـ ويكره إبدالها بأقل منها أو مساوٍ لها إذا لم يعينها، وإلاَّ فلا يصح.

مبحث الذكاة الشرعية (الذبح)

تنقسم الذكاة الشرعية قسمين:

الأولى: ضرورية.

الثانية: اختيارية.

فالضرورية: هي جرح وقع في أي جزء من بدن الحيوان، وإنما تكون في حيوان غير مستأنس، فلو تعسر ذبح غنم أو بقرة أو بعير لتوحشه ثم رمي بسهم فأصابه في أي جزء من بدنه وأراق دمه وأماته حل أكله، وكذا لو نفر البعير ولم يقدر صاحبه على أخذه إلاَّ بجماعة، فله أن يرميه. ومتى جُرح وسال دمه ومات بهذا الجرح حل أكله، مثله ما إذا صال حيوان على أحد فرماه دفاعاً عن نفسه فأماته فإنه يحل أكله إذا جَرَحه وأسال دمه، وكذا إذا وقع حيوان في بئر وتعذر ذبحه فرماه فجرحه وعلم أنه مات بالجرح، أو لم يعلم إنْ كان قد مات بالجرح أو بغيره، فإنه يحل أكله، أما إذا علم أنه مات بغير الجرح فلا يحل أكله. وكذا إذا تعسرت بقرة في الولادة فادخل رجل يده فذبح ولدها حل أكله، فإن لم يقدر على ذبحه وجرحه حل أكله، وإن لم يذبح أو يجرح فلا يحل، ولو ذبحت أمه، لأن ذكاة الأم ليس ذكاة لولدها عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: «إن تم خلقه أكل بذكاة أمه» لحديث (ذكاة الجنين ذكاة أمه) وحمل الإمام الحديث على التشبيه أي أن ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه.

أمَّا ذكاة الاختيار (**الاختيارية**): فهي الذبح بين مبدأ الحلق إلى مبدأ الصدر، بأن يقطع الودجين ــ عرقين كبيرين في جانبي قدام العنق ــ ويقطع الحلقوم، وهو مجرى النفس، والمريء، وهو مجرى الطعام والشراب، ويكفي قطع ثلاثة منها فإن للأكثر حكم الكل، فلا بد من قطع الحلقوم أو المريء مع الودجين، أو قطع ودج مع المريء والحلقوم. ويرى بعض الأحناف قطع الحلقوم والمريء مع أحد الودجين ضرورياً. ومتى تحقق القطع، على هذا الوجه، صار الذبح شرعياً وحل أكل الذبيحة، سواء كان الذبح فوق العقدة التي فوق الحلق ــ يعني التي في أعلاه ــ أو تحتها ويشترط:

١ ــ أن يكون الذابح مسلماً، أو كتابياً يهودياً، أو نصرانياً إفرنجياً أو غيره، ويدخل في النصراني الصابىء لأنه يقر بعيسى عليه السلام، ويدخل في اليهودي السامرة لأنهم يدينون بشريعة موسى عليه السلام. فكل هؤلاء تحل ذبيحتهم ولا تحل ذبيحة غيرهم من وثني أو مجوسي أو مرتد عن الإسلام، وكذا

لا تحل ذبيحة الدروز الذين لا يدينون بكتاب، وإذا ذكر الكتابي اسم المسيح لا تحل وليمته.

٢ ــ ألا يُذبح صيد الحرم، فإن الصيد في الحرم لا تحله الذكاة ولو كان الذابح غير محرم.

٣ ــ ألا يترك التسمية عمداً، فإن تركها سهواً فإن الذبيحة تكون حلالاً. ويشترط في التسمية:

(أ) أن تكون ذِكْراً خالصاً بأن يذكر اسم الله تعالى بأي اسم من أسمائه، سواء كان مقروناً بصفة نحو (الله أكبر الله أعظم)، أو غير مقرون بصفة نحو (الله، الرحمن)، أو يذكره بالتسبيح أو التهليل. أما ذكر اسم الله مقروناً بدعاء كقول: اللّهم اغفر لي، فإن الذبيحة لا تحل به، ويستحب أن يقول بسم الله الله أكبر.

(ب) أن تكون التسمية من نفس الذابح حال الذبح، والرامي لصيد حال الرمي، ومرسل كلب الصيد حال الإرسال فلو سمى غير الفاعل لا يحل الأكل.

٤ ــ أن يكون الذبح عقب التسمية قبل أن يبدل المجلس، فإذا سمى واشتغل بالأكل أو الشرب فإن طال لم يحل الذبح وإلاّ حل، وحدُّ الطول ما يستكثره الناظر.

٥ ــ ويشترط ألا يقصد بالتسمية شيئاً آخر كالتبرك في ابتداء الفعل، فإن فعل ذلك أو نوى أمراً آخر غير الذبح فإنها لا تحل، أما إذا لم تحضره النية أصلاً فإنها تحل.

وتحل ذبيحة الصبي الذي يعرف التسمية وإن لم يعلم أنَّ التسمية شرط لحل الذبيحة على التحقيق، ومثله السكران إذا كان يعقل لفظ التسمية، وكذلك المجنون، فكل هؤلاء إذا كانوا يضبطون عمل الذبح ويذكرون اسم الله تحل ذبيحتهم، كما تحل ذبيحة الأخرس والأقلف ــ الذي لم يختن ــ بدون كراهة، ويصح الذبح بكل ما يقطع العروق المشروط قطعها وَيُسيل الدمَ، فيجوز بالسكين

وقشر القصب الأزرق ـ الغاب ـ والمروة ـ حجر أبيض كالسكين ـ وغير ذلك، ما عدا السن والظفر فلا يحل الذبح بهما إذا كان متصلين بالإنسان، فإن انفصلا حل الذبح بهما مع الكراهة لما فيه من تعذيب الحيوان، كالذبح بالسكين الكالَّة التي لا تَقْطَع.

وإذا ذبح لعظيم بقصد التقرب إليه وتعظيمه بالنحر فإنه ذبيحته لا تؤكل، لأنه أُهِل بها لغير الله بخلاف ما يذبح للضيف بقصد إكرامه فإنه جائز وإن قدم له غير المذبوح عند الأكل.

ويسن أن تنحر الإبل ونحوها مما له رقبة طويلة ويذبح غيرها كالبقر والغنم.

ويسن أن تُحد الشفرة أولاً بعيداً عن الذبيحة، وأن لا يَذبح واحدةً والأخرى تنظر، وأن يُضجِعَ الذبيحة إن كانت شاة أو بقرة على جنبها الأيسر ثم يقول: «اللهم هذا منك ولك. وجهتُ وجهي للذي خلق السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، بسم الله الله أكبر»، ثم يذبح، ويكره كسر عنق المذبوح قبل أن تزهق روحه ويَسْكُنَ، وكذلك يكره سلخه أو قطع عضو منه أو نتف ريشه قبل أن تزهق روحه.

ويكره ترك التوجه للقبلة ويكره كل تعذيب للمذبوح بدون فائدة.

ما يجوز أكله وما لا يجوز

أحل الله تعالى للناس أن يأكلوا مما في الأرض حلالاً طيباً، وحرم عليهم أن يأكلوا الخبائث التي تضرهم في أبدانهم وعقولهم، كما حرم عليهم أن يأكلوا مما في أيدي الناس بالباطل قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ﴾[2]، ويحرم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهِل لغير الله به ـ أي ما ذكر عند ذبحه اسم معبود غير الله تعالى ـ والمنخنقة ـ التي ماتت بالخنق ـ والنطيحة ـ التي نطحها حيوان ـ والموقوذة ـ التي ضُرِبَتْ فماتت ـ والمتردية ـ التي سقطت من ارتفاع ـ

(١) سورة البقرة، الآية ١٦٨.
(٢) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

وما بَقَرَ حيوان مفترس بطنها، إلاَّ إذا ذبحت وفيها حياة، فإن كل واحدة مما ذكر تحل حينئذ.

ويحرم أكل الحيوانات المفترسة، كالسبع والنمر ونحوهما، كما يحرم أكل الكلاب والحمير الأهلية والبغال، أمَّا الحمر الوحشية فأكلها حلال، ويحرم أكل سباع الطير، وهو ما له ظفر يبطش به، كالصقر والباز ونحوهما، ويحرم أكل الضب والضبع والثعلب، ويكره أكل الخيل كراهة تنزيهية، ويحل أكل النعامة والطيور، كالحمام والبط والأوز والسمان والقنبر والزرزور والقطا والكروان والبلبل وغير ذلك والجراد، ويحرم أكل حشرات الأرض ــ صغار دوابها ــ كالعقرب والثعبان والفأرة والضفدع والنمل وغير ذلك.

• • •

فصل

ما يحل لبسه وما لا يحل

الحـريـر

يحرم على الرجل لبس ثوب الحرير المأخوذ من دودة القـز المعروفـة، ويحل له فرش الحرير والنوم عليه والجلوس والاستنـاد عليه (على المشهـور). أما النسـاء فيحل لهن لبسه واستعماله بجميع طرق الاستعمال.

ويحل أن يوضع في الثوب قدر من الحرير لا يتجاوز قدر أربع أصابع، ويباح لبس الحرير للضرورة، كدفع أذي من قمل ونحوه، أو لدفع مرض كجرب وغيره.

الذهب والفضة

يحرم على الرجال والنساء استعمـال الذهب والفضـة، ويحل للنسـاء لبسهما فقط، أما الرجال فيحرم عليهم لبسهمـا إلاَّ الخاتم إذا كـان من فضة ووزنـه أقل من مثقال، أما إذا كـان مثقالاً فمـا فوق فـإنه يحـرم، كما يحـرم التختم بغير الفضـة إلاَّ العقيق، ويحرم اتخاذ الأنية من الذهب والفضة، ولا يحل لرجل ولا امـرأة أن يأكـل فيها أو يستعملها، وكما يحرم استعمالهما يحرم اقتناؤها بدون استعمـال ويستثنى من ذلك أمور:

١ ــ الأنف إذا قطع فيصح عمل غيره من الـذهب أو الفضة، وكـذلك الأسنـان إذا سقطت.

٢ ــ تمويه بعض الأنية ونحوها بالذهب والفضة.

• • •

الباب السابع

زيارة قبر النبـي ﷺ

هي أفضل المندوبات، وقد ورد فيها أحاديث منها ما رواه ابن عمـر رضي الله عنهما مرفوعاً: (من حج فزار قبري بعد مـوتي كان كمن زارني في حيـاتي). وروى ابن عمر رضي الله عنهما والطبراني: (من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني). وعن أنس رضي الله عنـه مرفـوعاً: (من زارني ميتـاً فكـأنمـا زارني حيـاً، ومن زار قبـري وجبت له شفاعتي يوم القيامة، وما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرني فليس لـه عذر). وعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: (من زارني في مماتي كمن زارني في حيـاتي، ومن زارني حتى انتهى إلى قبري كنت لـه يوم القيـامـة شهيـداً، أو قال شفيعاً).

وإذا نوى المرء زيارة القبر الشريف فلينو معه زيارة المسجد أيضاً، فـإنه أحـد المساجد التي تُشَد إليها الرحال، وإذا تـوجه للزيـارة يكثر من الصـلاة والسلام على النبـي ﷺ مـدة قطع الـطريق إليـه، ويصلي في طـريقـه من مكـة إلى المـدينـة في المساجد التي يمر بها وهي عشرون مسجداً، وإذا عاين حيطان المـدينة يصلي على النبـي ﷺ مدة قطع الطريق إليها، ويقول: «اللهم هذا حرم نبيك فـاجعله وقايـة لي

من النار وأماناً من العذاب وسوء الحساب»، ويغتسل قبل الدخول وبعده إن أمكن، ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه، ويدخل متواضعاً عليه السكينة والوقار، وإذا دخل المدينة يقول: «اللهم رب السمٰوات وما أظللن ورب الأرضين وما أقللن ورب الرياح وما ذرين أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر أهلها. اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار وأماناً من العذاب وسوء الحساب»، وإذا دخل المسجد فعل ما يفعله في سائر المساجد من تقديم رجله اليمنى ويقول: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد. اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. اللهم اجعلني اليوم من أوجه من توجه إليك وأقرب من تقرب إليك وأنجح من أعال وابتغى مرضاتك»، ويصلي عند منبره ركعتين، ويقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الأيمن وهو موقفه عليه السلام، وهو بين القبر الشريف والمنبر، ثم يسجد شكراً لله تعالى على ما وفقه، ويدعو بما يحب، ثم ينهض فيتوجه إلى قبره ﷺ فيقف عند رأسه الشريفة مستقبلاً، ثم يدنو منه ثلاثة أذرع أو أربعة ولا يدنو أكثر من ذلك، ولا يضع يده على جدار التربة، ويقف كما يقف في الصلاة ويمثل صورته الكريمة البهية كأنه نائم في لحده عالم به يسمع كلامه، ثم يقول: «السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، أشهد أنك رسول الله، فقد بلَّغتَ الرسالة وأدَّيتَ الأمانة ونصحتَ الأمة وجاهدت في أمر الله حتى قبض الله روحك حميداً محموداً، فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء، وصلَّى عليك أفضل الصلاة وأزكاها وأتم التحية وأنماها. اللهم اجعل نبينا يوم القيامة أقرب النبيين، واسقنا من كأسه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيامة. اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بقبر نبينا عليه السلام وارزقنا العود إليه يا ذا الجلال والإكرام»، ولا يرفع صوته ولا يخفضه كثيراً، ويبلغه سلام من أوصاه فيقول: «السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان، إنه يستشفع بك إلى ربك فاشفع له ولجميع المسلمين»، ثم يقف عند وجهه مستدبراً القبلة، ويصلي عليه ما شاء ويتحول قدر ذراع حتى يحاذي رأس الصديق رضي الله عنه ويقول: «السلام عليك يا رفيقه في الأسفار، السلام عليك يا أمينه في الأسرار، جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماماً عن أمة نبيه، ولقد خلفته بأحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك، وقاتلت أهل الردة والبدع ومهدت الإسلام ووصلت

الأرحام، ولم تزل قائماً للحق ناصراً لأهله حتى أتاك اليقين، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته. اللهم أمِتْنا على حبه ولا تخيب سعينا في زيارته برحمتك يا كريم»، ثم يتحول ويحاذي قبر عمر رضي الله عنه ويقول: «السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا مُظْهِرَ الإسلام، السلام عليك يا مكسر الأصنام جزاك الله عنا أفضل الجزاء ورضي الله عمن استخلفك، فقد نصرت الإسلام والمسلمين حياً وميتاً، وتكفلتَ الأيتام، ووصلتَ الأرحام، وقوي بك الإسلام، وكنت للمسلمين إماماً مرضياً وهادياً مهدياً، وجمعت من شملهم وأغنيت فقيرهم وجبرت كسرهم. السلام عليك ورحمة الله وبركاته»، ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول: «السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله ورفيقيه ووزيريه ومشيريه ومستشاريه والمعاونَيْن له على القيام في الدين القائِمَيْن بعده بمصالح المسلمين، جزاكما الله أحسن الجزاء»، ثم يدعو لنفسه ووالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين، ثم يقف عند رأسه الشريف كالأول ويقول: «اللهم إنك قلت وقولك الحق ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾[1]، وقد جئناك سامعين قولك، طائعين أمرك، مستشفعين بنبيك. «ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم. ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين»، ويدعو بما يحضره من الدعاء.

ثم يأتي أُسطوانة أبي لبابة التي ربط نفسه فيها حتى تاب الله عليه، وهي بين القبر والمنبر، فيصلي ركعتين ويتوب إلى الله ويدعو بما شاء، ثم يأتي الروضة، وهي كالحوض المربع، فيصلي فيها ما تيسر له ويدعو بما شاء، ثم يكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار، ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة[2] التي كان ﷺ يضع يده عليها إذا خطب لتناله بركة الرسول ويصلي عليه، ويدعو بما

---

(١) سورة النساء، الآية ١٦٤.

(٢) هذه لا وجود لها الآن، وله أن يدنو من المنبر الحديث فلعله وضع مكان منبره ﷺ ويدعو بما شاء فلعل في ذلك البركة.

شاء، ثم يتعوذ برحمة الله من سخطه وغضبه، ثم يأتي الأُسطوانة الحنانة، وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن إلى النبي ﷺ حين تركه وخطب على المنبر. ويستحب بعد زيارته عليه السلام أن يخرج إلى البقيع ويأتي المشاهد والمزارات، فيزور العباس ومعه الحسن بن علي زين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق، ويزور أمير المؤمنين سيدنا عثمان بن عفان، وقبر سيدنا إبراهيم بن النبي ﷺ، وجماعة من أزواج النبي ﷺ وعمته صفية، وكثيراً من الصحابة والتابعين، خصوصاً سيدنا مالكاً وسيدنا نافعاً، ويستحب أن يزور شهداء أُحُد يوم الخميس، خصوصاً قبر سيد الشهداء سيدنا حمزة ويقول: «سلام عليكم بما صبرتم، فنعم عقبى الدار. سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»، ويقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص، ويستحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت ويدعو ويقول: «يا صريخ المستصرخين، ويا غياث المستغيثين ومفرج كرب المكروبين، ويا مجيب دعوة المضطرين صلِّ على محمد وآله، واكشف كربي وحزني، كما كشفت عن رسولك كربه وحزنه في هذا المقام، يا حنان يا منان يا كثير المعروف ويا دائم الإحسان يا أرحم الراحمين»، ويستحب له أن يصلي الصلاة كلها في مسجد النبي ﷺ ما دام في المدينة، وإذا أراد الرجوع إلى بلده استحب له أن يودع المسجد بركعتين ويدعو بما يحب، ويأتي قبر رسول الله ﷺ ويدعو بما شاء والله مجيب الدعاء.

فصل

تفسير بعض الألفاظ الاصطلاحية

١ ـ الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج والإيمان بالله تعالى، وحكم الفرض أنه لازم اعتقاداً وعملاً، فإذا أنكره أحد كفر، وإذا تركه ولم يعمله كان فاسقاً.

٢ ـ الواجب هو غير الفرض، وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة، وحكمه أنه لازم عملاً لا اعتقاداً، فمنكره لا يكفر لقيام الشبهة، وتاركه يأثم إنما أقل من إثم الفرض، لأن من ترك الفرض يعاقب بالنار، أما من ترك الواجب فالتحقيق أنه لا يعذب بالنار بل يُحرم من شفاعة المصطفى عليه السلام.

٣ ـ السنة وهي قسمان:

(أ) سنة مؤكدة، وهي بمعنى الواجب تماماً فتاركها يأثم إثماً أقل من إثم الفرض، وإذا تُركت في الصلاة سهواً يجبر بالسجود كالواجب، وبعض الواجبات آكد من بعض، فوجوب سجدة التلاوة آكد من وجوب صدقة الفطر، ووجوبها آكد من وجوب الأضحية.

(ب) سنة غير مؤكدة، وهي المندوب والمستحب.

٤ ـ الحرام هو ما يقابل الفرض، فيعذب فاعله بالنار ويثاب تاركه امتثالاً.

٥ ـ المكروه تحريماً ما كان إلى الحرام أقرب، ويقابل الواجب والسنة المؤكدة.

٦ ـ المكروه تنزيهاً ما لا يعاقب على فعله، ويثاب على تركه أدنى ثواب، ويقابل السنة غير المؤكدة.

• • •

خاتمة

اللهم إنا نسألك أن تجعل عملنا لديك مقبولاً، وأن تصلح من قلوبنا ونفوسنا، وأن تجعلها مملوءة بعظمتك وجلالك، لا تركن إلاَّ إليك، ولا تطمئن إلاَّ بما يرضيك يا رب العالمين، كما نسألك أن توفقنا إلى عمل الإصلاح والصالحات الباقيات.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٥
مقدمة	٧
الباب الأول ـ الطهارة	
المطهرات	٩
● الفصل الأول ـ الماء	
(أ) طهور	١١
حكم اختلاط المائع بالطهور	١٢
(ب) طاهر غير طهور	١٢
(ج) ماء متنجس	١٣
أحكام المياه	١٣
حكم الطهور	١٣
حكم الطاهر	١٤
حكم المتنجس	١٤
السؤر	١٤
حكم السؤر	١٤
حكم مياه الآبار	١٥
● الفصل الثاني ـ مبحث الأعيان الطاهرة.	١٧

الموضوع	الصفحة

● الفصل الثالث: النجاسة، الحكمية، الحقيقية

الأعيان النجسة لذاتها ١٩

حكم إزالة النجاسة ٢١

ما يعفى عنه من النجاسة ٢١

كيفية إزالة النجاسة ٢٣

آداب قضاء الحاجة ٢٥

● الفصل الرابع ـ الوضوء

شروطه ٣١

فرائض الوضوء أو أركانه ٣٣

شروط النية ٣٤

سنن الوضوء ٣٥

السواك ٣٧

مندوبات الوضوء أو فضائله ٣٨

مكروهات الوضوء ٤٠

نواقض الوضوء ٤١

وضوء المعذور ٤٢

المرتاب في وضوئه ٤٤

ما يمنع منه الحدث الأصغر ٤٥

● الفصل الخامس ـ الغسل

موجباته ٤٧

شروطه ـ فرائضه ٤٨

سنن الغسل ٤٩

مندوباته ـ أنواعه ٥٠

ما يمنع منه الحدث الأكبر ٥١

مباحث الحيض ـ شروطه ـ مدة الحيض والطهر ٥٢

النفاس ٥٣

الموضوع	الصفحة

مدة النفاس ـ الاستحاضة ـ مدة حيض المستحاضة ٥٣
ما يمنع منه الحيض والنفاس ٥٤
● الفصل السادس ـ التيمم
دليله ـ شروطه ٥٧
نية التيمم ٥٩
مبيحات التيمم ٥٩
الأشياء التي يتيمم لها ـ حكم فاقد الماء ٦٠
حكم واجد الماء في الوقت الضيق ٦١
أركان التيمم ٦١
سنن التيمم ـ مندوباته ـ مكروهاته ٦٢
أنواعه ـ مبطلاته ـ مبحث فاقد الطهورين ٦٣
● الفصل السابع ـ المسح على الخفين
حكمه ٦٥
شروطه ٦٦
المسح على الجوارب ـ شروطه ٦٨
القدر المفروض مسحه ٦٨
كيفية المسح المسنونة ـ مدة المسح ٦٩
مكروهاته ٦٩
مبطلاته ٦٩
المسح على الجبيرة ـ شروطه ٧١
مبطلاته ٧٢

الباب الثاني ـ الصلاة

● الفصل الأول ـ أنواع الصلاة، شروط الصلاة
مبحث في نية الصلاة ٧٦
● الفصل الثاني ـ أوقات الصلاة المفروضة

الموضوع	الصفحة

الظهر ــ العصر ــ المغرب ٨٠
العشاء ــ الصبح ٨١
ما يستحب في أداء الأوقات ٨١
أوقات الكراهة ٨٢
ستر العورة في الصلاة ٨٢
ستر العورة خارج الصلاة ٨٤
استقبال القبلة ٨٤
حدها ــ كيف نعرفها ٨٥
شروط استقبال القبلة ٨٧
مبحث صلاة الفرض على الدابة ونحوها ٨٧
الصلاة في جوف الكعبة ٨٨
● **الفصل الثالث ــ فرائض الصلاة**
١ ــ القيام ٨٩
٢ ــ القراءة ٨٩
٣ ــ الركوع ٩٠
٤ ــ السجود ٩١
٥ ــ الرفع من السجود ٩١
٦ ــ القعود الأخير وحده ٩٢
٧ ــ الترتيب فرض ٩٢
● **الفصل الرابع ــ واجبات الصلاة.** ٩٣
● **الفصل الخامس ــ سنن الصلاة**
(أ) السنن التي فيها ٩٧
مقدار الجهر والإسرار في القراءة ٩٧
(ب) السنن الخارجة عن الصلاة ١٠١
السُّترة ١٠١
المرور بين يدي المصلي ١٠٢

الموضوع	الصفحة

الأذان ــ سبب مشروعيته ١٠٣
ألفاظ الأذان ــ حكمه ١٠٣
شروط الأذان ١٠٤
مندوبات الأذان وسننه ١٠٥
مكروهات الأذان ١٠٦
الإقـامـة ١٠٧
أمور تتعلق بالأذان والإقامة ١٠٨
الأذان لأمور غير الصلاة ١٠٨
● **الفصل السادس ــ مندوبات الصلاة.** ١٠٩
● **الفصل السابع ــ مكروهات الصلاة.** ١١١
● **الفصل الثامن ــ مبطلات الصلاة**
جواز الفتح على الإمام ١١٨
● **الفصل التاسع ــ ما يكره وما لا يكره في المساجد**
تفضيل بعض المساجد ١٢٧
● **الفصل العاشر ــ صلاة التطوع:**
(أ) التابعة للمكتوبة، المسنونة، المندوبة ١٢٩
(ب) غير التابعة للمكتوبة:
١ ــ صلاة الضحى ١٣٠
٢ ــ تحية المسجد ١٣١
٣ ــ ركعتان عقب الطهارة ١٣١
٤ ــ ركعتا السفر قبل السفر وعند العودة ١٣١
٥ ــ التهجد بالليل ١٣١
٦ ــ ركعتا الاستخارة ١٣٢
٧ ــ صلاة الحاجة ١٣٢
٨ ــ الوتر ١٣٢
٩ ــ التراويح ١٣٣

الموضوع	الصفحة

١٠ ــ صلاة كسوف الشمس ١٣٥
١١ ــ صلاة خسوف القمر ١٣٦
١٢ ــ صلاة الفزع ١٣٦
١٣ ــ صلاة الاستسقاء ١٣٦
كيفية صلاة الاستسقاء ١٣٧
١٤ ــ صلاة العيدين ١٣٨
سنن العيدين ومندوباتهما ١٣٩
مكان صلاة العيد ١٤٠
تكبير «الإشراق» التشريق ١٤١
الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها ١٤١
مبحث قضاء النافلة إذا فات وقتها أو فسدت بعد الشروع ١٤٢
مكان النافلة ١٤٣
صلاة النفل على الدابة ١٤٣
● **الفصل الحادي عشر ــ صلاة الجمعة**
شروطها ١٤٥
أركان الخطبة ــ شروط الخطبة ١٤٧
سنن الخطبة ١٤٨
مكروهات الخطبة ــ مكان صلاة الجمعة ــ شروط صحة الجمعة إجمالاً ١٤٩
مندوبات الجمعة ــ أحكام عامة تتعلق بالجمعة ــ الكلام حال الخطبة ١٥٠
تخطي رقاب الناس ــ السفر يوم الجمعة ١٥١
من لا تجب عليه الجمعة ــ مبحث من فاتته الجمعة وصلى الظهر ١٥١
الترقية بين يدي الخطيب ١٥٢
● **الفصل الثاني عشر ــ صلاة الجماعة**
دليل مشروعيتها ــ حكمها ١٥٣
شروطها ١٥٤
الصلاة خلف المخالف في المذهب ١٥٥
تقدم المأموم على إمامه وتمكن المأموم من ضبط أفعال الإمام ١٥٦

الموضوع	الصفحة

نية الإمام والمأموم ـ متابعة المأموم ١٥٧
الأعذار التي تسقط الجماعة ١٦٠
من له حق التقدم للإمامة ١٦٠
مكروهات الإمامة ١٦١
كيف يقف المأموم مع إمامه ١٦٢
إعادة الصلاة جماعة ـ تكرار الجماعة في المسجد ـ ما تدرك به الجماعة
أحوال المقتدي ١٦٣
الاستخلاف ١٦٧
● الفصل الثالث عشر ـ سجدات لها أحكام
سجود السهو ١٦٩
أسبابه ١٧٠
محل سجود السهو وصفته ١٧٢
سجدة التلاوة ـ حكمها ١٧٢
شروطها ١٧٣
أسبابها ١٧٤
صفتها ١٧٤
مواضعها ١٧٥
سجدة الشكر ١٧٦
● الفصل الرابع عشر ـ صلاة المسافر
حكم قصر الصلاة ١٧٨
شروط صحة القصر ١٧٨
ما يمنع من القصر ١٨٠
الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً ١٨٣
● الفصل الخامس عشر ـ قضاء الفوائت
الأعذار التي تسقط الصلاة أو تبيح تأخيرها ١٨٥
الفور بقضاء الصلاة ١٨٦

الموضوع	الصفحة

كيف تقضى الفائتة ١٨٦
من عليه فوائت لا يدري عددها ١٨٨
● الفصل السادس عشر ــ صلاة المريض. ١٨٩
● الفصل السابع عشر ــ الجنائز
ما يفعل بالمحتضر ١٩١
ما يفعل بالميت قبل غسله ــ غسل الميت ــ شروطه ١٩٢
النظر إلى عورة الميت أو لمسها ١٩٣
سنن ومندوبات ومكروهات غسل الميت ١٩٤
كيفية غسل الميت ــ التكفين ١٩٥
أنواع الكفن وصفته ١٩٧
صلاة الجنازة ــ أركانها ١٩٧
شروطها ــ سننها ١٩٨
الأحق بالصلاة على الميت ــ كيفيتها ١٩٩
أمور تتعلق بها ــ مكانها ــ الشهيد ٢٠٠
حمل الميت وكيفيته ــ تشييع الميت وما يتعلق به ٢٠١
البكاء على الميت ــ دفن الميت ٢٠٣
البناء على القبور ــ نبش القبور ــ دفن أكثر من واحد في قبر واحد ٢٠٤
التعزية ٢٠٥
زيارة القبور ٢٠٦

الباب الثالث ــ الصوم

● الفصل الأول ــ صوم رمضان
ركن الصوم ــ شروطه ٢١١
ثبوت شهر رمضان ــ هلال رمضان ٢١٣
ثبوت شوال ٢١٤
يوم الشك ٢١٥

الموضوع	الصفحة

● الفصل الثاني ـ الصوم المندوب

الصوم المكروه ٢١٨

● الفصل الثالث ـ ما يفسد الصوم وما لا يفسده. ٢١٩

● الفصل الرابع ـ ما يكره للصائم فعله

ما لا يكره للصائم ٢٢٣

أشياء لا تفسد الصوم ٢٢٤

● الفصل الخامس ـ صوم الكفارات. ٢٢٥

● الفصل السادس ـ مبيحات الفطر

ما يستحب للصائم ٢٢٨

● الفصل السابع ـ قضاء رمضان. ٢٣١

● الفصل الثامن ـ الاعتكاف

أركانه ـ أقسامه ومدته ـ شروطه ٢٣٣

مفسداته ٢٣٤

مكروهاته وآدابه ٢٣٦

● الفصل التاسع ـ صدقة الفطر. ٢٣٧

الباب الرابع ـ الزكاة

● الفصل الأول ـ حكمها ودليله

شروطها ٢٤١

● الفصل الثاني ـ ما تجب فيه الزكاة

زكاة النعم ٢٤٥

زكاة الإبل ٢٤٦

زكاة البقر ـ زكاة الغنم ٢٤٧

زكاة الذهب والفضة ـ زكاة الدين ٢٤٨

زكاة عروض التجارة ٢٥٠

الموضوع	الصفحة

المعادن والركاز ـ زكاة الزرع والثمار ٢٥٢
● الفصل الثالث ـ مصرف الزكاة ٢٥٥

الباب الخامس ـ كتاب الحج

● الفصل الأول ـ حكمه ودليله
شروط وجوبه ٢٦١
شروط الأداء ٢٦٢
شروط الصحة ٢٦٣
أركان الحج ٢٦٣
● الفصل الثاني ـ الإحرام
مواقيت الإحرام ٢٦٥
ما يطلب من مريد الإحرام قبل أن يشرع فيه ٢٦٦
ما ينهى عنه المحرم بعد الدخول في الإحرام ٢٦٧
حكم قطع شجر الحرم وحشيشه بالنسبة للمحرم ٢٦٩
ما يباح للمحرم ٢٧٠
ما يطلب من المحرم لدخول مكة ٢٧٠
● الفصل الثالث ـ الطواف
زمانه ـ مكانه ـ واجباته ٢٧٣
سننه ٢٧٥
السعي بين الصفا والمروة ـ واجباته ـ سننه ٢٧٥
● الفصل الرابع ـ الحضور بأرض عرفات. ٢٧٧
● الفصل الخامس ـ واجبات الحج. ٢٧٩
● الفصل السادس ـ سنن الحج
آداب الحج ٢٨٢
● الفصل السابع ـ ما يترتب على ارتكاب محظور من المحظورات المتقدمة
١ ـ ما يفسد الحج ٢٨٥

الموضوع	الصفحة

٢ ــ ما يوجب بدنه ٢٨٦
٣ ــ ما يوجب دماً واحداً ٢٨٦
٤ ــ ما يوجب صدقة قدرها نصف صاع ٢٨٧
٥ ــ ما يوجب صدقة أقل من نصف صاع ٢٨٨
٦ ــ ما يوجب القيمة ٢٨٨
● الفصل الثامن ــ الحج عن الغير. ٢٩١
● الفصل التاسع ــ القران والتمتع والإفراد. ٢٩٥
● الفصل العاشر ــ الهدي
أقسامه ــ وقت ذبحه ومكانه ٣٠١
الأكل من الهدي ٣٠٢
● الفصل الحادي عشر ــ الإحصار والفوات. ٣٠٣
● الفصل الثاني عشر ــ العمرة
حكمها، شروطها، ركنها، ميقاتها ٣٠٥
واجبات وسنن ومفسدات العمرة ٣٠٧

الباب السادس ــ الأضحية

دليلها ــ حكمها ٣١١
شروطها ٣١١
شروط صحتها ٣١٢
١ ــ السلامة من العيوب ٣١٢
٢ ــ الوقت المخصوص ٣١٣
٣ ــ أن يكون الذبح نهاراً ٣١٣
التسمية: شرط في حلّ أكل كل ذبيحة ٣١٤
مندوبات الأضحية ــ مكروهات الأضحية ٣١٤
مبحث الذكاة الشرعية (الذبح) ٣١٥
الضرورية ٣١٦

الموضوع	الصفحة

الاختيارية ٣١٦
ما يجوز أكله وما لا يجوز ٣١٨
ما يحل لبسه وما لا يحل ٣٢٠
الحرير ٣٢٠
لبس الذهب والفضة ٣٢٠

الباب السابع ــ زيارة قبر النبي ﷺ

فصل: تفسير بعض الألفاظ الاصطلاحية ٣٢٥
خاتمة ٣٢٦
الفهرس ٣٢٧